جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الضّرب غيْر المشْرُوع في الألعاب الرّياضية

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسْلامية والقانُون الوضْعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: السعيد هراوة
المشرف: عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبوبكر الأشهب	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الباسط محدة	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الضّرب غيْر المشْرُوع في الألعاب الرّياضية

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسْلامية والقانُون الوضْعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالب: السعيد هراوة
المشرف: عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبوبكر الأشهب	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد "أ"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
عبد الباسط محدة	أستاذ مساعد "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى منارةِ العلمِ والعالمين... إلى سيّدِ الخلّقِ وإمام المُرْسلين.

سيّدي وحبيبي محمد ﷺ

إلى اليُنْبُوع الذي لا يَمَلُّ العَطاء، إلى منّ كان إرْضاؤُها زادًا لي في الحياة، ودعواتُها نورًا لي في الطّريق، إلى منّ حاكتْ سعادتي بخيُوط منسُوجة من نسيج قلبها.

أُمّي الحنون

إلى الذي سَعَى وشَقيَ لأنْعم بالرّاحة والهناء، إلى الذي لم يبْخل بشيء من أجل دفعي إلى طريقِ السَّعادةِ، إلى من علّمني معْنَى الحياةِ وكيف أرْتقي سُلّمهَا بحِكْمةٍ وصبْرٍ وكدٍّ وجدٍّ، إلى رُوحِهِ الطاهِرةِ تغمدَهَا اللهُ بِمغْفِرتهِ.

أبي العزيز

إلى رفيقةِ درْبي وعشيرتي في الحياةِ (**الزّوجة الكريمة**)، وإلى فلذتيْ كبدي **أبنائي**

إلى من حبُّهم يجري في عروقي... يُسَرُّ بذكرهم قلبي... إلى من عاشوا معي الحياة حُلوها ومُرها... إلى رصيدي في الحياة.

إخوتي الأعِزاء

إلى نبْعِ الوفاءِ، إلى من سطرْت معهم على جُدران الزّمن أجْمل الذّكريات.

أصْدقائي الأفاضل

إلى من كانوا لي كالشّمعة يحْترقون من أجْل أن يُنيرُوا لي الطريق، وإلى من علّمني حرْفًا.

أساتذتي الكرام

إلى كلّ الأساتذة والإداريين والعمّال والتلاميذ بمتوسطة ابن باديس بالوادي، وإلى كل الدّكاترة والأساتذة والإداريين بشعبة العلوم الإسلامية، وأخص بالذكر شيخي: **عبد القادر مهاوات**، وزملائي من طلبة الشّريعة والقانون بجامِعة الشهيد حمة لخضر الوادي.

أُهْدي إليهم جميعاً هذا العمل المُتواضع. **السّعيد.**

شكر وتقدير

بعد أن منَّ الله عليَّ بتوفيقه بإتمام هذا البحث المتواضع، كان لزاما عليَّ في مثل هذا الموقف أن أعبِّرَ -بعد شكر الله تعالى- عن أسمى معاني الشكر لأستاذي الفاضل "عبد القادر مهاوات"؛ اعترافاً بالجميل الذي لا تحصره كلمات الثّناء والودّ والاحترام، وما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وتضحية بالوقت في سبيل الإشراف على مذكرتي، فكان نعم الأستاذ ونعم الأخ، فله مني كل عبارات الشكر والتقدير، وجزاه الله كل خير.

دون أن أنسى شكر كل من قدَّم لي عونًا قليلًا كان أم كثيرًا؛ حتى يخرج البحث في أحسن حُلَّةٍ.

ملخص

عنوان المذكرةِ موسومٌ بـ: "الضّرْب غير المشروع في الألعابِ الرياضيةِ: دراسةٌ مقارنةٌ بيْن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، وإشكاليتُهُ الرئيسةُ التي حاولَ الإجابةَ عنها تتمحورُ حولَ التمييز بين الضّرْب المشروع وغير المشروع في الألعاب الرياضية، وإذا كان غير مشروع، فما هي النتائج والآثار المترتبة عليه من الناحية الشرعية والقانونيةِ؟

وقد جاءَ الموضوعُ في أربعةِ مباحثِ: خُصِّصَ أولُها لبيانِ ماهيةِ الضّرْب غير المشروع في الألعابِ الرياضيةِ، وجُعِلَ ثانيها للألعاب الرياضية بين إباحة الضّرْب وتجْريمِهِ في الشريعةِ والقانونِ، وعُنِيَ ثالثُها بجرائم الضّرْب في الألعابِ الرياضيةِ بيْن الشريعة والقانون، بيْنمَا سلَّطَ رابعُها الضوءَ على العفو عن العقوبةِ المتعلقةِ بالألعابِ الرياضيةِ في الشريعةِ والقانونِ.

ومِنَ النتائجِ الأساسيةِ التي وصلَ إليها البحثُ في هذا الموضوعِ أنَّ الضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية هو الاعتداء الذي نُهِيَ عنه بفعل التعنيف، وما لا تسوغه وتبيحه الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

واقترحَ البحثُ إنشاء فرع جديد للقانون، وهو القانون الرياضي، فتدخل الجريمة الرياضية في موضُوعاتهِ، وتخْصِيص محكمة رياضية في الجزائر تفْصل في النزاعاتِ المتعلقةِ بالألعابِ الرياضيةِ.

Abstract

The title of the thesis is " The illegal beating in sports: A comparative study between the Islamic religion and man-made laws ". And the main problematic of the topic is centered on the distinction between legal and illegal beating in sports. If beating is illegal, what are the religious and legal results and consequences that can be derived from?.

This study contains four chapters; I dealt in its first one with the definition of the illegal beating in sports. In the second chapter, I tried to discuss the point of sports between beating permissibility and criminality in Chariàa and law. In the third chapter, I identified the beating crimes in sports between chariàa and law, while the fourth chapter is highlighted on the forgiveness from punishments related to sports in chariàa and law.

The main result of the study is that the illegal beating in sports is a violence prohibited for its taunting, and not justified nor permissible by the Islamic religion and the laws which organizes sports.

The research recommended that a new branch of law should be created; including sports crime among its topics, In addition to creating a sports tribunal in Algeria aims to resolve the disputes related to sports games.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج	جنائي
س	سجل
ع	العدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ت	تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فلقد عنيت الشريعة الغرّاء بالإنسان في جميع جوانب حياته بحفظ الضروريات الخمس، منها حفظ النفس، وذلك برعايتها وصونها عمّا يضرُّها والترويح عنها، ومن الطرق المؤدية إلى ذلك ممارسة الرّياضة المباحة بمختلف أنواعها.

كما عنيت كذلك القوانين الوضعية بصياغة قواعد قانونية منظمة للألعاب الرياضية؛ للمحافظة على الإنسان وكل ما يتعلق به ماديا ومعنويا.

إن في ممارسة الرياضة جوانب إيجابية كثيرة يرتضيها الشرع وتقرها القوانين الوضعية، وبمقابل ذلك من الناحية العملية نرى ما يجري في الملاعب الرياضية من مخالفات ومحظورات وأعمال عنف واعتداء على سلامة الجسم بشتى صورها، والصورة التي خصصناها للبحث هي الضّرْب غير المشروع داخل الملاعب، والتي يقع فيها عددٌ من الرياضيين؛ لذا يجب بيان جوانب الإباحة والتجريم والجزاء المترتب عن هذا الأخير، فجاء موضوعي موسومًا بـ:" **الضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**".

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع أُعرّف به إجمالاً، وأوضح ظروف إنجازه، وأُبيّنُ طريقة كتابته من خلال النقاط الآتية:

أولاً– أهمية الموضوع:

تكاد لا تخلو الألعاب الرياضية الجماعية مثل كرة القدم أو كرة اليد، والثنائية مثل الملاكمة أو الكراتيه من الاحتكاك المنتج للضّرْب، ولكن منه ما هو مشروع وأقرّته القوانين المنظمة للعبة، ومنه غير المشروع جرمته قوانينها.

بل إن مباحثة هذا الموضوع يفرض علينا الكلام عن الأحكام المتعلقة بسلامة النفس التي جعلها الإسلام مقصداً من مقاصده الضرورية التي شرّعَ أحكامًا لأجل الحفاظِ عليها، وكذا عن الحماية الجنائية عند إلحاق اللاعب الضّرر بخصمه بقصد أو غير قصد.

ثانياً– إشكالية الموضوع:

الإشكالية الرئيسة التي حاولَ الإجابةَ عنها تتمحورُ حولَ التمييز بين الضّرْب المشروع وغير المشروع في الألعاب الرياضية، وإذا كان غير مشروع، فماهي النتائج والآثار المترتبة عليه من الناحية الشرعية والقانونيةِ؟ ومن خلالها نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم الضّرْب غير المشروع والألعاب الرياضية؟

2- ماهي شروط الإباحة في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون؟

3- ماهي معايير الجريمة الرياضية؟

4- ما العقوبات المترتبة عن الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون؟ وما هي أسباب سقوطها؟

5- ماهي آثار العفو عن العقوبة المتعلقة بالضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية؟

ثالثاً– أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع، وأخرى موضوعية:

– الأسباب الذاتية فتعود إلى:

كوني رياضيا أمارس الرياضة، وإرادتي المتوجهة وأنا أبحث عن موضوع أعالجه في مذكرة الماستر، فأستقر بحثي عند هذا الموضوع فيه شيء من الجِدَّة والتجدُّد، وتوافق مع إرادتي.

ومما زاد في تأكيد، وتأكيد توفيقي في اختياره وبتوجيه وتأطير من مشرفي الذي أقترحه عليَّ وشجعني على المضي قدماً فيه بعد الإعلان له عن موافقتي على خوض غمار هذه الدراسة، وما زاد أهمية لهذا الموضوع وشجعني هو إنجازه لرسالة الدكتوراء المتعلقة بالرياضة التي هي بعنوان: "أحكامُ الرّيَاضَاتِ البدنيَّة في الفقه الإسلاميِّ: دراسةٌ مقارنةٌ بالقوانينِ المنظِّمةِ للألعابِ الرياضيَّةِ".

– الأسباب الموضوعية فتتمثل في الآتي:

1- حسب اطلاعي المتواضع هناك ندرة في الكتابات الأكاديمية من بحوث ودراسات جامعية حول الألعاب الرياضية من منظور شرعي وقانوني، ولم أجد أحدا قدم بحثا مستقلا عن الضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي".

2- إن دراسة هذا الموضوع يتطلب جهداً مضاعفاً وبحثاً عميقاً، مع العلم أن أعمال العنف والاعتداءات أصبحت متفشية في الملاعب، وهي حديث الساعة في سائر وسائل الإعلام المسموعة، والمكتوبة، والمرئية، وكلام عددٍ معتبرٍ من الناس.

3- تشجيع بعض الزملاء لي، عندما عرضت عليهم الموضوع، خاصة من كان مختصًّا منهم في الرياضة البدنية.

رابعاً- أهداف الموضوع:

من خلال هذا البحث أُريد تحقيق جملة من الأهداف، يمكن لي أن أُحددها في الآتي:

1- بيان مفهوم الضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون.

2- إبراز أهمية الألعاب الرياضية في حياة الإنسان وأدلة مشروعيتها.

3- بيان الأحكام الشرعية والقانونية للضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية.

4- المقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بالضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية.

5- إبراز الموقف الشرعي والقانوني من إباحة استعمال العنف في الألعاب الرياضية.

6- بيان الجزاءات المترتبة عن جريمة الاعتداء بالضّرْب المفضي إلى الموت، والاعتداء على ما دون النفس في الألعاب الرياضية.

7- المقارنة بين الشريعة والقانون فيما يتعلق بالعفو عن العقوبة في الألعاب الرياضية.

خامسا- الدراسات السابقة:

أهم ما اطلعت عليه في هذا الموضوع ما يأتي:

1- كتاب جرائم الجرح والضّرْب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للدكتور عبد الخالق النواوي، الصادر عن منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وهو دراسة في 79 صفحة، توزع فيه الكلام عن جرائم الجرح والضرب في ثمانية أبواب: الباب الأول جريمة الجرح أو الضرب المفضي إلى الموت في القانون الوضعي، الباب الثاني القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية، والباب الثالث الجرح والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة في القانون، والباب الرابع الجرح أو الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوما، الباب الخامس الجرح أو الضرب الذي لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة، الباب السادس الجرح أو الضرب باستعمال أسلحة أو عصي من عصبة توافقت على التعدي والايذاء، الباب السابع الجناية على ما دون النفس عمدا في الشريعة

الإسلامية، الباب الثامن الإعفاء من العقوبة والعفو عنها بين الشريعة والقانون، وما يلاحظ عن هذه الدراسة —رغم أهميتها– أنها شحيحة جداً من ناحية العقوبات في القانون الوضعي، ولم تعط أهمية للمقارنة بين الشريعة والقانون.

2– أحكام الضرب في الفقه الإسلامي، للطالبة: إيمان بنت سليمان بن محمد الخمشي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، نوقشت سنة 1431هـ، بإشراف الأستاذ الدكتور بندر بن فهد السويلم، حيث جاءت هذه الرسالة في (547 صفحة)، واشتملت على تمهيد وخمسة فصول؛ ففي التمهيد التعاريف، أما الفصل الأول فكان لحكم الضرب إجمالا، والفصل الثاني للضرب التأديبي، وتطرقت في الفصل الثالث إلى الضرب القضائي، وفي الفصل الرابع إلى مسقطات الضرب، وفي الفصل الخامس إلى الشبهات المثارة حول الضرب في الشريعة الإسلامية، وما يلاحظ عن هذه الدراسة –رغم أهميتها العلمية– أنها ركزت على الضرب المشروع وتفنيد الشبهات المثارة حول الضرب في الشريعة الإسلامية.

3– الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، للطالب: عروبة ناصر "محمد أبو سيف" الشرفا، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس–فلسطين، نوقشت بتاريخ 2009/06/14م، بإشراف الدكتور مروان القدومي والدكتور صبحي نمر؛ حيث جاءت هذه الرسالة في (180 صفحة)، واشتملت على تمهيد وأربع فصول؛ ففي التمهيد نبذة تاريخية عن الألعاب الرياضية في التاريخ البشري القديم وفي العصر الإسلامي، أما الفصل الأول فكان لمشروعية الألعاب الرياضية وضوابطها الشرعية، وأما الفصل الثاني فكان لمفهوم الإصابات الرياضية وأنواعها وطرق الوقاية منها، والفصل الثالث تطرق إلى المفهوم الشرعي والقانوني للمسؤولية الجنائية وأركانها والأسس التي قامت عليها المسؤولية الجنائية في الألعاب الرياضية، والأسباب المؤدية لرفع المسؤولية الجنائية عن اللاعبين، وفي الفصل الرابع الحقوق المضمونة للاعبين، وما يلاحظ في هذه الدراسة –رغم أهميتها العلمية– أنها ركزت على الإصابات عموما وطرق الوقاية منها.

4– الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة– للدكتور مروك نصر الدين، وقسمت هذه الدراسة إلى أربع أبواب، تطرقت في الباب الأول إلى مضمون الحق في سلامة الجسم، وفي الباب الثاني إلى تجريم أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، أما الباب الثالث فجعلته لإباحة أفعال الاعتداء على سلامة الجسم، وتطرقت في الباب الرابع لحماية سلامة الجسم في السياسة الجنائية المعاصرة؛ حيث خصصت حوالي 7صفحات فقط للأفعال المتعلقة

بجرح وضرب الوالدين، وجرح وضرب القاصر ومنعه العناية الطعام، إلا أنه ركز على إباحة أفعال الاعتداء على سلامة الجسم؛ أي الاعتداء المشروع، ولم يدرج الاعتداءات في الألعاب الرياضية.

5- المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية (دراسة مقارنة) لمحمد عبد الرزاق السيد الطبطبائي، هذه الدراسة عُرضت في مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث؛ المبحث الأول تطرق إلى حكم إجراء المسابقات الرياضية، والمبحث الثاني إلى الضوابط الفقهية المتعلقة بالألعاب الرياضية، والمبحث الثالث إلى المسؤولية الجنائية للألعاب الرياضية في الفقه والقانون، وكانت محتواة في 52 صفحة، ومما يلاحظ عليها رغم أهميتها إلا أنها جاءت مختصرة فيما يتعلق بالجناية الرياضية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الأمر الذي يحتاج إلى أكثر تفصيل وتأصيل.

وأخيراً بعد اطلاعي المتواضع على الدراسات السابقة، كان لزامًا التعديل في الخطة الأولية التي رسمتها في المشروع، وهذا بعد التنسيق مع مشرفي.

سادساً- المنهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثي كما تبين لي أن طريقة العمل هي استخدام عدة مناهج أهمها:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية ممارسة الألعاب الرياضية، والعقوبات المترتبة عن الاعتداء بالضّرْب المفضي إلى الموت، والاعتداء على ما دون النفس.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند تصوير الألعاب الرياضية التي أُبيح فيها الضرب في القوانين المنظمة لها، وفي حالة عدم احترام وخرق لهذه القوانين وجبت المساءلة والمحاسبة.

3- المنهج المقارن: وهذا عند المقارنة بين نظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بالضّرْب في الألعاب الرياضية، وبين القانون الجزائري وبعض القوانين الأخرى.

4- المنهج التحليلي: وهذا عند دراسة أقوال الفقهاء في المسائل الخاصة بالاعتداء على سلامة الأجسام وما ينشأ عنها من وفاة أو عاهات مستديمة أو قطع للأطراف أو غير ذلك في الألعاب الرياضية، والاستفادة من الأحكام الشرعية والقانونية الخاصة بها.

سابعاً- منهجية البحث:

التزمتُ في كتابةِ بحثي منهجيةً معيَّنةً، أَذكُرُ فيما يأتي أهمَّ عناصرِها:

1- تخرج الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة:رقم الآية]، وجعلْتُها فيما بين الرمزيْن الآتييْن: ﴿ ﴾، مع تثخين الخطِّ تمييزاً لكلامِ اللهِ تعالى عن كلا مِ سائرِ البشرِ.

2- جعلت الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجيْن بالشكل الآتي: « » مثخنة الخطِّ إذا كانت من قبيل الأقوالِ تمييزاً لكلامِ المعصومِ ﷺ عن كلام سائر الناسِ، على أن يكو تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذِكْرُ صاحب المصنف الحديثيِّ وعنوانه، الكتابُ والبابُ إن وُجِداَ، رقمُ الحديث إن وُجِدَ، رقمُ الجزءِ-إن وُجِدَ- والصفحةِ.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو الموطأ مالك، فإنني أكتفي بتخريج منهم، أما إذا لم أجدْهُ فيهم، فإنني أسعَى إلى تخريجه من أكثر من مصدر حديثيِّ-ما استطعت إلى ذلك سبيلاً-، مع ايرادِ درجة الحديث من واحدٍ منْ أهلِ صناعةِ الحديثيَّةِ من المتقدمين أو المتأخِّرين.

4- شرح غريبِ الآياتِ والأحاديثِ؛ وجَعْلُهُ في الهامشِ مُحَالاً على مصدرِهِ.

5- توثيق المعلوماتِ الواردةِ في التنِ بالهامشِ يكونُ كالآتي: المؤلِّف[1]، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرِ معلوماتِ الكتابِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، التحقيق إن وُجِدَ، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمال الكتابِ من موضعيْن متتاليْن لا يفصلُ بينهما استعمالُ كتابٍ آخَرَ، فإنَّني أُورِدُ العبارةَ الآتيةَ: المصدرُ أو المرجعُ نفسُهُ، ثمّ أُرْدِفهُ برقمِ الجزءِ والصفحةِ. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحةِ نفسِها، أمَّا إذا كان الأولُ في صفحةٍ والثاني في أخرى، فإنني أقولُ: المصدرُ أو المرجعُ السابقُ.

7- إذا كان المرجعُ رسالةً علميةً أكاديميةً، فإن التوثيقَ في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ يكونُ كالآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة: المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان المرجع عبارةً عن مقالٍ في مجلةٍ، فإن التوثيقَ يكونُ كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن أَذْكُرَ سائرَ معلوماتِ المقالِ في فهرسِ المصادرِ والمراجعِ وفقَ الترتيبِ الآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، اسم المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، جهة الإصدار –إن وُجِدَتْ- ومكانها.

[1]-أَذْكُرُ المؤلِّفَ بما اشتهرَ به: اسماًكان أو كنيةً أو لقباً أو نسبةً، وعلى ذلك يتمُّ ترتيبُهُ مع سائرِ المؤلِّفين في قائمةِ المصادرِ والمراجعِ.

9- إذا كان مؤلفُوا الكتابِ أكثر من اثنيْن، أكتفي بذكرِ اسمِ الأولِ، وأُرْدِفهُ بكلمةِ: "آخرون".

10- التوثيقُ بالنسبةِ للمعاجمِ والقواميسِ اللغويةِ أذكُرُ فيه إضافةً إلى المعلوماتِ السابقةِ: "مادة: كذا" قبل رَقْمَيِ الجزءِ والصفحةِ.

11- عند أَخْذِ معلومةٍ من الشبكةِ العنكبوتيةِ -وبحثي بحُكْمِ أنَّه يُعالجُ قضايا معاصرةً كثيرةً احْتَاجَ إلى ذلك في مواضعَ كثيرةٍ أيضًا-، فإنَّني أوثِّقُها بذِكْرِ اسمِ الكاتبِ وعنوانِ الموضوعِ إن وُجِدَا، ثم أُرْدِفُ بإثباتِ اليومِ والساعةِ اللذيْن أُخِذَتِ المعلومةُ فيهما، وكذا سائرِ معلوماتِ الصفحةِ كما هي بالحروفِ اللاتينيةِ.

12- أُترجمُ لجميعِ الأعلامِ الواردين في متنِ البحثِ سواء كانوا قدامَى أو معاصِرين عند أولِ ذِكْرٍ لهم، إلا مَنْ كان منهم على قيدِ الحياةِ، أو مَنْ جاءَ ذكرُهُ عرضًا ولا تأثيرَ له في الفكرةِ المناقَشَةِ. كما أنني لم أترجمْ للأئمةِ الأربعةِ أصحابِ المذاهبِ الفقهيةِ المتبوعةِ؛ لشهرتِهم، ولم أترجمْ لِمَنْ عُلِمَتْ شخصيتُهُ من خلالِ السياقِ؛ اكتفاءً بذلك. إضافةً إلى استثناءِ الصحابةِ ﷺ؛ لكثرةِ ورودِ أسمائِهم كمخارجَ للأحاديثِ النبويةِ المستدَلِّ بها، فرأيتُ ألَّا أُثْقِلَ الهوامشَ بتراجِمِهم، خاصةً وأنهم غيرُ مقصودِين بالكلامِ في أغلبِ هذه المواضعِ، إضافةً إلى أنَّ مظانَّها سهلةٌ لِمَنْ أرادَ الرجوعَ إليها.

13- عندما أَحذفُ كلامًا من النصوصِ المقتطَفَةِ حرفيًّا أضعُ العلامةَ: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

14- إذا نقلتُ الكلامَ عن قائلِهِ بالمعنى، أو تصرَّفْتُ فيه، فإنني أُصَدِّرُ العزوَ في الهامشِ بكلمةِ: "يُنْظَرُ"، أمَّا إذا كان النقلُ حرفيًّا فإنني أجعلُهُ بين المزدوجيْن الآتييْن: " "، والعزوُ حينئذٍ يكونُ خاليًا من كلمةِ: "يُنْظَرُ".

15- التزمتُ رموزًا معيَّنةً لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، التحقيق: ت، المجلد: مج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار؛ لتكرُّرِها معي في البحث مرارًا.

16- إذا وَجَدْتُ بالمصدرِ أو المرجعِ التاريخيْن الهجريَّ والميلاديَّ أثبتُّهما معًا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإذا وَجَدْتُ أحدَهما فقط، أثبتُّ الموجودَ وحدَهُ.

ثامناً: خطةُ البحثِ:

بعد اختيار الموضوع سرتُ في كتابتِهِ وفق خطةٍ رسمتُها -فيما أعتقدُ- على أسسٍ علميّةٍ ومنطقيّةٍ، وهي في شكل مقدمةٍ وأربعةِ مباحثٍ وخاتمةٍ وفهارس فَنِّيَّةٍ، وفيما يأتي عرْضُ مُوجَزٌ لها:

– **المقدمة:** وفيها بيان لأهميةِ الموضوعِ، وطرحُ لإشكالية، وذكرٌ لأسبابِ اختيارِهِ، والأهداف المرجوّةِ منه، والدراساتِ السابقةِ له، والمنهجِ المتّبعِ في معالجةِ مسائلهِ، والمنهجيَّةِ المسلوكةِ في تحريرِهِ، وضبطٌ لحدودِهِ، وعَرْضٌ مختصرٌ لخطَّتِهِ، ووصفٌ عامٌّ لأهمِّ مصادرِهِ ومراجعِهِ، وإشارةٌ إلى أهمِّ الصعوباتِ التي حاولتْ إعاقتَهُ، وتوضيحٌ مركَّزٌ لِكَيْفيَّةِ تجاوزِها.

– **المبحث الأول:** خصصته لبيان مَاهية الضَّرْب غَيْر المشْرُوع فِي الأَلْعَاب الرِيَّاضِية، وقسمته إلى مطلبين: الأول عرّفت فيه الضّرْب غير المشروع، والمطلب الثاني جعلته لتعريف الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية.

– **المبحث الثاني:** جعلته للألعاب الرياضية بين إباحة الضّرْب وتجْريمه في الشّريعة والقانون، وقسمته إلى مطلبين: أولهما لإباحة الضّرْب في الألعاب الرياضية بين الشّريعة والقانون، وثاني المطلبين خصصته للجَرِيمَةُ الرّياضيةُ المتعلقة بالضّرْب.

– **المبحث الثالث:** عرضت فيه جرائم الضّرْب في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون، حيث قسمته كذلك إلى مطلبين: الأول إلى جريمة الضّرْب المفْضي إلى المؤتُ في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون والثاني إلى جريمة الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون.

المبحث الرابع: جعلته للعفو عن العقوبة في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون، وقسمته إلى مطلبين: الأول خاص بالعفو عن العقوبة المتعلقة بالألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني خاص بالعفو عن العقوبة المتعلقة بالألعاب الرياضية في القانون الوضعي.

– **الخاتمة:** وفيها حَصْرٌ للنتائجِ المتوصَّل إليها، وإعطاءٌ لمجموعةٍ من الاقتراحات التي تزيدُ في خدمةِ الموضوعِ.

– **الفهارس:** ذُيِّلَ البحثُ بفهارسَ فَنِّيَّةٍ لـ: الآياتِ، والأحاديثِ، والآثارِ، والأشعارِ، والأعلامِ، والمصادرِ والمراجعِ، والمحتوياتِ؛ تسهيلاً لعمليةِ التعاملِ مع سائرِ مضموناتِهِ وأجزائهِ.

تاسعاً– صعوباتُ البحثِ:

مما لاشك فيه أن في مثل هذه البحوث يواجه الباحث صعوبات وعوائق لَعَلَّ أهمها أنَّ الموضوع الذي أخترته معاصر، الشيء الذي جعلني أبحث في كل صغيرة وكبيرة قد تكون لها علاقة بموضوعي، ولو كانت غير مباشرة، فإنني أبلورها حسب ما يتطلبه موضوع الدراسة.

وعلى الرغم من ذلك أرجُو أن أكون قد وُفّقْت إلى حدٍّ ما في معالجة هذا الموضوع بطريقة علميةٍ مُمْنهجَةٍ، والفضل يعودُ إلى الله ﷻ أولاً الذي أعانني، ثم إلى الأستاذ الفاضل "**عبد القادر مهاوات**" الذي لم يبخلْ عليَّ بإرشاداته ونصائحه وتحمل عبء الإشراف على مذكرتي؛ فله من الله تعالى جزيلُ الأجر والثوابِ، وله مني كلُ عبارات الشُّكْرِ والتقديرِ.

في الوقت الذي لا أُنْكرُ فيه تقصيري وغفلتي عن كثير من المسائل، فذاك هو شأنُ الجهدِ البشريِّ؛ لذا أطلبُ من سادتي الأساتذةِ المناقِشين أن يرشدُوني إلى ما غفلتُ عنه من الناحية الشَّكْلية، أو من ناحية المضْمُون؛ حتى أستفيدَ من ملاحظاتهم عند إخراجِ البحث في حُلّتِهِ النهائيةِ التي ستُوضَعُ في متناولِ القرَّاء.

وفي الختام، أرجو أن يكونَ هذا العمل المتواضع إضافة طيِّبةً في مجال البحث العلميِّ، وأسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أن يَتقبَّلهُ منِّي، ويجعلَهُ صَدَقة جَارية على رُوحِ والديِ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وأسْكنَهُ فَسِيحَ جِنَانِهِ؛ إنّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ على حَبيبِنَا مُحمدٍ وعلَى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربَّ العالمين.

المبحث الأول

مَاهية الضَّرْب غَيْر المَشْرُوع فِي الأَلْعَاب الرِيَّاضِية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضرب غير المشروع

المطلب الثاني: تعريف الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية

المطلب الأول: تعريف الضرب غير المشروع

سنبدأُ بتعريف الضّرْب غير المشروع كمركب وصفي، ثم تعريف الضّرْب غير المشروع كمصطلح.

الفرع الأول: تعْرِيف الضّرْب غيْر المشْرُوع كمُركب وصْفِي

"الضّرْب غير المشرُوع" مُركب وصْفِي يتكون من كلمتين: "الضّرب" و"غير المشْرُوع"، ولمعرفة معنى هذا المركب ينبغي تعريف كل منهما على حدة من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا: تَعرِيف الضّرب

1- تَعرِيف الضّرب لُغةً:

الضَّرْبُ مَصْدَرُ ضَرَبْتُه؛ وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه. وَرَجُلٌ ضارِبٌ وضَرُوبٌ وضَرِيبٌ وضَرِبٌ ومِضْرَبٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ: شديدُ الضَّرْب، أَو كَثِيرُ الضَّرْب. والضَّرِيبُ: المِضْروبُ. والمِضْرَبُ والمِضْرابُ جَمِيعًا، مَا ضُرِبَ بِهِ، وضَارَبَهُ أَي جالَدَه[1].

وترد كلمة الضَّرْب في اللغة العربية على عدة معان، منها:

أ- الجَلْدُ، إذا قيل: (ضرَبه) أي جَلَدهُ. وقوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ**﴾[النور:2]، أي فيما شرعت لكم وفرضت عليكم أن تجلدوا كل واحدٍ من الزانيين غير المحصنين مِائة ضَرْبة بالسَّوْطِ؛ عقُوبة لهُمَا على هذه الجَرِيمة الشَنِيعة[2].

ب- دق الشيء، وتثبيته، إذا قيل: ضرَبَ الوتد يضربه ضرباً أي: دقه حتى ثبته في الأرض.

ج- الحجر على الشخص، ومنعه من التصرف، إذا قيل: ضرب على يد فلان، إذا حجر عليه، ومنه القول: ضرب القاضي على يده؛ أي حجر عليه، ومنعه من التصرف، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي ٱلۡكَهۡفِ سِنِينَ عَدَدٗا**﴾[الكهف:11]، أي فَضَرْبنا على آذانِهم بالنّوم في الكهْفِ؛ أي ألقيْنا عليْهم النّوْم.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضرب، 543/1.

[2]- الصابوني، صفوة التفاسير، 298/2.

د- السَفَرُ، والخروج في الارض للتجارة، وطلب الرزق أو الغزو، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:94]. الضرب في سبيل الله، هو السعي إلى الجهاد، بقوة وعزم، والضرب في الأرض، السعي في وجوهها المختلفة ابتغاء الرزق[1].

هـ- الإعراض، والانصراف عن الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾[الزخرف:5]، أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ نَضْرِبَ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا مِنْ جَرَّاءِ إِسْرَافِكُمْ[2].

ك- كما يطلق الضرب على النكاح، ومنه قول العرب: ضَرَبَ الجَملُ الناقةَ يَضْرِبُها إذا نَزا عَلَيْهَا؛ أي نكحها[3].

و- ويأتي الضرب بمعنى المثال فيقال: عندي من هذا الضرب شيء كثير، أي من هذا المثال، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾[الرعد:17]. وهذا مثل ضربه الله للحق والباطل، والإيمان به والكفر.

---

[1]- عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، 869/3.

[2]- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 163/25.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضرب، 546/1.

ف- يأتي الضرب بمعنى ضرَب الجُرحُ، ضرَب الضِّرسُ أي اشتدَّ ألمه، ضرَب العِرْقُ، أي اختلج، ضرَب في الماء أي تحرَّك وسبح فيه[1].

ع- ويأتي الضرب بالمعاني التالية في لعبة كرة القدم ولعبة الملاكمة، ضَرْبَة جزاء وهي ضربة عقابيّة موجّهة إلى الهدف من نقطة الجزاء لا يتعرَّض لصدِّها إلاّ حارس المرمى، وهي أن تطلق الكرة مباشرة على الهدف على بعد عدَّة أمتار مُعيَّنة، أما الضَرْبَة الحرَّة يعني ضربة مباشرة وهي ضربة جزائيَّة ضدّ الفريق المخطئ، وضَرْبَة رُكْنِيَّة وهي ضرب الكرة بالقدم من إحدى الزَّاويتين المحاذيتين لمنطقة هدف الفريق الذي يكون قد رمى بالكرة خطأ إلى ما وراء خطّ أهدافه، والضَرْبَة القاضية هي ضَرْبَة تجعل الخصمَ غير قادر على متابعة اللعب[2].

ص- ويأتي الضرب بمعنى القطع والقتل، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ**﴾[محمد:4]. أي فاضربوا رقابهم يعني أعناقهم[3].

وبذلك يتبين أن الضّرْب في اللغة العربية يطلق ويراد به عدة معان، وهي مجاز، أما المعنى الحقيقي للضَّرْبُ: هو إِيقَاعُ شَيْءٍ على شيْءٍ[4].

2- تعريف الضرب شرعاً

من خلال ما تيسر لي الاطلاع عليه لم أجد تعريفا للضرب اصطلاحا في كتب الفقه؛ وهذا راجع لبساطة المعنى، بحيث أنه لا يحتاج الى تعريف.

ويكون الضّرْب إما على وجه الاعتداء أو التأديب أو العقوبة، وبيان ذلك كالآتي:

---

[1]- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ض ر ب، 1352/2.

[2]- المرجع نفسه، 1354/2.

[3]- البغوي، معالم التنزيل، 278/7.

[4]- مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ضرب، 243/3.

أ- على وجه الاعتداء[1]: وهو إما أن يكن ضرباً ابتداءً بدون سبب أو ضرباً بآلة غير مناسبة، أو إصابة محل غير صالح للضرب.

ب- على وجه التأديب[2]: ويشمل ضرب الولد، والزوجة، والتلميذ، والخادم، والمحتسَب عليهم، كما يشمل الآلة المناسبة للتأديب، ومحل المناسب له.

ج- على وجه العقوبة[3]: وذلك يشمل الضرب القضائي، والضرب قصاصاً، والجلد في الحدود، والضرب تعزيراً، والضرب سياسة، كما يشمل الآلة المناسبة للعقاب، والمحل المناسب له.

3- تعريف الضّرْب قانوناً

ولقد عرّف فقهاء القانون الضّرْب بعدة تعاريف نذكر البعض منها:

التعريف الأول: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا[4].

التعريف الثاني: نسمي ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع، حتى ولو لم يُسبّب هذا الضغط أو الدفع جروحا، إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة[5].

التعريف الثالث: الضّرْب هو كل ضغط أو صفع أو رض أو دفع أو احتكاك بجسم المجني عليه، سواء ترك به أثر، أم لم يترك، ولا أهمية للآلة المستعملة[6].

نلاحظ من خلال التعريفات الثلاثة أن هناك توافقاً بأن الضرب هو التأثير على جسم الإنسان، سواء سبَّب هذا التأثير أثرًا، أم لم يسبب.

---

[1]- الاعتداء: هو الاعتداء بالظلم وتجاوز الحد، سوى كان في قول أو فعل أو حال، ويقع على (الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والنسل، والمال، وسائر الحقوق). وقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ**﴾ [المائدة:87]. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 193/3. والمناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ص238. والبارودي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ص122.

[2]- التأديب: وهو الضرب والوعيد والتعنيف. ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، 440/1.

[3]- العقوبة: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به .

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 58/1. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ص50.

[5]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ص63.

[6]-عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص7.

ثانيا: تعريف غير المشروع

1- تعريف غير المشروع لغة:

"مَشروع" مفرد: جمع مشروعات ومشاريعُ. اسم مفعول من شرَعَ، شرَعَ في وشرَعَ، ومَشروعيَّة مفرد مصدر صناعيّ من مَشروع أي قانونيَّة، صفة ما هو شرعيّ أو مشروع مشروعيّة حقّ: قانونيَّة شرْعيَّة[1].

2- تعريف غير المشروع اصطلاحا:

المشروع ما يسوّغُه الشّرع ويبيحه، أي وسيلة مشروعة، الطُّرق المشروعة يعني الوسائل القانونيَّة[2].

وعكس المشروع هو غير المشروع.

إذن **غير المشروع**: ويكون الفعل غير مشروع إذا أَوْقَعَ نتيجة إجرامية معينة، فالمعتدي الذي يَضْرِبُ المعتدى عليه نقول أنه حقق بفعله جريمة الضّرْب غير المشروع.

وهو ما لا يسوّغُه الشّرع ويبيحه؛ أي وسيلة غير مشروعة، والطُّرق غير المشروعة تعني الوسائل غير القانونيَّة.

وعندما يُقال هذا عمل مشروع فعكسه عمل غير مشروع، وكذلك عندما يُقال كسب مشروع فعكسه كسب غير مشروع، فإذا قُلنا الضرب المشروع فإن هناك ضربٌ غير مشروع.

الفرع الثاني: تعريف الضرب غير المشروع كمصطلح

ومن خلال التعاريف السابقة للضرب، وتعاريف غير المشروع نسوغ التعريف الآتي:

تعريف الضرب غير المشروع: هو الإضرار غير القانونيّ بفرد ما باستخدام القوّة[3].

شرح التعريف: الضّرب غير المشروع وهو كلّ ما يقع على البّدن من أذى باستخدام القوّة، مثل اللّكْمة أو الرّكلُ بالقدم، فيُؤدّي إلى التمزُّق العضلي، أو كسور العظام، أو الجروح، أو النزيف، ...إلخ، ويقصد بغير قانوني؛ أي لا تبيحه الشريعة الإسلامية، ولا القوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

---

[1]- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ضرب 1190/2.

[2]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[3]- المرجع نفسه، 1354/2.

ومثال ذلك: الضرب التأديبي للطفل من طرف الوالدين، أو المعلم أو الزوج لزوجته، فهو ضرب مشروع، أما إذا كان الضرب أفضى إلى الموت، أو إلى الإصابة بعاهة مستديمة، أو أدى إلى مرض أو عجز، فيصبح الضّرْب غير مشروع، وكذلك في الملاكمة فإن الضّرْب مشروع، ولكن إذا كان الضّرْب تحت الحزام فيصبح ضّرْب غير مشروع، لأن اللاعب خرج عن قواعد اللعبة.

المطلب الثاني: تعريف الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية

سنبدأ بتعريف الألعاب الرياضية، ثم إلى أدلة مشروعيتها، ومواقف فقهاء ومفكري المسلمين، ثم أهميتها في حياة الإنسان، أخيراً تعريف الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية.

الفرع الأول: تعريف الألعاب الرياضية

نبدأ بتعريف الألعاب الرياضية كمركب وصفي، ثم تعريفها كمصطلح.

أولا: تعريف الألعاب الرياضية كمركب وصفي

"الألعاب الرياضية" مركب وصفي يتكون من كلمتين: " الألعاب" و"الرياضية" ولمعرفة معنى هذا المركب ينبغي تعريف كل منهما على حدا من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

1- تعريف الألعاب

أ- تعريف الألعاب لغة:

اللعب في اللغة: يطلق على الأشياء غير الجدّية، وهو أمر فطري يرتبط بالطفل منذ نعومة أظافره، يَقُول صَبِيٌّ من صِبْيَانِ العَرَبِ إذا نُهِيَ عَن اللَّعِب "أَنَا مِنَ الصِّغْرَةِ"، أَي مِنَ الصِّغَارِ[1]، ويرتبط في أذهان كثير من الناس أن اللعب أمر غير جدّي، وينظرون إلى اللعب أنه مضيعة للوقت وليس فيه فائدة، ويُقَال لكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعاً: إِنَّمَا أَنْت لاعِبٌ، وجاء في لسان العرب: اللَّعِبُ واللَّعْبُ: ضدُّ الجِدِّ، لَعِبَ يَلْعَبُ لَعِباً ولَعْباً، ولَعَّبَ، وتَلاعَبَ، وتَلَعَّبَ مَرَّة بَعْدَ أُخرى[2]، قَالَ امرؤُ الْقَيْسِ:

تَلَعَّبَ باعِثٌ بذِمَّةِ خالدٍ *** وأَوْدى عِصامٌ فِي الخُطوبِ الأَوائل[3]

وفي القاموس المحيط: لَعِبَ كَسَمِعَ لَعْباً ولَعِباً ولِعْباً وتَلْعاباً ولَعَّبَ وتَلَعَّبَ وتَلاعَبَ: ضِدُّ جَدّ. وهو لَعِبٌ ولِعِبٌ وأُلْعُبانٌ ولُعَبَةٌ كهُمَزةٍ وتِلْعيبَةً وتِلْعابٌ وتِلْعابَةٌ ويُفْتَحانِ، وتِلِعَّابٌ وتِلِعَّابَةٌ يعني كثيرُ اللَّعِبِ. وبينهُمْ أُلْعوبَةٌ أي لَعِبٌ. والمِلْعَبُ يعني موضِعهُ. ولاعَبَها أي لَعِبَ معَها[4]، ومن خلال هذا السرد اللغوي يتبين أن اللعب ضدَّ الجدّ.

---

[1]- مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: صغر، 324/12.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: لعب، 739/1.

[3]- صاحب البيت الشعري هو امْرُؤُ القَيْس المتوفى سنة 545 م. ينظر: امْرُؤُ القَيْس، ديوان امرِئ القيس، ص140.

[4]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 172.

وقد وردت كلمة اللعب ومشتقاتها في القرآن الكريم عشرين مرة[1] أغلبها في ذم الدنيا، ومن أمثلتها:

1- قوله تعالى:﴿**فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ**﴾[الزخرف:83]، يعني كفار مكة حين كذبوا بعذاب الآخرة. أي اتركهم يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم ﴿**حَتَّىٰ يُلَٰقُواْ يَوۡمَهُمُ ٱلَّذِي يُوعَدُونَ**﴾[الزخرف:83]، إما العذاب في الدنيا، أو في الآخرة[2].

2- قوله تعالى: ﴿**أَوَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ أَن يَأۡتِيَهُم بَأۡسُنَا ضُحٗى وَهُمۡ يَلۡعَبُونَ**﴾[الاعراف:98]. أي في حال الغفلة والإعراض والاشتغال بما لا يجدي كأنهم يلعبون[3].

3- قوله تعالى: ﴿**وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۖ وَلَلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ**﴾[الانعام:32].

واللعب هو العمل الذي لا يقصد به مقصدا صحيحا من تحصيل منفعة أو دفع مضرة، واللهو هو طلب ما يشغل عن معالي الأمور وعما يهم الإنسان ويعنيه. فالحياة الدنيا لعب ولهو لمن اتخذوها فرصة للتكاثر والتفاخر وجمع الأموال من حلال وحرام، ولم يقيموا وزنا للأعمال الصالحة التي كلفهم الله تعالى بها.

أما بالنسبة للذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا، فإن الحياة الدنيا تعتبر وسيلة إلى رضا الله الذي يظفرون به يوم القيامة، وإن ما يحصل عليه المؤمنون في هذا اليوم من ثواب جزيل ومن نعيم مقيم هو خير من الدنيا وما فيها من متعة زائلة ومن شهوات لا دوام لها. أَفَلا تَعْقِلُونَ للحث على التدبر والتفكر والموازنة بين اللذات العاجلة الفانية التي تكون في الدنيا، وبين النعيم الدائم الباقي الذي يكون في الآخرة[4].

---

[1]- ينظر: علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص16.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 120/16.

[3]- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 351/4.

[4]- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 64/5.

4- قوله تعالى: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[يوسف:12]، أي أرسله معنا غدًا حين نخرج كعادتنا إلى المرعى في الصحراء يشاركنا في الرياضة والأنس والسرور وأكل الفواكه والبقول وغيرهما مما يطيب، وقد كان أكثر لعب أهل البادية السباق والصراع والرمي بالعصي والسهام إن وجدت، وإنا لحافظوه من كل أذى يصيبه[1].

ب- تعريف الألعاب اصطلاحا:

ليس هناك فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للعب، حيث إنه سلوك غير جدي، ويهدف من خلاله إلى تنشيط الجسم وتقويته.

وعرف الجرجاني اللعب بقوله: "هو فعل الصبيان، يعقب التعب من غير فائدة"[2]، ومما نلاحظه من هذا التعريف أنه ربط اللعب بفعل الصبيان، وأغلبية أفعال الصبيان لا فائدة فيها، ولكن اللعب غريزة إنسانية تنشأ مع الإنسان منذ ولادته؛ فهو يكتسب من خلاله سلوكات تعكس على المواقف التي تواجه الأطفال في مراحل العمر، ويسلكها الكبار للترفيه والترويح على أنفسهم من أتعاب العمل، وكسب أجسامهم الحيوية والنشاط.

وعُرّف اللعب بأنه نشاط تلقائي يمارسه الإنسان فطرياً وبأشكال مختلفة، تتناسب مع قدراته ومراحل نموه، ويرتبط ببيئة الفرد الاجتماعية والثقافية[3].

2- تعريف الرياضة

أ- تعريف الرياضة لغة:

يقال في اللغة: راضَ يَروض، رُضْ، رَوْضًا ورِياضًا ورِياضةً، فهو رائض، والمفعول مَرُوض، ويقال: راض المهْرَ: درَّبه، وذلَّله وجعله مسخَّرًا مطيعًا، وارتاض المهرُ: مُطاوع،
وكذلك يقال: روَّض المدرِّبُ الوَحْشَ: راضه، ذلَّله ودرَّبه ليكون طيِّعًا[4].

إذن الرياضة هي ترويض الإنسان أو الحيوان وتطويعه وتذليله باللعب.

---

[1]- المراغي، تفسير المراغي، 120/12.

[2]- الجرجاني، التعريفات، 192.

[3]- جمال الدين العدوي، الرياضة في حياتنا، ص22.

[4]- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة روض، 960/2.

ب– تعريف الرياضة اصطلاحا:

جاء في إعلان الرياضة الصادر عن المجلس الدولي للرياضة والتربية البدنية أن: "الرياضة هي كل نشاط بدني له صفة اللعب، ويتضمن صراعًا مع الذات أو مع الغير، أو في مواجهة العناصر الطبيعية"[1].

ثانيا: تعريف الألعاب الرياضية كمصطلح

لتعريف الألعاب الرياضية، تم اختيار تعريفين ومن خلالهما نستخلص تعريفاً وهما:

التعريف الأول: مجموعة الأنشطة البدنية والتمرينات التي يمارسها الإنسان مع الذات أو مع الغير، بقصد تنمية قدراته الجسدية والعقلية، وبقصد المتعة والترويح بما يتوافق مع مقاصد الشارع الحكيم[2].

التعريف الثاني: نشاط يتضمَّن جهدًا جسديًّا ومهارة، تحكمه قوانين أو عادات تمارس عادة على نحو تنافسيّ[3].

ومن خلال التعريفين السابقين نستخلص تعريف الألعاب الرياضية كمصطلح: "**هي مجموعة الأنشطة التي تتضمَّن جهدًا جسديًّا ومهارة، والتي يمارسها الإنسان مع نفسه أو مع غيره؛ بقصد المتعة والترويح، وتنمية قدراته الجسدية، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة للألعاب الرياضية**".

شرح التعريف: جاء في التعريف أن الألعاب الرياضية هي مجموعة من الحركات المنتظمة، والتي تعتمد على القوة البدنية، ويقوم بها فرد أو مجموعة من الأفراد للترفيه والترويح عن النفس، ولتنمية القدرات البدنية والفكرية والنفسية والاجتماعية والسياسية بضوابط شرعية وقانونية.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الألعاب الرياضية ومواقف فقهاء ومفكري المسلمين

لتوضيح مشروعية الألعاب الرياضية، لزاماً أن نسرد مجموعة من الأدلة، أولها من القرآن الكريم، ثم من السنّة النبوية الشريفة، وبعض من آثار الصحابة، وكذلك معرفة آراء ومواقف فقهاء ومفكري المسلمين، ثم نتطرق إلى معرفة أهمية الألعاب الرياضية في حياة الإنسان، ونختم بتعريف الضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية.

---

[1]– ينظر: جمال الدين العدوي، الرياضة في حياتنا، ص22.

[2]– ينظر: خالد سعادكنو، الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، ص61.

[3]– أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة روض، 960/2.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

عند تتبع القرآن الكريم سنجد آيات كثيرة تدل على مشروعيتها منها:

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ**﴾[الأنفال:60].

يقول عقبة بن عامر[1] ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتمْ مِنْ قوَّةٍ، أَلا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ**»[2].

إن الآية السالفة الذكر ذكرت كلمة "القوة" بوجه عام؛ وهي القوة العسكرية، والقوة الفكرية، ولكن النبي ﷺ ذكر القوة بوجه خاص، وهو يقصد القوة البدنية المتمثلة في قوة الرمي، أي رياضة الرمي، يشمل في ذلك جميع الرياضات التي فيها إعداد القوة البدنية، إذن الرياضة تعطي الإنسان القوة والنشاط[3]، ومنه نستدل على مشروعية الألعاب الرياضية.

2- قوله تعالى: ﴿**أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[يوسف:12].

من خلال الآية الكريمة طلب إخوة يوسف عليه السلام من أبيهم يعقوب عليه السلام إرسال يوسف عليه السلام معهم ليلعب وينبسط، والمراد باللعب المباح من الانبساط، لا اللعب المحظور الذي هو ضد الحق؛ ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم "ونلعب"[4] ولبَّى طلبهم، وأرسله معهم، وهو دليل مشروعية اللعب "الألعاب الرياضية" عن من قبلنا؛ وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يأت في شرعنا ما يدّل على نسخه.

---

[1]- عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، أبو حماد، أسلم بايع النبي ﷺ وروى عنه خمس خمسين حديثا، كان من أحسن الناس صوتاً، شهد فتوح الشام، سكن دمشق كان له دار فيها في ناحية قنطرة سنان في باب توما، ولي مصر في زمان معاوية رضي الله عنه سنة أربع وأربعين هجري، وتوفي بها سنة 58 هـ رضي الله عنه، ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 51/4.

[2]- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة، باب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، حديث رقم 5055، 52/6.

[3]- ينظر: الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، ص85.

[4]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 139/9.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

وثبتت مشروعية ممارسة الألعاب الرياضية بالسنة النبوية من عدة جهات: قولية، وفعلية، وتقريرية.

1-السنة القولية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[1].

فالمؤمن القوي؛ أي القادر على تكثير الطاعة خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف العاجز عنها، يقول النووي[2]: "القوة هنا يراد بها عزيمة النفس في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا أكثر إقداما على الغزو والجهاد، وأسرع خروجا وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى"[3]، وهذا كله يتطلب قوة بدنية، ونفسية، وأن تستغل هذه القوة فيما يرضي الله فيزداد حب الله، ولا تستغل فيما يغضب الله، والمؤمن القوي أي القوة الإيمانية والقوة البدنية، وإن كانت القوة الإيمانية بدون قوة بدنية يكون المردود ضعيفاً، وإن كانت القوة البدنية بدون قوة إيمانية فإن مردودها ضعيف كذلك. وعليه أن يكون المؤمن قوي الإيمان وقوي البدن؛ ليقوم بواجباته الدنيوية والأخروية على أكمل وجه.

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر، باب فِي الأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالاِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ، حديث رقم: 6945، 56/8.

[2]- النووي: هو يحيى بن شرف بن مري النووي، الحوراني، محيي الدين، أبو زكريا، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، كان زاهدًا قانعًا ومتابعًا لسيرة السلف من أهل السنة والجماعة، مصابرًا على أنواع الخير، لا يصرفُ ساعةً في غير طاعةٍ، من مصنفاته: المجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، توفي سنة 676هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

[3]- صحيح مسلم بشرح النووي، 215/6.

2- السنة الفعلية

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**»[1].

و الدليل على المشروعية الألعاب الرياضية، وهو ممارسة النبي ﷺ رياضة السباق.

3- السنة التقريرية

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ أن النبي ﷺ مر بقوم يربعون حجرا فقال «**مَا هَذَا؟**» قالوا هذا حجر الأشداء فقال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ؟ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[2] قال أبوعبيدة: الربع أن يشيل الحجر باليد يفعل ذلك ليعرف به شدة الرجل[3].

يدل هذا الحديث على جواز ممارسة الألعاب الرياضية بإقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره عليهم.

ثالثا: آثار الصحابة

كان الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون من بعد الرسول ﷺ من أشد الناس حبا للرياضة، وأكثرهم ممارسة لها، كما فطنوا إلى القيم البدنية والصحية والخلقية المتضمنة لها، وكانوا قدوة في الفروسية، ومثلا يحتذى به في الرماية والمصارعة والسباحة، كما كانوا من أشد الدعاة للأخذ بأسباب القوة البدنية والحض على ممارسة الرياضة[4].

حيث ولع عمر بن الخطاب ﷺ بالسباحة وألعاب الماء، فكان يشجع على ذلك، بل كان يتبارى بنفسه وينزل إلى الماء وهو حرم مع ابن عباس فيقول له: " تَعَالَ أُبَاقِيَكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ"[5]؛ أي منافسة في طول زمن الغوص[6]، وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أهل

---

[1]- رواه أبو داود في سننه ، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي السَّبَقِ عَلَى الرِّجْلِ، حديث رقم: 2578، 29/3. وقال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 328/5.

[2]- رواه البيهقي، شعب الإيمان، باب في حسن الخلق، فصل في ترك الغضب وفي كظم الغيظ والعفو عند القدرة، حديث رقم: 8274، 306/6. ورواه الطبراني في مكارم الأخلاق، حديث رقم: 37، ص325. واللفظ له. قال الألباني: ضعيف. ينظر: السلسلة الضعيفة، 372/7.

[3]- البيهقي، شعب الإيمان، 306/6.

[4]- خالد سعاد كنو، الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، ص48.

[5]- رواه البيهقي، في سننه الكبرى، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الِاغْتِسَالِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، حديث رقم: 9134، 100/5. صححه الألباني، حجة النبي، 25/1.

[6]- محمد سالم الخضر، البلاغة العمرية، ص313.

الشام: "أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية"[1]، ولقد أتقن السباحة كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، كسعد بن عبادة و أسيد بن الحضيرﷺ، حيث كان أسيد يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلا، وكان يحسن العوم والرمي، وكان يسمى من كانت هذه الخصال فيه في الجاهلية الكامل[2]، وقد اجتمعت هذه الخصال في سعد بن عبادة، ورافع بن خديجﷺ[3].

رابعا: مواقف فقهاء ومفكري المسلمين

آمن كثير من الفقهاء والمفكرين المسلمين بأهمية النشاط البدني والرياضة، ولم تغب عنهم القيم التربوية لهذه المناشط، ولقد ظهر ذلك في أعمالهم وأقوالهم، سواء كان ذلك في شكل صريح، أو متضمنا في سياقات مؤلفاتهم.

فلقد وصل الاهتمام بابن قيم الجوزية[4] أن أفرد كتابا كاملا عن الفروسية، ولقد أفرد ابن تيمية[5] فصولا في مؤلفاته ضمنها كافة ألوان النشاط البدني والرياضي الإسلامي، بل لقد خصص أجزاء كاملة لشرح الأداء الفني ومراحل تعليم بعض هذه المهارات ووصفها بدقة شديدة، ومن هذه المؤلفات الفتاوى الكبرى، التي أفرد فيها كتابًا بعنوان السبق[6]، وكذلك في مؤلفه المستدرك على مجموع مجموع الفتاوى، ومن أقواله: "مثل كثرة الرمي بالنشاب، وركوب الخيل، تعين على قوة الرمي والركوب، وإن لم يكن ذلك وقت قتال، وهذا مقصد حسن"[7].

---

[1]- السيوطي، جامع الأحاديث، باب مسند عمر بن الخطاب، الحديث رقم: 28873، 192/26، ينظر: علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 467/4. ينظر: المناوي، الفيض القدير، 327/4.

[2]- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 604/3.

[3]- المصدر نفسه، 613/3.

[4]- ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المجتهدين وإن كان حنبليَّ المذهبِ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسُجِنَ معه في القلعة، مولدُهُ كان سنة 691 هـ بدمشق، وتوفي بها سنة 751 هـ، من تآليفه النفيسة والكثيرة: زاد المعاد، والطرق الحكمية، ومدارج السالكين، وإعلام الموقعين. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5.

[5]- ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم، الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، ابن تيمية، الفقيه، المجتهد، الحنبلي، ولد بحران بحران سنة 661هـ، أفتى ودَرَّسَ وهو دون العشرين، مؤلفاته كثيرة وعظيمة، منها: مجموع الفتاوى، ومنهاج السنة، ورفع الملام، وكتب كثيرة في العقائد. توفي بدمشق سنة 728هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 491/4.

[6]- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 415/5.

[7]- ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ص255.

وقال عبد الملك بن مروان للشعبي: "علِّم ولدي العوم؛ فإنهم يجدون من يكتب عنهم، ولا يجدون من يسبح عنهم"[1]، ولقد تناول أبو حامد الغزالي[2] موضوع تنمية البدن واللعب من منظور تربوي إسلامي[3]، وتناول المفكر الاجتماعي المسلم عبد الرحمن بن خلدون[4] في كتابه "المقدمة" جسم جسم الإنسان وأثر البيئة الفيزيقية في تشكيله وتكيفه ولياقته.

وقد شغف الشافعي[5] بالفروسية والرمي حتى إنه اعتبرها من السنة الشريفة، وروى الشافعي عن نفسه فقال: "كانت همَّتي في شيئين: في الرمي والعلم، فصرتُ في الرمي بحيث أصيب عشرة من عشرة"، وسكتَ عن موضوع العلم تواضعاً[6]، كما جاء في البيان والتبيين أن الحجاج[7] قال لمعلم ولده: "علم ولدي السباحة قبل الكتابة"[8].

ومن مؤلفات الدكتور يوسف القرضاوي كتاب "فقه اللهو والترويح"، وكذلك كتاب لخالد سعاد كنو "الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة"، وغيرهم من المعاصرين كثير.

---

[1]- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 327/4.

[2]- أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه الشافعي، المتكلم، الأصولي، المفسر، المتصوف، ولد بالطابران إحدى قصبتيْ طوس بخرسان سنة 450هـ، وتوفي بها سنة 505هـ، له مؤلفات عديدة، منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى والمنخول وكلاهما في أصول الفقه. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 111/2.

[3]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، 57/3.

[4]- ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، أبو زيد، ولي الدين، الحضرمي، الإشبيلي، المؤرخ، العالِم الاجتماعي، البحَّاثة، مفخرةٌ من مفاخر التخوم المغربية، وَلِيَ منصبَ قاضي القضاةِ المالكيةِ في مصر عدةَ مراتٍ، وُلِدَ في تونس سنة 732هـ، توفي بالقاهرة سنة 808 هـ، من أشهر كتبه: المقدمة، والعبر. ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، 503/7.

[5]- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلِبيّ القرشيّ، ولد بغزة عام 150هـ، وانتقلت به أمُّه إلى مكة وعمره سنتان، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، ثم أخذ يطلب العلم في مكة حتى أُذن له بالفتيا وهو ابن دون عشرين سنة. هاجر الشافعي إلى المدينة المنورة طلباً للعلم عند الإمام مالك بن أنس، وقام بتأليف كتاب الرسالة الذي وضع به الأساسَ لعلم أصول الفقه، توفي في مصر سنة 204 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 261/8.

[6]- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 307/14.

[7]- الحجاج بن يوسف: هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد، داهية، سفَّاك، خطيب، له حسناتٌ مغمورةٌ في بحرِ ذنوبِهِ، وُلِدَ ونشأَ في الطائف، وانتقلَ إلى الشام، وما زال يظهرُ في شرطتِها حتى قلَّدَهُ عبد الملك بن مروان أمرَ عسكرِهِ، ثم ولَّاه مكة والمدينة والطائف بعد أن قتلَ ابنَ الزبير، ثم أضاف إليها العراق بعد أن قَمَعَ ثورتَها؛ فثبَتَتْ له الإمارةُ عشرين سنة، مات بواسط سنة 95هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 343/4.

[8]- الجاحظ، البيان والتبيين، 124/2.

وباعتبار أن الأدب والشعر أحد الأوجه الثقافية التي تعبر عن معطيات العصر وملامحه، فإن الحضارة الإسلامية قد حفلت بالمؤلفات الكثيرة التي تناولت الرياضة من منظور الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم، وأهتم الأدباء والكتّاب العرب بالكتابة في مجالات الصيد والقنص لما فيه من براعة وقوة التركيز والدقة في التسديد وإصابة الهدف بكل ثقة في النفس، ففي القرن الثالث الهجري كتب الأمير عبد الله بن المعتز كتاب "الجوارح والصيد"[1]، وفي القرن الرابع وضع الأديب محمود بن حسين المعروف باسم "كشاجم" كتاب "المصايد والمطارد"[2]، وكذلك وضع العلامة حمزة بن علي الناشري كتابا كبيرا في فن الصيد هو كتاب "انتهاز الفرص في الصيد والقنص"[3]، وغيرهم كثير مما يحفل به الأدب العربي، .

كما لم يخل الشعر العربي القديم من تمجيد ألوان الرياضة من فروسية ورماية وغيرها، فقال بعض من ولع بالصيد :

إنما الصيد همة ونشاط *** يعقب الجسم صحة وصلاحا

ورجاء ينال فيه سرورا *** حين يلقى إصابة ونجاحا[4]

وما نشير إليه عن صفة مشروعية الألعاب الرياضية وهو يجري في حكم ممارستها الأحكام التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، حيث تكون واجبة إذا لم تشغله عن عبادته، ويحتاجها لقوامة بدنه، أو لقوة مجتمعه، أو لحاجة تبلغ الضرورة، وتكون مستحبة إذا لم تشغله عن واجب، ونوى بها تقوية بدنه، أو مجتمعه تقرباً إلى الله، وتكون مباحة إذا لم تشغله عن واجب، ولم تحقق له أو لمجتمعه مصلحة، ومكروهة إذا كان اللعب لأجل المتعة، ومضيعة للوقت، أو كانت قد شغلته عن أمور مستحبة أولى منها، ولم يكن في حاجة إلى هذه الرياضة لتقوية بدنه، وتُحْرَمُ إذا ترتب عليها تفويت واجب، كالصلاة، أو اقترنت بمحرمٍ كإظهار العورة، أو صاحبها

[1]- الزركلي، الأعلام، 118/4.

[2]- صلاح الدين، فوات الوفيات، 99/4.

[3]- الزركلي، الأعلام، 278/2.

[4]- ينظر: أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، 322/14.

اعتداء على سلامة الجسم كالضّرْب، وإن كان الأصل العام في ممارسة الألعاب الرياضية، أنها من الأمورِ المشروعةِ في شريعتنا الإسلامية، مادام المانع قد انتفى، كترك الواجب[1].

الفرع الثالث: أهمية الألعاب الرياضية في حياة الإنسان

نظراً للأهمية البالغة التي تجنى من الألعاب الرياضية من الناحية البدنية، والفكرية، والنفسية، وكذلك الاجتماعية والاقتصادية، أريد أن أوضح ذلك فيما يأتي بإيجاز:

أولا: أهمية الألعاب الرياضية بدنيا

تُعدُّ الألعاب الرياضية وسيلة مهمة جداً وأساسية في عملية بناء الجسد القويّ، وتعمل على تنمية الكفاية البدنية، والمقصود بذلك أن يكون الجسم سليما، مع تنميته بما يناسبه من تدريبات و تمرينات تتسق مع مرحلة البنية، ونوضح ذلك في عدة نقاط بإيجاز:

1- تُعِدُّ الألعاب الرياضية أجساماً قوية البنية، فيصبح الإنسان رشيقا، مرناً، سريعاً، لذلك حرص الإسلام على تنشئة أجيال قوية من أجل أن تقوم بواجباتها في عبادة الله تعالى، وفي خلافته في الأرض، وعمارتها بالحق والعدل، ومن أهم وأسمى الغايات من ممارسة الألعاب الرياضية، قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ**﴾[الأنفال:60]، وتهيئة المؤمن القوي هي إحدى وجوه هذا الإعداد[2].

2- الصحة والسلامة والعافية من الأمراض والآفات، ومن المعلوم أن بناء الأجسام وتدريبها على الرياضات المختلفة يُبعد عنها الكثير من الإمراض[3]، ومنها أمراض القلب المختلفة، وتصلب الشرايين، وأمراض الكبد، وتساعد في تقوية القلب وسرعة نبضاته، وفي سرعة الدورة الدموية، وتقوي أعضاء التنفس فيتسع الصدر، وتساعد في عملية الهضم، كما تساعد في إفراز العرق[4].

فقد أمرنا النبي ﷺ أن نسأل الله العفو والعافية، وفي حديث عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ﷺ يَدَعُ هَذه الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا**

---

[1]- محمد عبد الرزاق السيد الطبطبائي، المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ص71.

[2]- ينظر: خالد سعاد كنو، الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، ص65.

[3]- ينظر: القرضاوي، فقه اللهو والترويح، ص65.

[4]- ينظر: خالد سعاد كنو، الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، ص65.

وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[1].

وكانت العافية من أعظم النعم، ولهذا فرض الإسلام الطهارة والنظافة والوقاية، ورغب على تعلم الألعاب الرياضية وممارستها كالسباحة، و الرماية، وركوب الخيل، لما فيها من فوائد جمّة تعود على الإنسان.

3- المرونة والسرعة في حركة الجسم، ولهذا رغّب في أنواع من الرياضات كانت ميسورة للناس في ذلك الوقت، مثل ركوب الخيل، والسباحة، والرماية، ونحوها[2].

4- القوة والصلابة، فلا يريد الإسلام الجسم المترهل، أو الجسم الضعيف، بل قال الرسول الكريم: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»[3].

5- الخشونة والتحمل، فلا يريد الإسلام الجسم المترف، الذي لا يستطيع تحمل المشقة إذا طلبت منه، ولا يصبر على الشظف والخشونة إذا تعرض لها قسرا، فهو يرفض الإنسان الذي قال فيه الشاعر:

خطرات النسيم تجرح خدّيه *** ـه ولمس الحرير يدمي بنانه[4]

ولهذا حرم على الرجل لبس الحرير الخالص أو الغالب، والتحلّي بالذهب، ليبقى للرجل خشونته اللائقة برجولته[5].

ثانيا: أهمية الألعاب الرياضية فكريا

إن سلامة البدن لها تأثير واضح على الخلايا العقلية وتجديدها المتواصل من الناحية الفيزيولوجية، مما يمكنه من تأدية وظيفته على أكمل وجه، فالقدرة على استيعاب المعلومات ونمو القوى العقلية والتفكير العميق الهادف لا يتأتى بصورة مرضية إلا إذا كان الجسم سليما، حيث إنه

---

[1]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 4785، 25/2. ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، رقم الحديث: 961، 241/3. وقال: شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح رجاله ثقات.

[2]- ينظر: القرضاوي، فقه اللهو والترويح، ص65.

[3]- سبق تخريجه، ص22.

[4]- البتلوني، نفح الأزهار في منتخبات الأشعار، ص9.

[5]- ينظر: القرضاوي، فقه اللهو والترويح، ص65- 66.

هو الوسيط للتعبير عن العقل والإرادة واكتساب الكثير من المعارف والمعلومات التي تتعلق بطريقة اللعب وقوانين الألعاب وتاريخها[1]، كما تعمل الألعاب الرياضية على زيادة قدرة الفرد على تركيز الانتباه والإدراك، الملاحظة والتصور والتخيل، الإبداع والابتكار، وتثير الرغبة بالتعلم، وكذلك تحسن المقدرة على زيادة الإحكام وتحديد الأهداف. وهذا ما تضمنه ترغيب النبي ﷺ على تعلُّم رياضة الرماية لما فيها من دقة وتركيز في عملية التصويب، وتجعل حركات الجسم دقيقة[2].

ثالثا: أهمية الألعاب الرياضية نفسيا

إن الألعاب الرياضية تلعب دورا بارزا في الصحة النفسية وعنصرا هاما في تكوين الشخصية الناضجة السوية، كما تعالج الكثير من الانحرافات النفسية بغرض تحقيق التوافق النفسي[3].

وأوضحت نتائج الأبحاث العلمية أن للألعاب الرياضة تأثيرات نفسية منها:

1- تُشغل الطاقة الزائدة للفرد فيتحرر بذلك من الكبْت والانفعال اللذيْن يتحولان بمرور الزمن إلى مرض نفسي حاد.

2- الألعاب الرياضية ضمن الجماعات يبتعد فيها الفرد عن العقد النفسية كالأنانية و حب الذات.

3- كما تلعب دورا كبيرا في عملية الإشعار بالسرور والتعبير عن الانفعالات الداخلية للممارسين وتطوير عواطفهم[4].

4- اكتساب الحاجة إلى تحقيق وإحراز أهداف عالية لأنفسهم، والاتسام بالانضباط الانفعالي والطاعة واحترام السلطة، واكتساب مستوى رفيع من الكفاءات النفسية المرغوبة، كالثقة بالنفس، والاتزان الانفعالي، والتحكم بالنفس، وانخفاض التوتر، وانخفاض في التعبيرات العدوانية[5].

والإسلام نظام حياة متكاملة، يوازن بين الجسد والروح، وهذا ما تجسد في حديث النبي ﷺ عن حَنْظَلَةُ قال: قال رسول الله ﷺ «**يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ**

---

[1]- علي البشير الفاندي، المرشد التربوي الرياضي، ص16.

[2]- مختار سالم، الطب الإسلامي ص204.

[3]- ينظر: أنطوان الخوري، طالب الكفاءة التربوية، ص133.

[4]- ينظر: محمد عوض بسيوني و فيصل ياسين الشاطئ، نظريات وطرق التربية البدنية والرياضية، ص31.

[5]- ينظر: أمين الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية، ص131.

عِنْدَ الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ»[1]، إي ساعة لقلبك، وساعة لربك، وساعة لنفسك، وساعة لجسدك.

وهذا الانضباط يؤدي إلى جعل الإنسان متوازناً في حياته، وجعله يدفع الملل والاكتئاب، والتحكم بالنفس، وقوة العزيمة والإرادة، ودفع الأمراض النفسية.

وأشار ابن القيم إلى هذه الأهمية من خلال ممارسة الألعاب الرياضية بقوله: "الرياضة تُؤمن جميعَ الأمراض المادية وأكثر الأمراض المزاجية، إذا استُعمِلَ القدرُ المعتدل منها في وقته"[2].

فالإنسان الذي يمارس الألعاب الرياضية يستطيع أن يوازن بين جسده وروحه[3].

رابعا: أهمية الألعاب الرياضية اجتماعيا

تعتبر الألعاب الرياضية من أهم الوسائل لتحقيق النضج الاجتماعي وإشاعة روح الجماعة بين الأفراد، وذلك لما تتيحه مجالاتها الواسعة من فرص اللقاء والتعارف والأخذ والعطاء، وما تضيفه أنظمتها من أسس ومبادئ اجتماعية، كالعمل للصالح العام واحترام الأخرين، مما يساعد على تقوية أواصر الصداقة، واكتساب الفرد للصفات الاجتماعية المطلوبة، والتنازل عن بعض مصالحه الشخصية في سبيل مصلحة الجماعة، فتذبل بذلك بعض الميول الفردية التي ولد مزوداً بها، كالفردية والأنانية، وتحل محلها صفات اجتماعية مرغوبة، كالتعاون وإنكار الذات، ويتحول الفرد من الاهتمام بنفسه والتمركز حولها، إلى الاهتمام بالجماعة، ويصبح قادراً على التفاعل مع غيره، يأخذ منهم ويعطي لهم، ويشاركهم السراء والضراء، ويحس بإحساسهم مسهماً معهم على العمل في سبيل تقدم المجتمع ورقيه[4].

خامسا: أهمية الألعاب الرياضية اقتصاديا

تُعدُّ الالعاب الرياضية وسيلة مهمة في البناء الاقتصادي للفرد والمجتمع، فالفرد القويّ جسدياً يكون في كثير من الأحيان فاعلاً ومنتجاً اقتصادياً أكثر من الفرد الضعيف الكسول الخامل، وهذا

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ، حديث رقم: 7143، 95/8.

[2]- ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 246/4.

[3]- ينظر: خالد سعاد كنو، الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، ص68.

[4]- ينظر: مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، ص77.

يعود على الانتاج الاقتصادي بالفائدة أو الزيادة إذا ما تولّى العمل والانتاج أهل القوّة والكفاءة الجسدية إلى جانب الأخذ بقوة العلم والروح[1].

وأضف إلى ذلك أن الألعاب الرياضية والمهارات تستطيع العمل على إيجاد عقول جبارة، تفرزها الطاقات والمهارات البدنية، والترويح عن النفس الذي تقرره هذه الألعاب، تحت شعار العقل السليم في الجسم السليم، مما يتيح استغلال هذه العقول، ويحسن استخدامها، لتكون عقولاً مرنة قابلة لتحدي العقبات، مما يجعل هذه العقول ثروات هائلة تصنع المعجزات، مما يُحْدث نماءً اقتصادياً كبيراً، كما حصل في اليابان الذي ضَرَبَ أروع الأمثلة في ممارسة الألعاب الرياضية، ومدى احترامهم لها على المستوى الشعبي والرسمي[2].

كما أصبحت الألعاب الرياضية نشاطاً اقتصادياً واستثمارياً واسعاً، فقد اهتمت المحلاّت التجارية، والمؤسسات بهذا النشاط ابتغاء للدخل العالي الذي تدره، وبالفعل أصبحت الألعاب الرياضية تشكل سوقاً ضخماً تحكمه عوامل العرض والطلب، وتسيطر عليه احتكارات ضخمة تسيطر على الأندية الرياضية، وأندية المراهنات، وتقوم بالسمسرة في حركة انتقال اللاعبين.

للرياضة موارد ضخمة فجميع الأنشطة الرياضية تتمتع بإقبال كبير من قبل الجمهور، وهذا أدى لوجود دخل هائل يتمثل في[3]:

1- دخل المنافسات الرياضية من رسوم الدخول.

2- اشتراك الأعضاء في الأندية الرياضية.

3- عايد الإعلانات التجارية التي توضع في الملاعب الكبرى

4- إقامة المصانع للمعدات الرياضية ومن ملابس وأحذية وكرات ومعدات.

هذا وقد أشار القانون رقم 13-05 في المادة 2 من الباب الأول، حيث نصت على "تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.

---

[1]- ينظر: علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص58.

[2]- ينظر: عروبة ناصر، الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، ص54.

[3]- ينظر: في اقتصاديات الرياضة: السعيد عثمان محجوب، توظيف التمويل الإسلامي في القطاع الرياضي (بحث مختار ضمن كتاب: الرياضة من منظور إسلامي)، ص32.

وتشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملاً لترقية الشباب تهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي"[1].

ونصت المادة 14 من الفصل الأول بأن "التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية تهدف إلى تطوير السلوكات الحركية النفسية والعقلية والاجتماعية للطفل من خلال الحركة والتحكم في الجسم"[2].

الفرع الرابع: تعريف الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية

ومن خلال ما سبق من تعاريف الضّرْب، وتعاريف غير المشروع، استخلصنا تعريف الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية.

تعريف الضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية: هو الاعتداء الذي نهي عنه بفعل التعنيف، وما لا تسوغه وتبيحه الشريعة الاسلامية وقوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

هو اعتداء بالضرب على سلامة جسم اللاعب، بدون سبب، أو بآلة غير مناسبة، أو إصابة محل غير صالح للضرب، باستخدام القوة، وهو ما لا تبيحه الشريعة الإسلامية، والقوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

من أمثلة الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية

ضرب اللاعب زين الدين زيدان لمنافسه،حيث في الدقيقة 110 في الشوط الثاني الاضافي من زمن المباراة النهائية في كأس العالم لكرة القدم 2006 بين منتخب فرنسا ومنتخب إيطاليا، حصل زيدان على بطاقة حمراء بعد أن قام بنطح المدافع الإيطالي ماركو ماتيرازي، حيث سدد ضربة برأسه على صدر ماتيرازي أوقعته أرضا، ولكن الحكم هوراسيو أليزوندو لم ير الواقعة، فأخبره الحكم الرابع لويس ميدينا كونتاليخو بالحادثة، فأشهر الحكم البطاقة الحمراء في وجه زيدان.

[1]- المادة 2 من قانون 13-05 المؤرخ في 2013/7/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ينظر: ج ر ج ج، رقم39، المؤرخة في 31 يوليو، سنة 2013م، ص4.

[2]- المادة 3 من قانون 13-05 المؤرخ في 2013/7/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ينظر: ج ر ج ج، رقم39، المؤرخة في 31 يوليو، سنة 2013م، ص5.

وعلى إثر هذا الحادث قام الاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا" بفتح تحقيق في الحادثة وبعد عملية التحقيق غرم الفيفا ماركو ماتيرازي 5000 فرنك سويسري وإيقاف لمدة مباراتين دوليتين، وغرم زيدان 7500 فرنك سويسري وإيقاف لمدة ثلاثة مباريات دولية[1].

[1]- أخذته يوم: 2015/5/12م، في الساعة: 22:50، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B2%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86_%D8%B2%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%86

المبحث الثاني

الألعاب الرياضية بين إباحة الضّرْب وتّجْريمه في الشّريعة والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إباحة الضّرْب في الألعاب الرياضية بين الشّريعة والقانون

المطلب الثاني: الجَرِيمَةُ الرّياضيةُ المتعلقة بالضّرْب

المطلب الأول: إباحة الضّرْب في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون

مما تجدر الإشارة إليه وينبغي ذكره في هذا المجال هو أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي بخصوص أحكام قانون العقوبات المتعلقة بأعمال العنف قبل سنة 1992.

ولقد استمر التشريع الفرنسي حتى صدور قانون 1863/5/20، يجرم ويعاقب الضّرْب فحسب، ثم أضاف إليهما عقب صدور القانون المذكور أعلاه، أعمال العنف والتعدي.

ثم جاء قانون 1981/2/2 ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتضي إما الضّرْب وإما أعمال العنف.

وإثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 تخلّى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات واستبدلها بمصطلح واحد ألا وهو "أعمال العنف"[1]، والضّرْب هو صورة من صور العنف، وعندما نتكلم عن العنف المقصود به هنا هو الضّرْب.

وسنتناول في ما يأتي عن مفهوم إباحة العنف في الألعاب الرياضية، ثم عن شروط إباحة العنف في الشريعة والقانون، نعني بذلك إباحة الضّرْب في الألعاب الرياضية بين الشريعة و القانون.

الفرع الأول: تعريف إبَاحة الضّرْب في الألعاب الرياضية

وفي هذا الفرع سنُعرّف كل من الإباحة، والعُنْف لغةً واصطلاحاً والذي من صوره جريمة الضّرْب.

أولا: تعريف الإباحة

1- تعريف الإباحة لغة

أباحَ يُبيح، أبِحْ، إباحةً، فهو مُبيح، والمفعول مُباح، أباحَ السِّرَّ أي أظهره ونشره ولم يكتمه، جَهر به، أباح الأمرَ والفعلَ أي أطلقه وأجاز الإتيان به، سمحَ به، أباح دمَ فلان أي أحلّ قتله دون قضاء قاضٍ ويقال أباحت الدولة استيراد المواد الغذائيّة يعني تجارة مُباحة، مُباح لنا اللهو البريء أيام العيد، والميتتان المباحتان هما السَّمك والجراد[2].

---

[1]- يُنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص56.

[2]- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ب و ح، 260/1.

الْإِبَاحَة: أبحتك الشَّيْء أي أحللته، وأبحته أي أظهرته، والمباح مِنْهُ وَالْإِبَاحَة شرعا ضد الْحُرْمَة، وهي ضد الْكَرَاهَة، وأَن الْحل يتَضَمَّن الْإِبَاحَة لِأَنَّهُ فَوْقهَا، وكل مُبَاح جَائِز، دون الْعَكْس، لِأَن الْجَوَاز ضد الْحُرْمَة وَالْإِبَاحَة ضد الْكَرَاهَة، فَإِذا انْتَفَى الْحل ثَبت ضِدّه، وَهُوَ الْحُرْمَة فتنتفي الْإِبَاحَة[1].

ويُقالُ: أَبَحْتُك الشَّيْءَ أي أَحللته لَكَ، وأَباحَ الشيءَ أي أَطلقه، والمباحُ هو خِلَافُ الْمَحْظُور[2].

2- تعريف الإباحة اصطلاحا

الإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل[3].

الإبَاحَة في الشرع حكمٌ لا يكون طلباً ويكون تخييراً بين الفعل وتركه والفعلُ الذي هو غيرُ مطلوب وخيّر بين إتيانه وتركه يسمى مباحاً وجائزاً[4].

الْإِبَاحَة حكم شَرْعِي وَهُوَ الْإِذْن للمكلف فِي الْفِعْل فَهَذَا مَعْنَاهُ فِي الْأُصُول وَأما الْفُقَهَاء فيطلقونه غَالِبا على مَا لَيْسَ بِحَرَام سَوَاء كَانَ وَاجِبا أَو مَنْدُوبًا[5].

الإباحة هي الإظهار والإعلانُ وقد يَرِد بمعنى الإذن والإطلاق[6].

الإباحة عند الأصوليين: حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك[7].

وجاء في قوله تعالى عن الإباحة: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ**﴾ [البقرة:187]، وَكَلِمَةُ "حَتَّى" لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ، أَوَّلُ وَقْتِهِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُبِيحُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس[8].

---

[1]- أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 32/1.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، فصل الباء، 416/2.

[3]- الجرجاني، التعريفات، 20/1.

[4]- محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، 14/1.

[5]- النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، 220/1.

[6]- محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، 14/1.

[7]- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص42.

[8]- الرازي، مفاتيح الغيب ،التفسير الكبير، 257/5.

وَمِثَال الْإِبَاحَة في قَوْله تعالى: ﴿**مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ**﴾[الْأَحْزَاب:38]، أي ما كان على النبي ﷺ من حرج أو لوم أو مؤاخذة، في فعل ما أحله الله له، وقدره عليه، وأمره به [1]، أَي فِيمَا أَبَاحَ الله لَهُ.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نسوغ هذا التعريف: **الإباحة هي الإذن والإطلاق والتخيير بين إتيان الفعل أو تركه.**

والإذن يعني القيام بأي عمل مهما كان شريطة أن لا يتعدى حدود الشرع والقانون، وأن يكون مخيّراً بين القيام به أو تركه، والإطلاق والإظهار في الأشياء بإتيانها أو تركها، مثل الأكل والشرب، وممارسة الألعاب الرياضة.

ثانياً: تعريف العنف

1- تعريف العنف لغة

العُنْف هو الخُرْقُ بالأَمر، وقلّة الرِّفْق به، وهو ضد الرفق، عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفاً وعَنافة وأَعْنَفه وعَنَّفه تَعْنيفاً، وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رَفيقاً في أَمره، واعْتَنَفَ الأَمرَ أَخذه بعُنف[2]

2- تعريف العنف اصطلاحا

إن مصطلح العنف واسع وشامل حيث يشمل كل الأفعال التي تمس بسلامة الجسم، حيث استخدمه المشرع الفرنسي في المادة 7/222 ق ع الفرنسي الجديد، وعرّفه الفقه الفرنسي عندما عرف جريمة التعذيب بأنها "أعمال العنف شديدة الجسامة التي تمثل اعتداءً على سلامة جسم المجني عليه دون أن يتوافر لدى الجاني نية إزهاق روحه"[3]، كما ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن مفهوم العنف يشمل كل أنواع الشدة والضروب الأذى[4]، عرّفها عاطف غيث بقوله "هو فعل ممنوع قانونيا، وغير موافق عليه اجتماعيا"[5]، وعُرّف أيضاً بأنه "استخدام القوَّة الجسديَّة استخدامًا غير مشروع أو غير مطابق للقانون بهدف الاعتداء أو التدمير أو التخريب أو الإساءة"[6].

---

[1]- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 216/11.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: عنف، 257/9.

[3]- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، ص60.

[4]- حسين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، ص42.

[5]- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ص259.

[6]- ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: ع ن ف ، 1564/2.

كما أن للعنف أشكال سنوجزها في ما يلي وهذا للتنسيق بينها وبين التعاريف السابقة:

أ- العنف الشفوي: هو الذي يكون بالتهديد باستخدام القوة دون استخدام العنف فعليا، وغالبا ما يسبق العنف البدني الحقيقي هذا التهديد ولكن لا يشترط تلازمها في كل الأحوال.

ب- العنف البدني: هو الذي يتم بالسلوك البدني الضار كالضرب والقتل والإيذاء والتسلط على الآخرين لإحداث نتائج اقتصادية ونفسية وعقلية واجتماعية ويشترط لتوافر هذا النوع من العنف وجود النية لإحداث الضرر[1].

ج- العنف المشروع: هو كل نوع من أنواع استخدام القوة لرفع الظلم كطرد الاحتلال واستعادة الأرض، وكف الظلم الاجتماعي، والدفاع المشروع عن النفس، وهذا الأسلوب لا مناص منه إذ يعد تحصيل الحقوق بشكل كبير.

د- العنف غير المشروع: هو كل استعمال للقوة للاحتفاظ بحق مزعوم أو حق غير مشروع كما أنه يعتبر مخالفاً للمعايير الاجتماعية والقانونية على اختلاف أساليبها[2].

والعنف المقصود في بحثنا هو العنف غير المشروع "الضّرْب" في الألعاب الرياضية، ولكن يمكن إعطاء تعريف لإباحة العنف من خلال التعاريف السابقة؛ يعني إباحة العنف "الضّرْب" "**وهو إباحة الاعتداءُ على سلامة جسم اللاعب باستخدام القوَّة استخداماً مشروعاً ما أذن به الشرع والقانون**".

الشرح: وطبقا للقاعدة الشرعية الجنائية أن الأفعال كلها مباحة ما لم يوجد نص يحظرها، وإذا وُجِد النّص أصبح الفعل جريمة، فالفعل الذي لا يوجد نص جنائي يحظره يكون مباحا إباحة أصلية أو طبيعية تطبيقا للمبدأ العام الذي يقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، أما الفعل الذي يخضع لقاعدة تجريم ولكن يسمح المشرع به استثناء إذا وقع في ظروف معينة، فيكون مباحا إباحة استثنائية، وهي ما يطلق عليها بأسباب الإباحة، فالإباحة الاستثنائية تقتضي وجود شرطين[3]:

الشرط الأول: وجود قاعدة تشريعية جنائية تحظر في الظروف العادية ارتكاب فعل معين تحت تهديد العقوبة، وتضع هذه القاعدة نموذجا للفعل المحظور يسمى النموذج القانوني للجريمة، ويتكون من ركنين

---

[1]- ينظر: محمد خضر عبد المختار، الاغتراب والتطرف نحو العنف، ص156.

[2]- ينظر: عاطف عدلي العبد العبيد، مدخل الاتصال إلى والرأي العام، ص16.

[3]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، (مقال)، ص11.

هما الركن المادي، والركن المعنوي، ويجب أن ينطبق على الفعل الذي ارتكبه الجاني ويصبح جريمة، فإذا لم ينطبق لم يكن الفعل من طبيعة جنائية، لذلك فهو مباح إباحة طبيعية.

الشرط الثاني: وجود قاعدة قانونية تأمر استثناءً في ظروف معينة، أو تسمح بإتيان الفعل المحظور في الظروف العادية، وهذا يعني أن الإباحة الجنائية الاستثنائية لا تتحقق إلا على الفعل الذي تتوفر فيه العناصر التي تتطلبها قاعدة التجريم؛ أي يكون له في الأصل طبيعة جنائية، ثم ترد القاعدة المبيحة فتستبعد حكم قاعدة التجريم.

وهنا يُثار التساؤل هل الألعاب الرياضية وما يصاحبها من إصابات تخضع لنص جنائي يجرمها، سواء كان نصاً خاصاً بتجريم هذه الألعاب بالذات، أو بخضوعها للنصوص العامة المتعلقة بجرائم الضرب والجرح، وبالتالي تكون ذات طبيعة جنائية، لذا يجب البحث عن سبب من أسباب الإباحة نسند إليه إباحة هذه الألعاب وما يترتب عليها من إصابات، أو أنها لا تخضع لأية نصوص جنائية، وبالتالي نكون أمام إباحة أصلية طبيعية؟

لم يضع المشرع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري ولا المشرع العراقي ولا الأردني نصاً خاصاً في قانون العقوبات، يجعل من مزاولة الألعاب الرياضية العنيفة فعلاً مجرماً[1].

وسنعتمد في دراستنا على النصوص العامة المتعلقة بجرائم الضّرْب في بعض القوانين الوضعية.

وبعد ما عرفنا التعاريف الخاصة بإباحة العنف حيث أن ليس مطلق بل مقيد بشروط، وهذا ما سنعرفه في الفرع الثاني الذي خصصناه إلى شروط إباحة العنف "الضّرْب" في الشريعة الإسلامية، والفرع الثالث إلى شروط إباحة العنف في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: شروط إباحة العُنْف في الشّريعة الإسلامية

تحكم ممارسة الألعاب الرياضية بين اللاعبين في إطار قواعد الشريعة الإسلامية، القواعد التي استقر عليها العرف في ممارسة أية لعبة، ومن الشروط التي يجب توافرها لإباحة اللعبة الرياضية ما يلي[2]:

أولا: يجب أولا أن يتسق سلوك اللاعبين مع العرف المستقر في اللعبة.

---

[1]- ينظر: نضال ياسين، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، ص10.

[2]- ينظر: عصام أحمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، 949/2.

ثانيا: كما يجب أن يرضى اللاعب بالاشتراك في اللعبة، وهذا يتضح أثناء انضمامه إلى اللعبة الرياضية.

ثالثا: كما يجب أن تكون الاحتكاكات بين اللاعبين قد وقعت أثناء ممارسة اللعبة، وفي المكان المخصص لها.

هذا، وإن ممارسة الألعاب الرياضية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إصابات باللاعبين، ومن ثم فقد فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين نوعين من الإصابات وهما على النحو التالي:

النوع الأول: وهي الإصابات الناجمة عن ممارسة إحدى الألعاب التي لا تتطلب قدراً معيناً من العنف بين المتباريين، وفي هذا النوع من الإصابات يعاقب محدثها وفقاً لأحكام القواعد العامة في المساس بما دون النفس، ولا محل للقول بالإباحة في هذا الصدد، والسند في ذلك أن هذا النوع من الألعاب لا يحتاج في ممارسته إلى قدر من العنف والاحتكاك، فإن أتى اللاعب قدرا من العنف على خصمه في اللعب يكون قد تجاوز حدود الإباحة، مما يعتبر مسؤولاً عن الإصابات الناجمة عن سلوكه، لأن أفعاله لم تكن من ضرورات اللعبة، وعلى ذلك يُسْأل اللاعب عن هذا العنف مسؤولية عمدية، إذا كان قد تعمد إحداث هذه الإصابات[1].

النوع الثاني: والأصل في الشريعة الإسلامية أن كل ما ينفع الأمة في دينها أو دنياها من علم أو فن أو صناعة فهو من فروض الكفاية وتعلمه واجب على الأمة ولا خيار لها في الأخذ به أو تركه، وعلى هذا تكون الفروسية بما يدخل تحتها من ضروب المهارة والقوة والتفوق فرضاً من فروض الكفاية وواجباً على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عنه.

وألعاب الفروسية قد تؤدي إلى إصابات تقع على اللاعبين أو على غيرهم، فإن نشأت هذه الإصابات عن لعبة لا تقوم على استعمال القوة والعنف بين اللاعبين، وليس في ممارستها ما يستلزم استعمال القوة مع الخصم أو يحتم ضربه أو يعرضه للجرح، فمثل هذه الإصابة تحكمها قواعد الشريعة العامة؛ لأنها من ضروريات اللعبة، فإن تعمدها أحد فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة عمدية، وإن وقعت نتيجة إهمال أو رعونة فهو مسؤول عنها باعتبارها جريمة غير عمدية[2].

---

[1]- عصام أحمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، 950/2.

[2]- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 527/1.

أما الألعاب التي تستلزم استعمال القوة مع الخصم، والتي يكون فيها احتكاك بين اللاعبين، فإن الإصابات الناشئة عن ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة، ككرة القدم لا عقاب على من يُحدث إصابات بغيره في مثل هذه اللعبة، لأن الإقرار بوجود هذه اللعبة إنما ينطوي على إباحة الأفعال التي تمارس من خلال هذه الألعاب، وما يصاحبها من إصابات، شريطة أن تحدث في نطاق الحدود المرسومة لمباشرة اللعبة باتساقها والقواعد المقررة لها أثناء المباراة.

هذا ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن اللاعب يعاقب عن أفعاله التي أدت إلى إصابة خصمه في اللعبة، وإذا تجاوز بفعله حدود اللعبة، بحيث يُسأل عن فعله مسؤولية عمدية إذا تعمد ذلك، ومسؤولية غير عمدية إذا لم يتعمد ذلك التجاوز[1].

ويتضح أن أحكام الشريعة الإسلامية متسقة مع القوانين الوضعية في إقرارها للألعاب الرياضية وحث الأفراد على ممارستها لما لها من دعائم في رقي الأمم، وهي نشاط حيوي يقوي الجسم ويفتح العقل وينشئ أجيالاً قوية تعود بالنفع على أوطانها[2].

الفرع الثالث: شروط إباحة العُنْف في القانون الوضعي

إن إباحة العنف المرتبط بالألعاب الرياضية مرهون بتوافر شروط، وهذه الشروط التي أجمع الفقه المقارن بما فيه الفقه الجزائري[3] على توافرها هي:

الشرط الأول: أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي

وفي هذا الشرط المنطقي الذي يحقق مشروعية الأفعال الناشئة عن استعمال اللاعب لحقه في الرياضة، وأن تكون اللعبة التي يمارسها من الأفعال التي يُقِرّها القانون، أو من المتعارف عليها في العرف الرياضي، بحيث تكون لها قواعد وتقاليد تحمل المشاركين على احترامها، والغاية التي يقرر القانون من أجلها الحق في الرياضة، وتكمن في تربية العقول والأجسام[4]، وهذا ما نص عليه المشرع

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 127/11.

[2]- ينظر: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ص254.

[3]- ينظر: بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، 105/1.

[4]- ينظر: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ص242.

الجزائري في المادة 3 من قانون تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها[1]، ولا يكفي اعتراف القانون بلعبة من الألعاب، بل لا بد من أن تكون لها قواعد تكفل تعيين حدود ممارستها، وقد نصت المادة 83 الفقرة 2 من قانون حماية الصحة "... تكيف برامج هذه الانشطة حسب السن والجنس والحالة الصحية وظروف حياة السكان وعملهم"[2]، ونصت أيضاً المادة 10 من قانون تنظيم المنظومة التربوية على تنظيم الممارسة التنافسية حسب نظام سلمي للمنافسة لكل أصناف السن في كل المؤسسات وكل القطاعات وبالأخص في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية المهنية والجيش الوطني الشعبي وكذلك في البلديات والأحياء وكل التجمعات السكنية[3].

الشرط الثاني: اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها

يجب أن يراعي اللاعب الحدود المقررة في اللعبة؛ إذ لكل لعبة قواعد تقررها الهيئات المشرفة على اللعبة دولية أو محلية، أو يكشف عنها العرف الثابت، فإن خرج اللاعب عليها، كان مسؤولا طبقا للقواعد العامة وارتكب أعمال عنف على منافسه لا يستفيد من سبب الإباحة وتكون أفعاله غير مشرعة، وقواعد اللعبة تفرض ممارستها من خلال قواعد وإجراءات ونظم معينة يراعيها اللاعبون المادة 10 من قانون تنظيم المنظومة الرياضية، كما يجب أن تمارس هذه الأفعال في زمن محدد وهو الوقت المخصص للمباراة، وفي المكان المخصص وهو الملعب، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون المنظومة الرياضية، بالقول "تسهر الدولة بمشاركة الجماعات المحلية من أجل تشجيع وترقية الممارسات البدنية والرياضية، على تهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع متطلبات مختلف أشكال الممارسة الرياضية وذلك تطبيقاً للمخطط الوطني للتنمية"[4].

وقواعد اللعبة هي مجموعة من العادات التي تطورت ونصت عليها الاتحادات الرياضية ويتعين على اللاعبين إتباعها عند مزاولة لعبة من الألعاب، وهذه القواعد التي يكتسبها اللاعب أثناء

---

[1]- المادة 3 من قانون 89-03 المؤرخ في 1989/2/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، أنظر: ج ر ج ج رقم7 المؤرخة في 1989/2/15م، ص188.

[2]- المادة 83 الفقرة 3 من قانون 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة ترقيتها، ينظر: ج ر ج ج، رقم8، المؤرخة في 17 فبراير، سنة 1985م، ص183.

[3]- المادة 10 من قانون 89-03 المؤرخ في 1989/2/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، أنظر: ج ر ج ج رقم7 المؤرخة في 1989/2/15م، ص189.

[4]- المادة 64 من قانون 89-03 المؤرخ في 1989/2/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، أنظر: ج ر ج ج رقم7 المؤرخة في 1989/2/15م، ص194.

التدريب وقبل المباراة، وقد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط في نص المادة 13 من قانون تنظيم المنظومة الرياضية[1]؛ ففي الملاكمة مثلا لا يجوز للملاكم أن يستعمل غير القفاز الخاص بالملاكمة، ولا أن يضرب خصمه في أسفل بطنه؛ أي يتعمد الضّرْب أسفل الحزام، وهي منطقة محظورة في قواعد اللعبة، أو في ظهره، فإذا فعل ذلك، أو وضع في قفازه جسما صلبا، كان مسؤولا عما يحدثه بمنافسه من إصابات ولا يستفيد من أسباب الإباحة[2]، وأنه يتوافر في هذه الأفعال المسؤولية الجنائية[3].

وأن تكون أفعال العنف أو الأفعال التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية، فإذا ارتكبت قبل بدء الألعاب أو بعد انتهائها فلا محل للإباحة[4]، والمتعارف عليه أن ممارسة الألعاب الرياضية تتم أثناء التنافس بين المتبارين بغية تحقيق الفوز.

والتسامح إزاء الأخطاء غير العمدية، مع الاكتفاء بما يتقرر من عقوبات تأديبية يتم توقيعها بواسطة الجهات الرياضية المعنية بأمور اللعبة[5].

الشرط الثالث: رضاء الرياضي بالاشتراك في المباراة

وأيضاً من شروط إباحة الأفعال الرياضية هو رضاء الرياضي، فإذا لم يَرْضَ من وقع عليه الضرر بتحمله فلا محل للإباحة، ولا يمكن إجبار إنسان على تحمل أضرار ناجمة عن ألعاب رياضية لمجرد أن محدث هذه الأضرار له حق ممارسة هذه الرياضة، فلا بد أن يرضى من يقع عليه الضرر، أن يتسامح هو أيضاً في الضرر الذي يسببه النشاط الواقع، سواء كان نشاطاً عمدياً أو غير عمدي[6]، وأن لكل شخص الحرية على كيانه الجسدي، لأن الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة

---

[1]- المادة 13 من قانون 89-03 المؤرخ في 1989/2/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، أنظر: ج ر ج ج رقم7 المؤرخة في 1989/2/15م، ص189.

[2]- ينظر: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 254.

[3]- ينظر: علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، 399/1

[4]- ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص134.

[5]- ينظر: أحمد عبد الظاهر، العنف الرياضي بين الإباحة والتجريم، يوم الخميس 2015/4/2م، في الساعة 9:10، من موقع "كنانة أونلاين" شبكات المعرفة المجتمعية، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://kenanaonline.com/users/law/posts/416580.

[6]- ينظر: مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ص247.

بالشخصية، حيث أن هذا الحق مقيد بحق المجتمع، وذلك تحقيقاً لمصلحة أجدر في الرعاية تتمثل في تشجيع التربية البدنية، هذا ما نصت عليه المادة 84 من قانون حماية الصحة وترقيتها[1].

الشرط الرابع: منع الرياضي من تناول المنشطات أثناء المباراة

أضيف هذا الشرط نظراً لأهميته في الوقت الحاضر؛ حيث إن بعضاً من الرياضيين يسعون رغبة منهم في زيادة القوة واللياقة البدنية والنفسية وهدفهم التغلب على منافسهم وإثبات تفوقهم في مجال المسابقات الرياضية، وتعتبر أحد الأسباب التي تشجع على تعاطي المنشطات المخدرة بصفة عامة[2]، ولقد حظيت باهتمام كبير عالمياً، وذلك عن طريق البحوث والندوات العلمية لبيان خطورة استعمال المنشطات في الألعاب الرياضية.

كما أبدت كل من الجمعية البريطانية للرياضة والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب واللجنة الطبية التابعة للجنة الدولية والأولمبية اتجاها إلى وضع تشريعات لمواجهة هذه الظاهرة، ولقد أُعْطَيَ تعريف للمنشط الرياضي من طرف مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي وهو "إعطاء شخص سليم أو استعمال الشخص نفسه، أو بأية وسيلة كانت، مادة أجنبية عن الجسم ذات مكونات فيسيولوجية بكميات غير عادية أو بطريقة غير عادية، وذلك بهدف وحيد هو تحقيق زيادة مصطنعة وغير طبيعية وبطريق الغش في اللياقة البدنية للرياضي بمناسبة مشاركته في مسابقة رياضية"[3]، ولما أدركوا خطورته سارعوا إلى إصدار قوانين تمنعه، وفي 1963م أصدر الاتحاد الرياضي الأوروبي قرار بمنع استخدام العقاقير المنشطة، وإلغاء المسابقات التي ثبتت تعاطي المنشطات فيها.

وقد أصدرت جل القوانين نصوصاً تجرم استعمال المواد المنشطة في المجال الرياضي، ومنها على سبيل المثال بلجيكا وفرنسا[4] والجزائر كذلك منعت استعمال المواد المنشطة أثناء المباراة في المادة 86 من قانون حماية الصحة وترقيتها بالقول "يمنع استخدام مواد منشطة بغية رفع مستوى النتائج الرياضية رفعا اصطناعيا"[5]، وعليه يجب على الرياضي احترام قواعد الألعاب الرياضية بامتناعهم من

---

[1]- المادة 84 من قانون 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة ترقيتها، ينظر: ج ر ج ج، رقم8، المؤرخة في 1985/2/17م، ص183.

[2]- ينظر: محمد كبيس، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات الرياضية في المسابقات الرياضية، ص9.

[3]- ينظر: إبراهيم عيد نائل، المنشطات والقانون الجنائي، ص21.

[4]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، (مقال)، ص16.

[5]- المادة 86 من قانون 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة ترقيتها، ينظر: ج ر ج ج، رقم8، المؤرخة في في 17 فبراير، سنة 1985م، ص183.

استخدام المنشطات، وإضافة على ذلك ما جاء في القانون رقم 13-05 في المادة 188 من الباب العاشر، حيث نصت على "تعد مكافحة المنشطات ومراقبتها أمراً ضرورياً لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية

صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ اخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية"[1] كما حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، ذكرت المادة 189 من القانون نفسه، هذه الأفعال المحظورة.

وكذلك ما جاء في القانون رقم 13-05 في المادة 11 من الباب الأول، حيث نصت على "تشكل الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات المسيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي، عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية"[2].

وقد أكدت النصوص العامة في الشريعة الإسلامية على حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس، والمال، والعقل، والنسل، والمنشطات لا تحفظ هذه الضروريات، وبذلك يكون حكم استعمال المنشطات البدنية التي يستخدمها الرياضيون محرما، وهذا الحكم الشرعي توافقه التنظيمات والقوانين الدولية التي تمنع استخدام هذه المنشطات[3].

خامسا: حسن النية

يمثل هذا الشرط الحدود الشخصية لإباحة استعمال حق العنف في الألعاب الرياضية، فالشروط السالفة الذكر تُعد الحدود المادية والموضوعية لاستعمال حق العنف التي بعدم مراعاتها يتحقق التجاوز، أما الخروج عن الحدود الشخصية والتي يمثلها حسن النية فإنه يحقق التعسف، وهو قصد اللاعب من فعله تحقيق الغاية التي هدف إليها المشرع من الإباحة، فاللاعب المتباري عند وقوع العنف منه يجب أن يكون بقصد ممارسة اللعبة، وإذا كان يقصد من وراء ذلك مقاصد أخرى مثل

---

[1]- المادة 188 من قانون 13-05 المؤرخ في 2013/7/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم39، المؤرخة في 31 يوليو، سنة2013م، ص25.

[2]- المادة 11 من قانون 13-05 المؤرخ في 2013/7/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ينظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم39، المؤرخة في 31 يوليو، سنة 2013م، ص5.

[3]- حكم تناول المنشطات الرياضية، قرار رقم: (136)(2010/1) الصادر بتاريخ: 1431/3/25هـ، الموافق: 2010/3/11م، أخذته يوم: 2015/5/12م، في الساعة 16.20، من موقع "دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الأتية:

http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.VVYh-lOfegE

الانتقام من الخصم، فإنه يكون متعسفاً في استعمال حقه متجاوزاً الحدود الشخصية، وبالتالي يُسأل عن نتائج فعله بصفة عمدية، وسوء النية يتحقق إما بقصد الإضرار بالغير، أو الرغبة في تحقيق مصالح غير مشروعة، وفي كلتا الحالتين فإن هناك تنافياً مع الغاية التي توخاها المشرع[1].

من الصعب اكتشاف وإثبات سوء النية؛ لأنها شيء نفسي داخلي، إلا أنه يمكن التوصل إلى ذلك بمعرفة قواعد اللعبة والطريقة الصحيحة لممارستها وظروفها، ففي الألعاب القتالية مثل الملاكمة والمصارعة والجيدو، فإن الهدف منها هو إثبات القوة بالدرجة الأولى وليس المقصود بها إيذاء الخصم، فإن قام أحد اللاعبين بضرب اللاعب الآخر بقصد إيذائه فأدى إلى وفاته، فإنه يُسأل عن جريمة ضرب مُفْضٍ إلى الموت، فإذا كان قاصداً قتله سُئل عن قتل عمد، وعلى العموم فإن السلوك الذي يسمح القانون بممارسته لتحقيق غاية معينة إذا تم بقصد سيئ، فإن الإباحة تنتفي ويصبح الفعل جريمة على أساس تعسف في استعمال حقه[2].

وعليه إذا توافرت هذه الشروط كاملة كانت الألعاب الرياضية متسقة مع النص القانوني وما كان على نسق العرف الرياضي، وبالتالي كل الإصابات الناتجة عنها تكون مشروعة وتدخل في حدود الألعاب الرياضية المتعارف عليها قانوناً وعرفاً.

[1]- ينظر: محمد مصبح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، ص101.

[2]- ينظر: عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة: دراسة مقارنة، ص203.

المطلب الثاني: الجريمة الرياضية المتعلقة بالضّرْب

عندما نريد التّحدث عن الجريمة الرياضية، يجب التعرّف عن مفهوم الجريمة، ومعاييرها، وأركانها، وهذا ما سنعرفه في ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

في مفهوم الجريمة نتطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الجريمة لغة

الجَرِيمةُ هي جَمْعُ أَجْرامٌ وجُرُومٌ، وَهُوَ الجَرِيمَةُ، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْماً واجْتَرَمَ وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِم وجَرِيمٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَعظمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سأَل عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِ فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ؛ الجُرْم: الذَّنْبُ، وقولُه تَعَالَى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ**﴾[الْأَعراف:40] وقَالَ الزجاج: "المجْرِمون هاهنا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الْكَافِرُونَ لأَن الَّذِي ذُكِرَ مِنْ قِصَّتهم التَّكْذِيبُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالِاسْتِكْبَارُ عَنْهَا، وتَجَرَّم عَليَّ فُلانٌ أَي ادَّعَى ذَنْبًا لَمْ أَفْعَلْهُ"[1].

قَالَ الشَّاعِرُ:

تَعُدُّ عَليَّ الذَّنْبَ إِنْ ظَفِرَتْ بِهِ*** وإِلَّا تَجِدْ ذَنْباً عَليَّ تَجَرَّم[2]

والجُرْم مَصْدَرُ الجارِم الَّذِي يَجْرِم نَفْسَه وَقَوْمَهُ شَرّاً، والجارمُ هو الْجَانِي، والمجْرِم هو الْمُذْنِبُ[3].

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه، أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والاقتصادية، وقد يقع أيضا على الحيوان[4].

واختلف العلماء في تعريف الجريمة حسب تخصصاتهم، وعرفها علماء النفس بأنها تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، وهو ارتكاب سلوك مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود المجتمع الذي ينتمي إليه الشخص، وعرفها علماء الاجتماع بأنها التعدي أو الخروج عن السلوك الاجتماعي،

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: الجُرْم، 91/12.

[2] - المصدر نفسه، 90/12.

[3]- المصدر نفسه، 91/12.

[4]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص29.

أي تعتبر الجريمة كل فعل من شأنه أن يصدم الضمير الجماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل اجتماعية، وعرفه فقهاء القانون، بأنهاكل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[1]، وعرّفها علماء الشريعة الإسلامية، بأن الجرائم هي "محظورات[2] شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز[3]" [4].

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[5].

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة[6]؛ أي الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه[7].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري، على غرار باقي التشريعات لم يعرف الجريمة، ويختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية والتشريعية المتبعة في كل بلد واعتباراً لمؤثرات البيئة والمعتقدات والمبادئ الأخلاقية والنظم السياسية والاقتصادية السائدة بها[8]، وتتفق الشريعة الإسلامية تمام الاتفاق مع القوانين الوضعية الحديثة في تعريف الجريمة[9].

والجريمة تقترن بالعقوبة، وقد شُرِّع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها[10]، وكل منهما لا ينسبان إلى شخص إلا إذا وجد نص في القانون تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونصت المادة 1 ق ع ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وسنتطرق في ما يلي إلى معايير الجريمة الرياضية و أركانها.

---

[1]- المرجع السابق، ص29.

[2]- المحظورات: هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 66/1.

[3]- التعزيز: التأْديب، وَلِهَذَا يُسَمَّى الضربُ دُونَ الْحَدِّ تَعْزِيراً إِنما هُوَ أَدَبٌ، ابن منظور، لسان العرب، 562/4.

[4]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص332.

[5]- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 66/1.

[6]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[7]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص29.

[8]- المرجع نفسه، ص30.

[9]- ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 67/1.

[10]- المرجع نفسه، 68/1.

الفرع الثاني: معايير الجريمة الرياضية [1]

للجريمة الرياضية عدة معايير تتمثل في المعيار الشخصي والزماني والمكاني والموضوعي والتشريعي ومعيار الحماية وطبيعة المخالفة، وسنوجزها في ما يلي:

1- المعيار الشخصي: تكون الجريمة رياضية إذا كان مرتكبها شخصاً رياضياً، وانتقد هذا المعيار؛ لأن الرياضي قد يرتكب جريمة خارج مجال الرياضة زماناً أو مكاناً أو موضوعاً.

2- المعيار الزماني: للرياضة زمن تُمارس أثناءه، فإذا ارتكبت مخالفة للقانون أثناء ممارستها، يعد الشخص مرتكباً لجريمة رياضية، وهذا المعيار كذلك انتقد كوْن الجريمة قد تقع أثناء ممارسة الرياضة من طرف المشاهدين، أي غير رياضيين.

3- المعيار المكاني: بمجرد وقوع الجريمة في المكان الخاص للرياضة إدارةً أو نشاطاً أو إحداهما، تُعدُ جريمة رياضية، وقد انْتُقِد هذا المعيار أيضاً، لأن الجريمة يمكن أن تقع في ناد أو في اتحاد أو في ملعب، خارج أوقات ممارسة الرياضة، ومن طرف أشخاص غير رياضيين، أو على أشخاص غير رياضيين، أو لا علاقة لها بأي موضوع من موضوعات الرياضة.

4- المعيار الموضوعي: تُعدُ الجريمة رياضية إذا خالفت موضوعاً من موضوعات الرياضة، بغض النظر عن مرتكبها وزمان وقوعها ومكان وظروف الجريمة، كما لو وقعت مخالفة لقواعد اللعبة الرياضية، وانْتُقِدَ هذا المعيار؛ لأنه لا نستطيع الاستغناء عن ظروف وعناصر وقوع الجريمة لتكون رياضية أو غير رياضية.

5- المعيار التشريعي: بموجب هذا المعيار، تكون الجريمة رياضية، إذا كان هناك نص في التشريع الرياضي وصفها بذلك، ولكن لا يوجد لحد الآن قاعدة قانونية محددة[2] حتى يمكن اعتبار رياضية الجريمة بها، وعلى هذا الأساس يبقى هذا المعيار غامضاً.

6- معيار الحماية: يقصد بهذا المعيار حماية النشاط الذي وقعت في ظله الجريمة، ومعنى ذلك أن الجريمة الرياضية تشكل تهديداً وخطراً على المصلحة التي ترعاها قواعد الرياضة.

1- ينظر: نضال ياسين، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، ص25.

2- ينظر: محمد سليمان الأحمد وأخرون، الثقافة ما بين القانون والرياضة، ص16.

7- معيار طبيعة المخالفة: هذا المعيار يعتمد على طبيعة المخالفة المرتكبة حتى تُعدَّ الجريمة رياضية، وتحدد طبيعة المخالة بالاعتماد على العناصر التي يكتشفها القاضي أو المعنيين بالتحكيم الرياضي، أهمها:

أ- شخص القائم بالجريمة.

ب- زمان وقوع الجريمة.

ج- مكان وقوع الجريمة.

د- ارتباط المخالفة بممارسة اللعبة الرياضية.

هـ- إخلال المخالفة بمبادئ الرياضة وأهدافها.

ك- خروج الفعل أو الامتناع عن نطاق الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بممارسة الأنشطة متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت[1]، وهذا ما نصت عليه المادة3/41 ق ع العراقي "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق: أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت" ، والمادة 62/ب ق ع الأردني "لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة، أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب"، كما نصت المادة 39 ق ع ج تحت عنوان الأفعال المبررة "لا جريمة، إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون" ويدخل ضمن حالات الأمر والإذن ممارسة الألعاب الرياضية التي تشجعها الدولة وتشرف عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من الجريدة الرسمية الجزائرية "ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز"[2]، أي ممارسة الألعاب الرياضية حق لكل مواطن دون تمييز.

فالمشرع في قانون العقوبات قد احترم الحق في ممارسة الألعاب الرياضية، وما يحتويها من حالات عنف تتطلبها قواعد اللعبة، إذن فإباحة المخالفة هنا له أساسه الشرعي والقانوني، لكن

---

[1]- المادة 3/41 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969. والمادة 62/ب من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

[2]- المادة 3 من قانون 13-05 المؤرخ في 2013/7/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ينظر: ج ر ج ج، رقم39، المؤرخة في 31 يوليو، سنة 2013م، ص4.

شريطة مراعاة قواعد اللعبة، كما يأملُ الفقهاء في إنشاء فرع جديد للقانون، وهو القانون الرياضي، فتدخل الجريمة الرياضية في موضوعاته[1].

كما سيضاف للجريمة الرياضية ركنٌ ثالثٌ وهو انتفاء الإباحة من التشريع العقابي، زيادةً عن الركنيين الواجب توافرهما في كل جريمة، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وإن كان بعض الفقهاء قد أضاف ركناً ثالثاً للجرائم بصفة عامة وهو الركن الشرعي المتمثل في شمول الجريمة بالنص عليها في القانون الجنائي، والفرق بين ركن انتفاء قاعدة الإباحة من الجريمة الرياضية والركن الشرعي، هو أن الركن الشرعي يتطلب نصاً على التجريم، أما الركن الثالث للجريمة الرياضية، فيتطلب زيادةً عن توفّر النص على التجريم عدم شمول الجريمة بقاعدة الإباحة الشرعية؛ لعدم توفر شروط الإباحة في الجريمة الرياضية[2].

وعَرّفَ الدكتور نضال ياسين الجريمة الرياضية بأنها: مخالفة إباحة قواعد النشاط الرياضي أثناء ممارسته أو بسببه، مما يشكل خرقاً لقواعد اللعبة المعتمدة، بخطأ أو تعمد من قبل الرياضي.

الفرع الثالث: أركان الجريمة الرياضية

للجريمة بصفة عامة ركنان ركن مادي وركن معنوي، أما الجريمة الرياضية فقد أضاف الفقهاء لها الركن الثالث المتمثل في الخروج عن قاعدة الإباحة، وسنتناول هذه الأركان الثلاثة في ما يأتي:

1- الركن المادي: في الركن المادي للجريمة هناك اعتبارات تقوم على التمييز بين الأفعال المرتكبة في الظروف العادية والأفعال المرتكبة في ظروف ممارسة الألعاب الرياضية، ومثال ذلك ما صدر عن محكمة النقض الفرنسية، حيث قررت انتفاء وجود الركن المادي في الألعاب الرياضية، فقالت إن الضَّرَبات المتبادلة بين الملاكمين في مباراة لا يمكن أن تتشابه مع الضَّرَبات التي ينص المشرع الفرنسي على تجريمها، وهذا ما نصت عليه المادة 309 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي[3]، أي أن الأعمال العنيفة في الألعاب الرياضية لا تُعدُ من قبيل الضّرَب أو الجرح، وعدم وجود نص يجرم هذه الضربات الرياضية دليل على مشروعية هذه الضربات. وأضافت المحكمة أن الملاكمة ليس فيها بذاتها أي شيء غير أخلاقي وغير مشروع، بل إنها على العكس مظهر من مظاهر القوة والمرونة والاحتمال الجسماني لأولئك الذين يزاولونها، وأنه على خلاف الضربات التي يجرمها قانون العقوبات، فإن

---

[1]- ينظر: نضال ياسين، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، ص29.

[2]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[3]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، ص16، وما بعدها.

الضربات التي يوجهها الملاكم إلى خصمه ليس لها أي غاية إجرامية، بل إبراز مهاراتهم في الهجوم والدفاع، ويستهدفون بضرباتهم إنزال الانهيار بالخصم، ويتوقفون بمجرد الاستسلام.

ويجب أن نفرق بين الرياضة العنيفة والعنف الرياضي أو الخشونة، فأعمال العنف إذا كانت مما تقتضيها بالضرورة قواعد اللعبة كان عنفاً منظماً تحت اسم المباراة كالملاكمة مثلا؛ فالضّرَب فيها مما تقتضيه اللعبة وتنظمه لوائحها، ولذلك هي رياضة عنيفة، ولكن إذا تجاوز العنف الحدود المسموح بها أصبح عنفاً رياضياً، والواقع أن الركن المادي في جرائم الضرب يتكون من نشاط مادي بسبب اعتداء على سلامة الجسم، ويقصد بسلامة الجسم، إذا توافر له ثلاثة عناصر وهي الكمال المادي لأعضائه أي عدم الانتقاص منها، وأداء هذه الأعضاء لوظائفها على الوجه الأكمل، وخلو الجسم من الآلام البدنية، وسنذكر هذه العناصر الثلاثة بشيءٍ من الإيجاز في ما يأتي:

أ- فسلامة الجسم تقتضي احتفاظ الشخص بأعضاء جسمه كاملة، وكل فعل يؤدي إلى الانتقاص من هذه الأعضاء سواء بالبتر أو الاستئصال يُعدُّ اعتداء على سلامة الجسم، بل أي تغيير في تماسك الأنسجة والخلايا كوخز الإبرة أو رض يُعدُّ كذلك اعتداء على سلامة الجسم[1].

ب- لا يكفي لسلامة الجسم مجرد تكامل أعضائه الجسدية، بل يجب أن تؤدي وظائفها على أكمل وجه، فإذا وقع خلل في الوظائف الطبيعية للجسم كان ذلك نيلاً من سلامته.

ج- ومن سلامة الجسم خلوه من أية آلام عضوية أو نفسية، فإن أي فعل يؤدي إلى إحداث آلام أو زيادتها يعتبر مساساً بسلامة الجسم، فمثلاً صفع إنسان أو طرحه أرضاً يؤدي إلى إيلامه دون أن يصحب ذلك بالضرورة مساس بصحته، أو سلامة جسده، تلك هي الأفعال المادية التي تهدر مصلحة الإنسان في سلامة جسمه[2].

2- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي، أي أن ما أرده الرياضي من فعله عن علْم مسبق له وأثاره[3]، والفرق بين القصد الجنائي في الجريمة العادية، والقصد الجنائي في الجريمة الرياضية، هو أنه في الجريمة العادية يكون مرتكبو جرائم الضّرَب والجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات تحت تأثير الغضب والكراهية، بينما يتجرد الملاكمون من مثل هذا الشعور، ولا يستهدفون من ضرباتهم سوى

---

[1]- ينظر: محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات (بحث منشور)، ص548، وما بعدها.

[2]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، ص2 وما بعدها.

[3]- ينظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ص5 وما بعدها.

إظهار مهارتهم وبراعتهم في اللعبة، ومن ثمَّ لا يتوافر في حقهم القصد الجنائي، إلا أن بعض الفقهاء[1] لهم رأي مخالف، وهو أن القصد الجنائي للملاكم المحترف الذي يكافح ويدافع عن رقم قياسي أو مركز مرموق في اللعبة؛ يعني تحقيق نصرٍ مظفرٍ في بطولة كبيرة أو مباراة هامة، هنا يكون خاضعاً لشعور الكراهية اتجاه خصمه، ويظهر ذلك من خلال عدم التزامه بقواعد المباراة، ويظهر كذلك في استعمال الخشونة لبعض لاعبي كرة القدم والرقبي، ويمكن القول بأن شعور الكراهية موجودٌ أيضاً عند الهواة، وليس مقتصرا على المحترفين فقط، وهذا يكون في الرياضات التي يكون أساسها الضّرَب العمدي كملاكمة والمصارعة والجيدو.

وفي الحقيقة إن الشّعُور بالكراهية خارج عن التكوين الفني للركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدية، فيكاد ينعقد في الفقه على أن الوصف العمدي لهذه الجرائم لا يعدو أن يكون جزءاً من القصد العام[2]، أي أن اللاعب على علْم بأنه مجرم قانوناً وعلى علْم بالأركان التي تضمنها القانون، أي بإرادته يقوم بارتكاب الفعل المجرم، وعلى ذلك ففي جرائم الضرب والجرح العمد يتكون القصد الجنائي من ارتكاب الفعل ولا لغرض الفاعل، وعلى هذا الأساس اتجه القضاء المصري، فقضت محكمة النقض المصرية أن "جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل عن إرادة وعن علْم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته"، فطبقاً للقواعد العامة لا تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل فقط بل إلى النتيجة أيضاً وهي الضّرَب أو الجرح[3].

3- ركن الخروج عن قاعدة الإباحة: حتى يحقق سبب الإباحة أثره في إباحة الخروج عن أحكام قانون العقوبات، لابد من مراعاة عدة شروط هي:

أ- عدم احترام القواعد الأساسية للعبة:

يجب احترام والتقيّد بالقواعد الأساسية للعبة حتى تباح الجريمة الرياضية، وهناك من قالوا إن سبب الإباحة هو رضاء المجني عليه، أو ما يقره القانون أو ما يقضي به العرف، فالقائلون بأن سبب الإباحة هو رضاء المجني عليه، يقرّون أن المجني عليه لا يرضى بالعنف الذي تقتضيه قواعد اللعبة، وأن الرضاء بعدم مراعاة قواعد اللعبة غير قادر على إضفاء المشروعية على الذي يأذن به القانون، أو

---

[1]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، ص26.

[2]- ينظر: رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص113.

[3]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، ص26.

العرف، ويقرّون أن العرف أو القانون لا يُبيح العنف إلا بقدر ما تحتاجه الرياضة، وتقر الأحكام هذا الشرط في جميع أنواع الألعاب الرياضية، سواء منها الألعاب الفردية، أو ألعاب القوى أو الألعاب العنيفة[1].

وفي الواقع أنه توجد مجموعة من العادات مقبولة وبصورة طبيعية ومحددة، ومطورة في مجموعات مقننة أشرفت عليها الاتحادات الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، واللجان الوطنية الأولمبية[2]، ويقصد بالقواعد الأساسية للعبة هي تلك القواعد التي يجب اتباعها عند ممارسة هذه اللعبة، فهناك قواعد خاصة بسباق الخيل، وأخرى خاصة بالتنس، ومجموعة خاصة بكرة القدم، وأخرى الملاكمة...إلخ، وهذه القواعد تفرض على الجميع الالتزام بها، وهذا ما تقره أحكام المحاكم، وهذه القواعد الرياضية لا تتعارض مع القانون الجنائي؛ لأنها تنبذ العنف الذي يتجاوز درجة معينة، وتتعارض مع القانون الجنائي في أن تحقق له سياسته في نشر الرياضة الصحيحة، وعلى قول لأحد الشراح، أنه إذا كان قانون العقوبات يتراجع أمام قانون الرياضة في حدود معينة، فإنه يقيم معه من وجهات أخرى تعاوناً حقيقياً[3].

ويقول بعض الفقهاء[4] إن قواعد اللعبة تضم نوعين من القواعد: النوع الأول يهدف إلى توحيد قواعد اللعبة، والنوع الثاني يهدف إلى تجنب أن تنقلب الرياضة إلى صراع عنيف؛ فالأول يرمي إلى الوصول إلى تنمية المهارة أو القوة البدنية، فترسم فقط اللعبة، مثل تحريم إمساك الكرة باليد على لاعبي كرة القدم خلاف حرّاس المرمى، وكذلك قذف الكرة بالرجل في كرة اليد، أما النوع الثاني فتتميز قواعده بروح الحرص حتى يُتَجَنَّبَ مخاطر اللعبة؛ كتحريم أي عنف عند ممارسة ألعاب المهارة، أو الإقلال من المخاطر في رياضات العنف؛ كتحريم الضَّرَبات السفلية في الملاكمة، وهذا النوع الأخير من القواعد هو فقط الذي يتعين مراعاته كشرط للإباحة، وهو قاعدة أساسية وجوهرية في هذا الخصوص، فمثلا مخالفة لاعب كرة القدم للقاعدة التي تحظر على اللاعبين إمساك الكرة باليد، يترتب عليها جزاء تأديبي، ولكن إذا فرضنا أن اللاعب في محاولة إمساك الكرة باليد ضرب أحد منافسيه في

---

[1]- ينظر: ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص348.

[2]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، ص61.

[3]- المرجع نفسه، ص64.

[4]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

وجهه وأحدث به جرحاً، فالإباحة قائمة، ولا يسأل عن جريمة جرح غير عمدي، إلا إذا ثبت عكس ذلك[1].

إن القواعد التي تحكم الألعاب الرياضية، إما أن تكون خاصة بكيفية أداء اللعبة، وهي القواعد الفنية، وإما أن تكون قواعد تنظيم سلوك اللاعبين، وهي القواعد القانونية التي نعنيها، والتي يجب مراعاتها لكي تتحقق الإباحة الرياضية، وحالة عدم مراعاتها نكون أمام جريمة رياضية، فهذه القاعدة القانونية تدخل في نطاق الشرعية الجنائية، وعلى أساسها يتم تجريم الفعل[2].

ب- وقوع خطأ من جانب اللاعب:

إن قواعد اللعبة يجب أن تكون محل احترام كل لاعب مدرك لواجباته، لكن الواقع أن الالتزام بقواعد الحرص والحيطة في اللعبة، لا يعفي طبقاً للقواعد العامة، من الالتزام بواجبات الحيطة والحذر العامة، ففي مجال الرياضة العنيفة التي تتطلب العمد في نشاطها، يكفي اتباع قواعد اللعبة لنفي المسؤولية عن السلوك العمدي، وفي الأنواع الأخرى من الألعاب الرياضية غير العنيفة بحسب الأصل، لا يكفي اتباع قواعد اللعبة للإعفاء من المسؤولية، فمعيار الخطأ هو دائماً معيار الرياضي الذي وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها الرياضي المتهم، وعلى هذا تسير احكام المحاكم[3].

ففي قضية وقعت في فرنسا مفادها أن حارس المرمى لكرة القدم في محاولة الإمساك بالكرة جرح اللاعب المهاجم أثناء تواجده في منطقة الجزاء للفريق المنافس، فأيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة باريس الصادر في 5 أكتوبر 1970م الذي قضي ببراءة حارس المرمى مما نسب إليه من إحداث جرح باللاعب المهاجم، على أساس أنه لم يصدر منه عنفٌ متعمدٌ، ولا سلوك غير عادي، ولا مخالفة لقواعد اللعبة، الأمر الذي يفيد أن المحكمة جعلت السلوك غير العادي شرطاً منفصلاً ومستقلاً عن شرط مخالفة قواعد اللعبة للحكم بمسؤولية اللاعب[4].

ويتميز الاتجاه القضائي بالنسبة لخطأ الرياضي بنوع من التسامح في القدر من عدم الحرص لا يسأل الرياضي عنه، هذا القدر وصفه القضاء بأنه تفرضه روح المنافسة والرغبة في تحقيق النصر، وهو أمر لا يمكن تجريد اللاعب منه أثناء وجوده في المباراة، فطالما قاعدة الحرص تتعارض مع روح البحث

---

[1]- عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية ، ص64 وما بعدها.

[2]- ينظر: نضال ياسين، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، ص40.

[3]- المرجع نفسه، ص41.

[4]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

عن النصر التي تسيطر على اللاعب، فإن الغلبة تكون لصالح القاعدة الرياضية، وقد عبرت عن ذلك محكمة استئناف مواتييه بفرنسا، بقولها هذا هو جوهر الإباحة الرياضية، حتى يكون الرياضي متحرراً من كل إكراه، وأن يوجه إرادته وقواه لتحقيق النصر، فروح الرياضة هي البحث لتحقيق أفضل النتائج الممكنة[1].

وتجدر الإشارة إلى التعريف بنوع الخطأ الصادر من اللاعب لكي يُعد مرتكباً لجريمة رياضية خارج نطاق الإباحة، فالخطأ قد يكون إيجابياً قائماً على أساس قيام اللاعب بعمل قاصداً نتيجة جرمية تجسد مخالفة للقواعد القانونية للعبة، وليس فحسب القواعد الفنية لها[2]، وقد يكون الخطأ سلبياً وهو امتناع اللاعب عن القيام بالواجب الذي توجهه له القواعد القانونية للعبة، فيجب الامتثال لها وعدم مخالفتها، ومنه تنقسم الجريمة الرياضية إلى قسمين: الجريمة الرياضية الإيجابية والجريمة الرياضية السلبية، وهذه الأخيرة المتمثلة في امتناع اللاعب للفحص الطبي للتأكد من خلوه من المنشطات الرياضية[3]، فقد عاقب كل من التشريع الفرنسي والبلجيكي كل رياضي يرفض الفحص والرقابة الطبية للتأكد من عدم تعاطيه المواد المنشطة، ولم يقتصر العقاب على اللاعب فقط، بل شمل كل من المدرب الرياضي والمشرف الصحي في حالة اعتراضهما على إجراء الفحوصات الطبية[4].

ج- عدم رضا المجني عليه بالضرر:

ليس من المنطق أن يجبر إنسان على أن يتحمل أضراراً ناتجة عن ألعاب رياضية، بحجة أن المتسبب في الضرر له حق ممارسة هذه الرياضة، فلا بد أن يرضى من وقع عليه الضرر، وأن يسامح في الضرر الذي سببه له النشاط الواقع، وسواء كان عمدياً أو غير عمدي، ورضى المجني عليه مجرد شرط للإباحة، ولكن ليس هو الأساس الذي تستند عليه مشروعية الفعل؛ لأن قانون العقوبات لا يعتد به، ولكن للفرد حق لا يمكن تجاهله، وهو ضرورة الحصول على رضى صاحب الحق بالتنازل عن الجانب الفردي فيه، والواقع أن رضى المجني عليه كشرط للإباحة محدود الأهمية في الممارسات الرياضية، ومن المستبعد أن يرغم شخص في الاشتراك في مباراة، ولكن بمجرد اشتراك اللاعب في المباراة يعني أنه قَبِلَ

---

[1]- ينظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، ص68.

[2]- ينظر: وديع ياسين التكريتي، الطب بين التقيد بالقواعد الفنية والقانونية الرياضية، ص2 وما بعدها.

[3]- ينظر: وديع ياسين التكريتي، الأبعاد القانونية لامتناع اللاعب عن إجراء الفحص الطبي، ص7 وما بعدها.

[4]- ينظر: أسامة رياض، المنشطات والرياضة،88/1.

ضمناً الأضرار الممكن وقوعها نتيجة لها، وكذلك ظهور المشاهِد على أرض المباراة بإرادته يتضمن هذا المعنى[1].

[1]- يُنظر: عبد الرؤوف مهدي، الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، ص70.

المبحث الثالث

جرائم الضّرْب في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون

وفيه مطلبان

المطلب الأول: جريمة الضّرْب المُفْضي إلى المَوْتُ في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون

المطلب الأول: جريمة الضّرْب المُفْضي إلى الموْتُ في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون

سنبدأ الكلام في هذا المطلب عن جرائم الضرب في الألعاب الرياضية، ويشْتمل على فرْعين: أولهما يُجْعَلُ لجريمة الضَّرْب المفْضي للموْتُ في الشريعة، وثانيهما لجريمة الضَّرْب المفْضي للموْتُ في القانون، وفيما يأتي عَرْضٌ لمادتهِما:

الفرع الأول: جريمة الضّرْب المُفْضي إلى الموْتُ في الشريعة الإسلامية

جريمة الضّرْب المفضي إلى الموت في القانون الوضعي تقابل جريمة القتل شبه العمد في الشريعة الإسلامية، ويدخل تحت شبه العمد كل الأفعال التي يقصد منها الجاني العدوان، ولم يقصد بها القتل، ولكنها أدت إلى موت المجنى عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة اختاروا لفظ القتل شبه العمد؛ لأنه يندرج تحته الموت الناشئ عن الضّرْب، والجرح، وإعطاء المواد السامة والضارة، والتغريق، والتحريق، والتردية[1]، والخنق، وكل ما يدخل تحت القتل العمد، وهذه الأنواع المختلفة من الاعتداء والإيذاء هو اختيار موفق؛ لأنها تنتهي جميعا بالموت، أما لفظ الضّرْب الذي عبر به القانون الجنائي، فإذا دخل تحته الضرب باليد أو بأداة أخرى، فإنه لا يمكن أن تندرج تحته أنواع الإيذاء والاعتداء مختلفة الصور والوسائل كالتغريق، والتحريق، والتردية، والخنق[2].

ومن المعلوم أن لكل جريمة أركاناً خاصة بها وعقوبة لمرتكبيها، وسنبدأ بالكلام عن أركان جريمة القتل شبه العمد، ثم عقوبة هذه الجريمة.

---

[1]- التردية: فهو الذي يقع من شاهق، أو موضع عال فيموت، ينظر: شمس الدين محمد، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، 409/3. ويقصد بالتردية في كتب اللغة: الرمي بالحجارة، ينظر: محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: ردو، 147/38. وابن منظور، لسان العرب، مادة: ردى، 316/14.

[2]- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 94/2.

أولاً: أركان جريمة القتل شبه العمد

للقتل شبه العمد ثلاثة أركان: الركن الأول فعل يأتيه الجاني فيؤدي إلى وفاة المجني عليه، والركن الثاني أن يكون فعل الجاني عمدا بقصد العدوان، والركن الثالث قيام رابطة سببية بين الفعل والموت.

الركن الأول: فعل يأتيه الجاني فيؤدي لوفاة المجني عليه

يشترط لتوفير هذا الركن أن يأتي الرياضي الجاني فعلاً يؤدى لوفاة منافسه، ويصدر من الجاني مباشرة، أيًّا كان هذا الفعل ضربًا أو جرحًا أو غير ذلك من أنواع التّعدي والإيذاء، بغير قصد القتل، كاللطم واللكم والنطح والعض والرفس والركل، وغير ذلك، وأن يُحدث هذا التّعدي أثرًا ماديًا على جسم المنافس، فيودي بحياته، فيُسأل المتسبب عن القتل شبه العمد، وأن تكون الوفاة على أثر الفعل أو بعده بزمن طال هذا الزمن أو قصر، فإذا لم يمت المجنى عليه من الفعل وشُفِي، عُوقب الجاني باعتباره ضاربًا أو جارحًا أو قاطعًا بحسب ما انتهت إليه حالة المجنى عليه.

فإن فُقِد من اللاعب عضو أو زالت منفعته عوقب الجاني على هذه النتيجة، وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في هذا المبدأ، فهي لا تعتبر الجاني شارعًا في جريمة ضرب مفض إلى الموت إذا لم يؤد الضرب إلى الموت، وإنما تعتبره محدثًا لعاهة أو ضاربًا بحسب ما تنتهى إليه حالة المجنى عليه، ويشترط أن يكون الفعل الذى أتاه الرياضي محرمًا عليه، فإن كان من حقه أو من واجبه أن يأتي الفعل فأدى الفعل إلى الموت، فالمسؤولية تختلف بحسب حدود الحق وباختلاف أصحاب الحق، كما تختلف بحسب اختلاف الشخص المحمل بالواجب[3].

الركن الثاني: أن يكون فعل الجاني عمدا بقصد العدوان

يشترط أن يكون اللاعب قد قصد إحداث فعل الضّرْب المؤدي إلى الوفاة دون أن يتعمد قتل منافسه، وهذا هو الفرق الوحيد بين جريمتي القتل العمد، وشبه العمد؛ حيث في جريمة القتل العمد يكون قصد الجاني "اللاعب الرياضي" قتل منافسه، أما في جريمة شبه العمد فلا يقصد اللاعب القتل؛ وانما يقصد الاعتداء فقط، ويستدل على قصد اللاعب بالآلة المستعملة في الاعتداء، فإن كانت الآلة مما تقتل غالبًا فالفعل قتل عمد ما لم يثبت أن الجاني ما قصد القتل، وإن كانت الآلة لا تقتل غالبًا، فالفعل قتل شبه عمد ولو قصد الجاني فعلاً القتل، وبجانب الآلة المستعملة في الاعتداء

[3]- المرجع السابق، 94/2 وما بعدها.

كوسيلة لإثبات قصد الجاني، فإن شهادة الشهود واعتراف الجاني يعتبران أيضا من وسائل إثبات القصد الجنائي.

وتختلف جريمة القتل شبه العمد عن القتل الخطأ بقصد الفاعل أيضًا؛ ففي شبه العمد تنصرف فيه نية اللاعب إلى الاعتداء على منافسه دون أن يقصد قتله، أما في القتل الخطأ فإن قتل المجني عليه يقع نتيجة خطأ الجاني أو إهماله أو عدم احتياطه دون أن يقصد الجاني العدوان أو القتل[4].

ويعتبر اللاعب مسؤولا بقصده الاحتمالي[5]، ومقتضاه أنه لا يقصد قتل منافسه عند ارتكابه لجريمة الضرب ولم يكن يتوقع أن يؤدي الضرب إلى القتل، لكنه يعتبر مسؤولا عن القتل متى وقع باعتباره ناتجا عن الضرب، وكان عليه أن يتوقعه أو كان في وسعه أن يتوقعه.

الركن الثالث: قيام رابطة سببية بين الفعل والموت

ويشترط أن تتوافر علاقة سببية بين الفعل الذي ارتكبه اللاعب وبين الوفاة، فإذا انعدمت الرابطة السببية فلا تقوم جريمة القتل شبه العمد، وبالتالي لا يسأل اللاعب عن هذه الجريمة، وإن كان يصح مساءلته عن جريمة الضّرْب فقط.

ويكفي لمساءلة اللاعب أن يكون فعله هو السبب الأول في إحداث الوفاة لمنافسه، ولو تعاونت معه أسباب أخرى على إحداث الوفاة، مثل إصابة اللاعب المجني عليه في منافسات سابقة وإهماله للعلاج، أو إساءة العلاج، أو مرض اللاعب المجني عليه، أو غير ذلك من الأسباب[6].

---

[4]- ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 100/2 وما بعدها.

[5]- القصد الاحتمالي: لا شك أن الشريعة الإسلامية تعرف حق المعرفة القصد الاحتمالي، وليس أدل على ذلك من جرائم الجرح والضرب، فالضّارب يضرب وهو لا يقصد إلا مجرد الإيذاء أو التأديب، ولا يتوقع أن يصيب المجنى عليه إلا بجرح بسيط أو كدمات خفيفة، أو لا يتوقع أن يصيبه إلا بمجرد الإيلام، ولكن الجاني لا يسأل فقط عن النتائج التي توقعها، وإنما يسأل أيضًا عن النتائج التي كان في وسعه أن يتوقعها، أو التي كان يجب عليه أن يتوقعها، فإذا أدى الضّرْب إلى قطع طرف أو فقد منفعة، فهو مسؤول عن ذلك، وإذا أدى إلى وفاة اللاعب المجنى عليه، فهو مسؤول عن هذه الوفاة، باعتبار الحادث قتلاً شبه عمد لا ضربًا، حيث عرفت محكمة النقض المصرية القصد الاحتمالي بأنه "نية ثانوية غير مؤكدة، تختلج بها نفس الجاني، الذى يتوقع أن قد يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينويه من قبل أصلاً، فيمضى مع ذلك في تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هي استواء حصول هذه النتيجة، وعدم حصولها لديه ذلك القصد الذى يقيمه الألمان مقام القصد الثابت في جريمة القتل، وغير القتل، ويقولون: إنه يكون كلما تصور الفاعل النتيجة ممكنة الوقوع، ثم يمضى بالرغم من ذلك في فعلته مستهينًا بالنتيجة". ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 90/2.

[6]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 102/2.

ثانياً: العقوبة

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، وقد شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها.

واعتبرت الشريعة الإسلامية بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها؛ لحفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام الذي تقوم عليه، وضمان بقائها قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة، وهذا ما اتفقت عليه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية[7].

والعقوبات على القتل شبه العمد في الألعاب الرياضية منها ما هو أصلي: وهو الدية والكفارة، ومنها ما هو بدلي: وهو التعزير والصيام، ومنها ما هو تبعي: وهو الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

ونستهل الكلام بشيءٍ من التفصيل في هذه العقوبات.

1- العقوبة الأصلية

سنتكلم في العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد في الألعاب الرياضية عن الدية والكفارة.

أ- الدية[8]: وهي مقدار من المال حدده المشرع الحكيم على أساس موضوعي، لا يتفاوت بين إنسان وآخر بالعوارض الصحية أو الجسمانية أو الاجتماعية من كثرة كسب أو قلته[9]، وهي العقوبة الأصلية الأساسية للقتل شبه العمد، والمصدر التشريعي لها السُنّةُ النبوية الشريفة؛ فعن عبد الله بن عمروﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا**»[10].

---

[7]- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 68/1 وما بعدها.

[8]- يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، ص9. وعوض أحمد إدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص17.

[9]- يُنظر: حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط3، دار الكتاب الجامعي، ص385.

[10]- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث: 6552، 110/11. ورواه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث: 6011، 364/3. ورواه أبو داود في سننه، رقم الحديث: 4547، 606/6. وقال الألباني حسن، ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 401/8.

وتعتبر الدية في شبه العمد عقوبة أصلية؛ لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل، ولكن الدية في القتل العمد تعتبر عقوبة بدلية لا أصلية؛ لأنها بدل من عقوبة القصاص وهى العقوبة الأصلية للقتل العمد.

ب- الكفارة: وهي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك، وقد حددت الشريعة أنواعا من الكفارة منها كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج[11]، والقَتْل الخطأ، وسميت الكَفَّاراتُ كفَّاراتٍ؛ لأَنها تُكَفِّرُ الذنوبَ أَي تسترها[12]، وقد بينها الله تعالى في كتابه وأَمر بها عباده.

وتعتبر الكفارة عقوبة أصلية للقتل شبه العمد مع الدية، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.

والمصدر التشريعي لعقوبة الكفارة هو القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[النساء:92].

وظاهر من النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ، ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك في القتل شبه العمد، لأنه يشبه الخطأ من وجه[13].

2- العقوبة البدلية

وسنبدأ الكلام هنا عن عقوبة التعزير والصيام في الألعاب الرياضية، بدلاً من عقوبة الدية والكفارة.

---

[11]- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، 792/2.

[12]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: كفر، 144/5.

[13]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 172/2.

أ- التعزير: وهو عُقُوبَة غير مقدرَة حَقًا لله تَعَالَى أَو العَبْد، وَسَببه مَا لَيْسَ فِيهِ حد من الْمعاصِي الفعلية أَو القولية؛ فَهُوَ تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفارة وَهُوَ الْمَنْع والردع، وسمي التأديب الذي دون الحد تعزيرًا؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[14].

ليس هناك ما يمنع من توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني في القتل شبْه العمْد، ويُعْتبر عقوبة بدلية عن عقوبة الدية والكفارة، وتتولى السلطة المخْتصّة توقيع هذه العقُوبة[15].

ب- الصيام: يعتبر الصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الأصلية، ويجب الصيام إذا لم يجد الجاني الرقبة ليعتقها فاضلة عن حاجته، ومدة الصوم شهران متتابعان، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ**﴾[النساء:92].

ويرى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة، أن على الجاني إطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والفطر في رمضان في حالة العجز عن العتق والصيام[16].

3- العقوبة التبعية

سنتطرق هنا إلى العقوبات التبعية في القتل شبه العمد في الألعاب الرياضية، وهي الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

أ- الحرمان من الميراث

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية في القتل شبه العمد، والأصل التشريعي لهذه العقوبة هو ما جاء في السنّة النبوية الشريفة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ**»[17]. وعَنْ عَمْرِو

---

[14]- القاضي عبد النبي، دستور العلماء، 221/1. وينظر: الجرجاني، التعريفات، ص62. ومحمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ص457.

15- ينظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص21.

16- المهذب، الشيرازي، 217/2. وابن قدامة، المغني، 517/8.

[17]- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: 2645، 662/3. قال الألباني صحيح، ينظر: إرواء الغليل، 118/6.

بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[18].

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق النص اختلافًا كبيرًا، والرأي الراجح هو أن القاتل يحرم من الإرث في كل حال سواء كان القتل عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسببًا، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق، وسواء كان القاتل بالغًا عاقلاً أو صغيرًا أو مجنونًا، وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع المورث من استعجال الميراث[19].

ويرى الحنابلة أن القتل المضمون هو القتل المانع من الإرث، سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأ، وسواء كان مباشرة أو تسببًا، وسواء كان من صغير أو مجنون أو من بالغ عاقل، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث كالقتل دفاعًا عن النفس، والقتل قصاصًا، ويعللون حرمان الصبي والمجنون من الميراث مع أن كليهما ليس أهلاً بأن ما فعله أحدهما هو فعل محرم، لكنه لم يعاقب عليه عقوبة الحد لقصور أهليته، وامتناع القصاص لقصور الأهلية لا يمنع من حرمان الميراث، بل إن الاحتياط يقتضي المنع من الميراث صونًا للدماء[20].

ب- الحرمان من الوصية

والحرمان من الوصية للاعب الجاني في الألعاب الرياضية عقوبة تبعية في القتل شبه العمد، والأصل التشريعي لهذه العقوبة حديث المصطفى ﷺ؛ عَنْ عَلِيٍّ كرم الله وجهه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ**»[21]. وكذلك الحديث السابق الذي ذكر في الحرمان من الميراث «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**» وذكرت كلمة الشيء نكرة في محل النفي، وهي عامة تضم الميراث والوصية معاً[22]، وعليه فاللاعب يحرم من الميراث والوصية كعقوبة له.

---

[18]- رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ، حديث رقم: 12602، 220/6. ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه، باب الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ، حديث رقم: 4574، 424/5، وقال الألباني: إسناده جيد، ينظر: إرواء الغليل، 273/7.

[19]- الشيرازي، المهذب، 24/2.

[20]- ابن قدامة، المغني، 365/6.

[21]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم: 8271، 161/8. ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ في سننه، كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، باب الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ، حديث رقم: 4571، 424/5. وقال الألباني: موضوع، ينظر: السلسلة الضعيفة، 655/3.

[22]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 172/2.

الفرع الثاني: جريمة الضّرْب المُفْضي إلى المَوْتُ في القانون الوضعي

لجريمة الضّرْب المفْضي إلى المَوْتُ في القانون أركان وعقوبات، وسنبدأ الكلام عن أركان الجريمة، ثم نذهب إلى عقوباتها، ومن خلال النصوص التشريعية استنبط فقهاء القانون أركان الجريمة، وسنعرض النص التشريعي لقانون العقوبات الجزائري.

وقد نصت المادة 264 ق ع ج[23] "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء... إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة"، كما أشارت إليه المادة 236 ق ع المصري.

ونطبق هذا النص عن أعمال العنف والاعتداء المرتكبة في الألعاب الرياضية، وبالخصوص الضّرْب المفضي إلى الوفاة، ولا يشترط حدوث الموت بعد الضّرْب مباشرة، فقد يحدث بعد الضّرْب بزمن طال أو قصر، ولكن يشترط وجود رابطة سببية بين الضّرْب والوفاة.

وفي ما يأتي سنتكلم عن أركان جريمة الضّرْب المفضي إلى الموت في الألعاب الرياضية من الناحية القانونية.

أولاً: أركان الجريمة

هناك اختلاف بين جريمة القتل العمدي التي يقصد القاتل فيها إحداث الوفاة للضحية، وجريمة الضرب العمدي التي يقصد الجاني الضرب فقط ولم يقصد الوفاة، وتتمثل عناصر هذه الجناية في أربعة أركان:

الركن الأول: فعل الضّرْب

الفعل المادي يتطلب المساس بجسم اللاعب المجني عليه، وما جاء في نص المادة السابق الذكر، وهو إحداث ضرب عمدي على الغير لدليل على الفعل المادي، ولكن هناك بعض أفعال

[23]- (قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر، سنة 2006م) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم84، المؤرخة يوم الأحد 4 ذو الحجّة عام 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر سنة 2006م، ص22.

الضّرب قد تكون مباحة[24]، إذا كانت استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، مثل مزاولة الألعاب الرياضية، ويخضع اللاعب للمساءلة الكاملة عن جريمة الضرب العمد، إذا تجاوز اللاعب قواعد اللعبة بسوء نية يسأل عن النتيجة.

ومن الضَّرَبَات غير المشروعة في القواعد المنظمة للعبة، وهو ضَّرْب اللاعب خصمه في الملاكمة أسفل البطن؛ حيث يمنع الضّرْب فيموت، فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي للموت، أما إذا كان قاصداً قتله فيسأل عن جريمة قتل العمد[25].

الركن الثاني: القصد الجنائي

جريمة الضّرْب المفْضي إلى الموْتُ من الجرائم العمدية التي تستلزم القصد العام؛ أي انصراف إرادة اللاعب إلى ارتكاب الجريمة التي يترتب عنها المساس بسلامة جسم منافسه، أو بصحته أو إيلامه، مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، وهي لا تتطلب القصد الخاص، وهو ما يفرقها عن جريمة القتل العمد أو الشروع فيه التي تستلزم قصداً خاصاً وهو نية إزهاق الروح، ولكن إذا توافر لدى اللاعب القصد الخاص-أي نية إزهاق الروح- فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة القتل العمد لا عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

---

[24]- أفعال الضرب المباحة بمقتضى القانون، مثل الضرب أو الجرح استعمالاً لحق الدفاع عن النفس، أو الجرح بسبب مزاولة مهنة الطب، كما أن للزوج الحق في تأديب الزوج لزوجته، تأديب الوالدين لأبنائهم، ولكن ينبغي أن تكون مباشرة هذه الحقوق جميعها في الحدود التي تتفق مع طبيعة الحق دون تجاوزها، هذا بالإضافة إلى اشتراط حسن النية، فعند انتفى أحد هذين الشرطين سقط الحق وقامت بالفعل جريمة الاعتداء، ووجبت مساءلة الجاني مساءلة كاملة عن جريمة الضرب العمد طبقاً لنتائج فعله من حيث الجسامة، وتأسيساً على ما تقدم:

أ- إذا قام الوالد بضرب ابنه ولكنه تجاوز هذا الحق فمات الابن كان الوالد مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

ب- إذا قام الزوج بضرب زوجته ضرباً شديدا فماتت، كان الزوج مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

ج- إذا تجاوز اللاعب الحق، وأدى الضرب إلى وفاة منافسه، كان اللاعب مسؤولاً عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

د- الحجّام الذي يجري جراحة غير مرخص له بها فإنه يُسأل عن النتيجة، فإذا مات المجني عليه كان الحجّام مسؤولاً عن جريمة الجرح المفضي إلى الموت، وإن لم يمت كان مسؤولاً عن الجرح عمداً.

ينظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح الضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص8.

[25]- ينظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص8.

فإذا انتفى القصد العام والخاص معا، واقتصر الأمر على مجرد صدور إهمال من اللاعب، فإن الواقعة تكون قتلاً خطأً، والقتل الخطأ جريمة غير عمدية، اعتبرت الواقعة قضاء وقدراً؛ أي لا جريمة في الأمر[26].

الركن الثالث: وفاة المجني عليه

ويشترط لقيام الجريمة موت اللاعب سواء وقعت وفاته عقب الضرب مباشرة، أم تراخت إلى حين.

أما إذا لم تحدث الوفاة فلا تقوم جريمة الضرب المفضي إلى الموت، حتى ولو كانت الإصابة مميتة بطبيعتها، ولكن اللاعب نجا منها بإجراء العلاج اللازم[27].

الركن الرابع: العلاقة السببية بين الضرب والوفاة

نتيجة هذه الجريمة هي الموت، فهي جريمة ضرب مفضٍ إلى الموت ولو حدثت الوفاة بعد الإصابة بزمن طال أو قصر متى وجدت الرابطة السببية، ويكون اللاعب مسؤولاً عنها متى كان الموت نتيجة للضرب، فيجب أن يثبت في جريمة الضرب ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط السبب بالمسبب، ولقيام الجريمة متى ثبت أن الضرب الذي وقع من اللاعب هو السبب الرئيس المحرك لأسباب أخرى متنوعة ساعدت على إحداث الوفاة للمنافس، ولكن لا يمكن مساءلة اللاعب إذا كانت الوفاة جاءت نتيجة إهمال العلاج، أو عدم كفاءة الطبيب المعالج[28].

وما يميّز جريمة الضرب المفضي إلى الموت عن جريمة القتل العمد والقتل الخطأ في الألعاب الرياضية، هو أن جريمة الضرب خالية من نية القتل، أما ما يميزها عن القتل الخطأ، فهو أنها تقع عن فعل متعمد موجه إلى اللاعب؛ بحيث يتجه فيه قصد الجاني إلى المساس بسلامة اللاعب المجني عليه، أما في جريمة القتل الخطأ، فإن الجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة اللاعب المجني عليه، إنما تحدث الوفاة خطأ[29].

---

[26]- ينظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص9.

[27]- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[28]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص61. ومحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ص53.

[29]- ينظر:محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ص53.

ثانياً: العقوبات المتعلقة بالضرب العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها

لقد ميَّز المشرع بين أربع حالات، وذلك حسب النتيجة المترتبة عن الضّرْب، والأصل أن تكون الجريمة مخالفة إذا لم ينتج عن الضّرْب أي مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً، وتكون جنحة إذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً، وتكون جناية إذا نتج عنها عاهة مستديمة، أو وفاة دون قصد إحداثها.

ولضّرْب المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، وتختلف العقوبات حسب خطورة النتائج التي أسفرت عن الضرب ومنها:

1- العقوبة الأصلية[30]:

ففي الجناية العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجن، وهذا ما ذكرته المادة 4/264 ق ع ج.

إذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت المادة 283 ق ع ج.

وبالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فهناك عقوبة تكميلية لجريمة الضّرْب المفضي إلى الموت دون قصد إحداثها.

2- العقوبة التكميلية:

في الجناية زيادة على العقوبة الأصلية، تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتان تكميليتان وهما الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 المستحدثة، والحجر القانوني المنصوص عليه في المادة 9 مكرر، وهذا ما يخص الجناية، أما في الجنحة نص قانون العقوبات على أنها يجوز فيها الحكم على الجاني "اللاعب" بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، ويتعلق الأمر بجنحة الضرب والجرح العمد[31] المادة 1/264.

---

[30]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص65.

[31]- المرجع نفسه، ص66.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء بالضرب على ما دون النفس في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون

وسنستهل الكلام هنا أولاً على الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية، وجريمة الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في القانون الوضعي ثانياً، ونقصد من خلال ما دون النفس في القانون الوضعي، هو كل اعتداء على جسم الإنسان من غيره دون أن يؤدي بحياته، ويدخل في هذا التعبير جريمة الضّرْب.

الفرع الأول: جريمة الاعتداء بالضرب على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية

الاعتداء هو كل فعل محرم شرعًا سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك[32]، فأطلق عليه مصطلح الجناية.

والجناية[33] في الشريعة يتفق مع معنى الجريمة؛ فالفعل جناية ولو كان مخالفة أو جنحة أو أكثر جسامة منهما، لكن عرف الفقهاء جرى على إطلاق اسم الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب[34].

وأكثر الفقهاء يتكلمون عن القتل والجرح والضّرْب تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق اسم الجناية على هذه الأفعال[35]، ولكن بعض الفقهاء يتكلمون عن هذه الأفعال تحت عنوان الجراح[36]، ناظرين إلى أن الجراح هي أكثر طرق القتل والاعتداء على النفس والأطراف.

يعبر فقهاء الشريعة بالجناية على ما دون النفس عن كل اعتداء يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودى بحياته كالضرب، والجنايات على ما دون النفس إما عمد أو خطأ؛ فالعمد هو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان، والخطأ هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان[37].

---

[32]- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ص24.

[33]- صالح بن عبد الله اللاحم، الجناية على ما دون النفس، ص29.

[34]- ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 326/8.

[35]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 233/7.

[36]- الشافعي، الأم، 3/6.

[37]- علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 27/8.

أولاً: أقسام الجناية[38]

قَسَّمَ الفقهاء الجناية على ما دون النفس سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأ إلى خمسة أقسام من حيث نتيجة فعل الجاني:

القسم الأول: إبانة الأطراف وما يجرى مجراها: ويشمل هذا القسم قطع اليد والرجل والإصبع والأنف والأذن والشفة وفقء العين وقلع الأسنان.

القسم الثاني: إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها: ويقصد من ذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائمًا، ويدخل تحت هذا القسم فقد السمع والبصر والشم والذوق والكلام.

القسم الثالث: الشجاج: يقصد بالشجاج[39] جراح الرأس والوجه خاصة. أما جراح الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحًا.

القسم الرابع: الجراح: ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه، والجراح نوعان هما الجائفة، وغير الجائفة[40].

القسم الخامس: ما لا يدخل تحت الأقسام السابقة ويدخل تحت هذا القسم كل اعتداء أو إيذاء لا يؤدى إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه ولا يؤدى إلى شجة أو جرح، فيدخل تحته كل اعتداء لا يترك أثرًا أو ترك أثرًا لا يعتبر جرحًا ولا شجة.

ثانياً: أركان الجناية

الجناية على ما دون النفس عمدًا في الألعاب الرياضية، هي أن يتعمد اللاعب ارتكاب فعل يمس جسم منافسه أو يؤثر على سلامته، وتقوم الجريمة على ركنين:

الركن الأول: فعل يقع على جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته

ويشترط لوقوع الجريمة أن يرتكب اللاعب فعلاً على جسم منافسه، أو يؤثر على سلامته بأي حال، ولا يشترط أن يكون الفعل ضربًا أو جرحًا، بل يكفى أن يكون أي فعل من أفعال الأذى أو العدوان على اختلاف أنواعها.

---

[38]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 296/7.

[39]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 580/6. وابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 61/8.

[40]- الجائفة: هي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر، وغير الجائفة: وهي لا تصل إلى الجوف. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 9/4. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 270/4. الماوردي، الحاوي الكبير،339/12. وابن قدامة، الشرح الكبير، 628/9.

ويشترط ألا يؤدي الفعل إلى الوفاة، وإلا كان جناية على النفس، قد تكون قتلا عمداً إذا ثبت أن اللاعب قد قصد الضرب وقصد القتل، وقد تكون شبه عمد إذا ثبت أن اللاعب تعمد الضرب ولم يقصد القتل[41].

الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمدًا

الجناية على ما دون النفس إما أن تكون عمداً أو خطأ، وسنتكلم بالخصوص عن الجرائم العمدية التي يُشْتَرط أن يكون الفعل متعمداً؛ أي أن يصدر عن إرادة اللاعب، وأن يرتكبه بقصد العدوان، ويؤخذ اللاعب بقصده الاحتمالي، فيسأل عن نتيجة الفعل الذى أتاه لا عما قصده وقت إحداث الفعل، فإن ترتب على الفعل ذهاب عضو، أو إبطال منفعته، أو أقل من ذلك، سئل عن نتيجة فعله، ولو لم يكن يقصد إحداث هذه النتيجة بالذات وقت إتيان الفعل، ويستوى في الجناية على ما دون النفس أن يتعمد اللاعب الفعل دون أن يقصد القتل، أو أن يتعمد الفعل بقصد القتل ما دام الفعل لم يؤد إلى الموت[42].

ثالثاً: عقوبات جناية على ما دون النفس عمداً في الشريعة الإسلامية

العقوبات المقررة للجناية على ما دون النفس عمداً إما أن تكون أصلية أو بدلية، والعقوبة الأصلية هي القصاص، أما العقوبة البدلية فهي الدية أو التعزير.

1- العقوبة الأصلية

القصاص[43]: هو العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمدًا، ويترتب على اعتبار القصاص أصلاً والدية والتعزير بدلاً أنه لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبين عقوبة أخرى بدلاً منها، فلا يجوز توقيع عقوبة القصاص على اللاعب ثم إلزامه بدفع الدية، كذلك لا يجوز توقيع القصاص على اللاعب ثم معاقبته بعقوبة تعزيرية، وأيضاً لا يجوز الحكم بالعقوبة البدلية "الدية أو التعزير" إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية وهي القصاص، ويمتنع الحكم بالعقوبة الأصلية إذا امتنع

[41]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 208/2.

[42]- المرجع نفسه، 210/2.

[43]- يُنظر: أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ص11.

القصاص أو سقط لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة[44].

ومن حق اللاعب المصاب أخذ حقه بالقصاص فيما دون النفس بدليل قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾[المايدة:45]. وقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ**﴾[البقرة:194]. وقوله تعالى: ﴿**وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾[الشورى:40]. وقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا**﴾[غافر:40]. وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾[النحل:126].

ولقد شرع الله القصاص للامة الإسلامية حفاضاً للحياة وعلاجاً لمشكلات تأصلت في مجتمعنا فلم يرتدع بها المنتهون، ومصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة:179].

ومن السنّة المطهرة حَديثُ أَنَسٍ قال: إنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ[45]، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ**

---

[44]- أسباب امتناع القصاص العامة هي: أولاً: إذا كان القتيل جزءًا من القاتل. ثانيًا: انعدام التكافؤ بين المجنى عليه والجاني في (الحرية، والإسلام. والجنس). ثالثًا: أن يكون الفعل شبه عمد. رابعًا: أن يكون الفعل تسببًا. خامسًا: أن تكون الجناية قد وقعت في دار الحرب. سادسًا: عدم إمكان الاستيفاء. وأسباب امتنع القصاص الخاصة بما دون النفس هي: أولاً: عدم إمكان الاستيفاء بلا حيف. ثانيًا: عدم المماثلة في المحل. ثالثًا: عدم الاستواء في الصحة والكمال. وهذه الأسباب ترجع كلها إلى أساس واحد هو التماثل، فالقصاص يقتضى بطبيعته التماثل من كل وجه، التماثل في الفعل والتماثل في المحل والتماثل في المنفعة. ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 213/2 وما بعدها.

[45]- الأرش: هو قيمة من المال عِوضَ القصاص(دية الجناية من المال). ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 281/13. والأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس (أي ديّة الجراحات). ينظر: الجرجاني، التعريفات ، ص31.

القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**» فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ[46].

2- العقوبة البدلية

سنبدأ بالدّية أولاً ثم التعزير ثانياً.

أ- الدية[47]: وهي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص، فإذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الامتناع، أو سقط لسبب من أسباب السقوط، وجبت الدّية ما لم يعف عنها اللاعب أيضاً، والدية كعقوبة على الجناية على ما دون النفس تكون عقوبة بدلية إذا حلت محل القصاص وهو عقوبة الجناية على ما دون النفس عمدًا. وتكون الدية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد لا عمدًا، والدية سواء أكانت عقوبة أصلية أو بدلية يقصد منها إذا أطلقت الدية الكاملة، وهي مائة من الإبل، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرْش، والأرش على نوعين، أرش مقدر وأرش غير مقدر؛ فالأول هو ما حدد الشارع مقداره كأرش اليد والرجل، والثاني هو ما لم يرد فيه نص، وترك للقاضي تقديره، ويسمى هذا النوع من الأرش حكومة[48].

ب- التعزير: هو العقوبة غير المقدرة بنص، أو بعبارة أخرى هو العقوبة التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد، والعقوبات التعزيرية يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الباعث عليها حماية مصالح المجتمع.

الشرط الثاني: أن تكون العقوبات متناسبة مع الجرائم؛ فلا إسراف في عقاب، ولا استهانة بجريمة.

الشرط الثالث: أن تكون العقوبات ناجعة حاسمة، وألا يترتب عن العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات، وألا يكون في العقوبات إهانة للكرامة الإنسانية وضياع للمعاني الآدمية.

---

[46]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ، حديث رقم: 2703، 186/3.

[47]- السرخسي، المبسوط، 59/26. وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 188/4. والأم، الشافعي، 156/7. وعلي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، 63/10. وعبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 261/2 وما بعدها.

[48]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 261/2.

الشرط الرابع: المساواة العادلة بين الناس جميعا؛ فلا يطبق حكم على طائفة من الناس ويطبق حكم آخر على آخرين، ففي هذه تفرقة ظالمة تأباها الشريعة الإسلامية[49].

والتعزيرات نوعان: تعزيرات لحقوق الله تعالى، وتعزيرات لحقوق العباد؛ فالأولى تكون في حال الاعتداء على حقوق الله تعالى دون أن يكون هناك حد في موضوع الاعتداء، أو يكون هناك حد ولكنه سقط بشبهة، ويكون مقدار التعزير تابعاً لمقدار الشبهة، فإن كانت الشبهة قوية كان التعزير غير شديد، وإن كانت الشبهة ضعيفة كان التعزير شديداً، ومنها ما يكون عقوبة على ترك واجب، مثل الامتناع عن عدم أداء حقوق العباد، أو الواجبات الدينية، ومنها ما يكون عقوبة على أمر فيه اعتداء على الناس، كمن يؤذي غيره بالضّرْب[50]، مثل الاعتداء بالضرب على لاعب من طرف منافسه في ساحة اللعب، وأخذ الرشوة في الألعاب الرياضية، فإن هذا كله يستوجب التعزير.

وبهذا نكون قد قدمنا عرضاً موجزاً عن العقوبة التعزيرية بصفة عامة، وننتقل الأن إلى العقوبة التعزيرية للجناية على ما دون النفس عمداً بصفتها إحدى العقوبات البدلية لعقوبة القصاص.

يقول مالك بأن الجاني يعزر على ما دون النفس عمدًا سواء اقتص منه أم لم يقتص، على أن يراعى في التعزير أن يختلف بحسب الأحوال، فمن اقتص منه عُزِّر بعقوبة مناسبة يراعى في تقديرها أنه عوقب بعقوبة القصاص، ومن لم يقتص منه يعزر تعزيرًا بردعه عن ارتكاب جريمته في المستقبل، ويقرر مالك أنه يجب التعزير مع القصاص للردع والزجر[51].

ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن لا تعزير مع القصاص؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[المائدة:45]، فجعل العقوبة القصاص دون غيره، فمن فرض غيرها فقد زاد على النص[52].

ويلوح أن الرأي الأخير أقرب إلى المنطق؛ لأنه إذا كانت عقوبة القصاص تعجز عن ردع الجاني فلا شك أن عقوبة التعزير أعجز عن ردعه وتهذيبه[53].

---

[49]- ينظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص69.

[50]- المرجع نفسه، ص70.

[51]- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، 247/6.

[52]- الماوردي، الحاوي الكبير، 365/13.

[53]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 260/2.

وإذا كان الأئمة الثلاثة لا يوافقون على جعل التعزير عقوبة أصلية، فليس عندهم ما يمنع من جعل التعزير عقوبة بدلية في حالة سقوط القصاص، أو امتناعه لسبب من الأسباب.

وتقدير عقوبة التعزير وبيان نوعها متروك أمره للسلطة التشريعية المختصة تختار نوع العقوبة وقدرها، أو تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية المحددة، أو التي تحددها له[54].

وتتوافق عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية مع عقوبة التأديب في الألعاب الرياضية المتعلقة بالقوانين المنظمة لكل لعبة، وسنأخذ مثالاً في العقوبات التأديبية المتعلقة بكرة القدم، فمنها التي تستوجب الإنذار، ومنها التي تستوجب الطرد، ونوجزها فيما يلي:

1- المخالفات التي تستوجب الإنذار؛ حيث ينذر اللاعب وتشهر له البطاقة الصفراء إذا ارتكب أياً من الأخطاء السبعة التالية:

مذنباً بارتكاب سلوك غير رياضي- يظهر اعتراضاً بالقول أو الفعل

أ- يصر على تكرار مخالفة مواد قانون اللعبة.

ب- يؤخر استئناف اللعب.

ج- لا يراعي المسافة المطلوبة عند استئناف اللعب بالركلة الركنية أو الركلة الحرة.

د- يدخل أو يعاود الدخول إلى ميدان اللعب دون إذن الحكم.

هـ- يترك ميدان اللعب عن عمد دون إذن من الحكم.

2- المخالفات التي تستوجب الطرد حيث يطرد اللاعب وتشهر له البطاقة الحمراء إذا ارتكب أياً من الأخطاء السبعة التالية:

أ- مذنباً بارتكاب اللعب العنيف.

ب- مذنباً بارتكاب السلوك المشين.

ج- يبصق على الخصم أو أي شخص آخر.

د- يحرم الفريق الخصم من هدف أو فرصة محققة لتسجيل هدف بلمس الكرة عن عمد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمي داخل منطقة الجزاء الخاصة به).

---

[54]- المرجع السابق، 260/2.

هـ- حرمان اللاعب الخصم الذي يتحرك باتجاه مرمى خصمه من فرصة محققة لتسجيل هدف بارتكابه أحد الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة أو ركلة جزاء.

ك- يستخدم ألفاظاً أو أشارات عدوانية بذيئة أو مهينة

ع- يتلقى الإنذار الثاني في نفس المباراة.

ص- اللاعب الذي يتم طرده يجب عليه مغادرة ميدان اللعب والمنطقة الفنية.

وهذا ما جاء في قرار المجلس الدولي التشريعي لكرة القدم "اللاعب الذي يرتكب مخالفة تستوجب الإنذار أو الطرد سواء كان ذلك داخل أو خارج ميدان اللعب، وسواء كانت تلك المخالفة موجهة ضد الخصم أو الزميل أو الحكم أو الحكم المساعد أو أي شخص آخر، فإنه يعاقب تبعاً لطبيعة المخالفة التي ارتكبها"[55].

ومنه سنبدأ الكلام على جريمة الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في القانون الوضعي

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في القانون الوضعي

إن عبارة ما دون النفس هو مصطلح استعمله فقهاء الشريعة الإسلامية، أما فقهاء القانون الوضعي، فقد استعملوا العبارات التالية: جريمة الضّرْب المفضي لعاهة مستديمة، وجريمة الضّرْب المفضي إلى مرض أو عجز لمدة زمنية محددة، وجريمة الضّرْب الذي لا يبلغ درجة الجسامة.

وهذه العبارات هي التي سنقوم بتوضيحها فيما يأتي وإسقاطها عن الألعاب الرياضية:

أولاً: جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة

قد ينشأ عن الضرب عاهة مستديمة للاعب، ونكون بصدد جناية، ويكون الاختصاص في فصل النزاع لمحكمة الجنايات، وهذه العاهة لم يعرفها المشرع بل ذكر بعض صورها كفَقْد أو بَتْر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله بصفة دائمة لا يرجى شفاء منها، أو فَقْد إبصار العينين، وهذا ما نصت عليه المادة 3/264 ق ع ج: "وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى"، وكذلك نصت عليه المادة 240 ق ع المصري.

---

[55]- أحمد حلمي، قانون كرة القدم، أخذته يوم: 2015/5/10م، في الساعة: 10:30، من موقع "الأحكام القانونية الرياضية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://sportslaw1.blogspot.com/2010/06/1.html

ولا يشترط القانون للمعاقبة عن العاهة المستديمة أن يكون الجاني قد قصد إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضّرْب الذي نشأت عنه العاهة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضّرْب الذي تعمده، والفصل في كون العاهة محتملة أولا أمر متروك لقاضي الموضوع، فإذا توافر الركن المادي وما نتج عنه والقصد الجنائي، تعتبر الجريمة قد اكتملت قانوناً[56].

1- أركان الجريمة

من خلال المادة 264 ق ع ج يتبين أن جريمة الضّرْب المفضي إلى عاهة مستديمة تقوم على أربعة أركان، الركن الأول فعل الضّرْب، والثاني توافر القصد الجنائي "الركن المعنوي"، والثالث تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه وهو اللاعب، والرابع توافر رابطة سببية بين العاهة وفعل الجاني وهو اللاعب الآخر.

ونستهل الكلام بشيء من التفصيل لأركان جريمة الضّرْب المفضي إلى عاهة مستديمة فيما يأتي:

الركن الأول: فعل الضّرْب

يتمثل الركن المادي "فعل الضرب" في النشاط والفعل الذي يأتيه اللاعب الجاني، أما النتيجة فهي الأثر المترتب على الفعل من الضّرْب.

الركن الثاني: القصد الجنائي "الركن المعنوي"

ويجب إثبات وبيان توافر القصد الجنائي، بأن العاهة هي نتيجة الضّرْب، ولا يهمُّ أن يكون اللاعب قد أراد أو لم يُرد إحداثها، فهو مسؤول عن نتيجة فعله الإرادي العمدي، ولا تهم النتيجة من ذلك الضّرْب، فهو يحاسب على قصده الاحتمالي، وطبقا للقواعد العامة لا يدخل الباعث في عناصر القصد الجنائي، ولا يؤثر بالتالي على قيام المسؤولية، وهذا متروك للقاضي الذي يحكم بالإدانة[57].

---

[56]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ص52.

[57]- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ص72. ومحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ص51.

الركن الثالث: تخلف عاهة مستديمة بالمجني عليه "اللاعب"

أما بالنسبة للعاهة المستديمة فهي فقْد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقْداً كلياً أو جزئياً سواء بفصل أو بتر العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة دائمة، وتقدير ذلك متروك لقاضي الموضوع يَبُتُّ فيه بما يَتَبيّنهُ من حالة المِصَاب، وما يَسْتخْلِصْهُ من تقرير الطبيب[58].

ولم يحدد القانون نسبة مئوية معينة للنقص الذي يتطلبه لتكوين العاهة، بل يكفي أن يثبت أن منفعة العضو المصاب قد فقدت بصفة مستديمة ولو كان الفقْدُ جزئياً، مهما يكن مقدار هذا الفقْدُ[59].

وتعدُّ عاهات مستديمة فقد الأطراف المختلفة، أو الإعاقات في حركات المفاصل، ونقص حاسة من الحواس.

وتعتبر عاهة مستديمة كالعَتَهْ أو الجنون ما دامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه بالضّرْب[60].

ومن أمثلة العاهات المستديمة، عاهة الملاكم العالمي محمد علي كلاي، وفي 1984 يعلن للعلن أنه مصاب بمتلازمة باركينسون (فشل في عمل الجهاز العصبي المركزي) [61].

وقد حكم القضاء المصري في فصل صنوان الأذن بأكمله يُعدُّ عاهة مستديمة، وحكم بأن استئصال طحال بعد تمزقه من الضّرْب يُعدُّ عاهة مستديمة[62]، وكذلك الإعاقة في حركة ثني الأصابع الوسطى للكف مما يقلل من كفاءة المصاب على العمل بحوال 33%[63].

---

[58]- يُنظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ص52.

[59]- يُنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص60.

[60]- يُنظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص28.

[61]- مقتطفات من سيرة محمد علي كلاي، تصريحاته، أخذته يوم: 2015/5/19م، في الساعة: 11:14 من موقع الفجر الرياضي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://www.elfagr.org/1184887

[62]- محكمة النقض المصرية 1941/3/10 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 222 ص414. و1974/4/8 مجموعة أحكام للنقض س25 رقم 85 ص395. وأنظر في استئصال كليتي المجني عليه: محكمة النقض المصرية 1966/1/3 مجموعة أحكام النقض س17 رقم 4 ص21. عزا ذلك له: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص60.

[63]- محكمة النقض المصرية 1953/3/23 مجموعة أحكام النقض س4 رقم 234 ص643. عزا ذلك له: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص60. ومحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ص52.

الركن الرابع: توافر رابطة سببية بين العاهة وفعل الجاني اللاعب

ويشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين الضرب والعاهة، ولا يشترط القانون أن يكون الجاني قد نوى إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضّرْب الذي نشأت عنه عاهة، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضّرْب الذي تعمده[64].

2- العقوبات المتعلقة بالضّرْب المفضي إلى عاهة مستديمة[65]

للجريمة الضّرْب المفضي إلى الموت عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نوجزها فيما يأتي:

أ- العقوبة الأصلية

المبدأ هو جناية وقد نصت عليه المادة 3/264 ق ع ج، وعقوبتها السجن من 5 إلى 10سنوات.

وإذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت المادة 283 ق ع ج.

ب- العقوبة التكميلية

هي نفس العقوبات التي ذكرت في العقوبات التكميلية المتعلقة بالضرب المفضي إلى الموت.

ثانياً: جريمة الضرب المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 عشرة يوماً[66]

يشترط المشرع الجزائري بأن يُحْدِث الضّرْب مرضاً أو عجزاً عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوماً، ولم يُعْط تعريفاً للمرض، بل ترك الأمر لقضاة الموضوع تبيين ذلك استناداً على الشهادات الطبية المحررة من طرف الأطباء المختصين، ويقصد بالعجز عن العمل هو العجز عن القيام بأعمال جسدية تدوم أكثر من خمسة عشرة يوماً.

ولقد نصت المادة 1/264 ق ع الجزائري "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو

---

[64]- ج1 قرار 1982/1/15 ملف 27373: المجلة القضائية 1989، ص234. عزا ذلك له: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص61.

[65]- يُنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص65.

[66]- المرجع نفسه، ص64.

عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر 15 يوما"، وكذلك نصت عليه المادة 241 ق ع المصري.

1- أركان الجريمة

قد تبين من خلال نص المادة 1/264 ق ع ج أن هذه الجريمة تقوم على أربعة أركان وهي الركن المادي وهو فعل الضرب، والقصد الجنائي "الركن المعنوي"، وتخلف مرض باللاعب المجني عليه أو عجز عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشرة يوماً، وقيام رابطة سببية بين المرض أو العجز وفعل الضّرْب الصادر عن اللاعب الجاني.

سنتكلم عن هذه الأركان بشيء من التفصيل فيما يأتي:

الركن الأول: فعل الضّرْب

وهو النشاط والفعل الذي يأتيه اللاعب الجاني على منافسه، ويترك أثراً على جسم اللاعب المجني عليه: مرضاً أو عجزاً عن العمل يفوق خمسة عشرة يوماً.

الركن الثاني: القصد الجنائي

يشترط أن يتوافر القصد العام، ويستوي أن يقوم قصد إحداث المرض أو العجز عن العمل، أو لا يقوم؛ إذ إن هذه الجريمة من الجرائم التي يأخذ فيها القانون بالقصد الاحتمالي، أو المفترض بحسب الأحوال، ويجعله بديلاً للقصد الأصيل المباشر ومساوياً له من حيث ترتيب المساءلة، وكذلك من حيث مقدار العقوبة، فهي تشبه في هذا الصدد تماماً جريمة الضّرْب المفضي إلى عاهة مستديمة[67].

الركن الثالث: تُخَلّفُ مرض باللاعب المجني عليه أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما

قلنا إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للمرض، بل ترك الأمر للقضاة بناءً على الشهادات الطبية، لكن محكمة النقض المصرية عرفته بأنه كل اعتلال بالصحة، ولا يكفي مجرد توافر الألم في تحقيق معناه، والمريض يلازم الفراش في المعتاد فيعجز بالتالي عن مباشرة أعماله الشخصية، وفسرت عبارة العجز عن الأعمال الشخصية، بأنها العجز عن الأعمال البدنية العادية دون العقلية، وبصرف النظر عن مهنة المجني عليه، فيعد هذا الأخير عاجزا عن الأعمال الشخصية، إذا عجز عن القيام بأي

[67]- يُنظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص32.

عمل بدني كان يقوم به من قبل، حيث لا يصح أن تتوقف عقوبة المتهم على مهنة المجني عليه الخاصة حتى وإن جاز أن يتوقف على هذا الاعتبار مقدار التعويض المدني[68].

وتقدير مدة المرض أو العجز أمر موضوعي بحت، وللمحكمة حق الأخذ بما يقرره الطبيب المعالج بشأن تحديد العجز عن الأعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى[69].

الركن الرابع: قيام رابطة سببية بين المرض أو العجز وفعل الضّرْب الصادر عن اللاعب الجاني

يجب أن يثبت وجود صلة بين سببية مؤثرة ما بين الضّرْب المرتكب على اللاعب والمرض أو العجز عن العمل، أي أن المرض أو العجز قد نتج عن الضّرْب[70]، وسبق أن تطرقنا إلى الرابطة السببية بين الضّرْب والفعل المفضي للموت، وكذلك الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة؛ لأن طبيعتهما واحدة لا تتغير من جريمة إلى أخرى، وأن هذه الطبيعة تقتضي مساءلة اللاعب الجاني عن النتائج تتفق والسير العادي للأمور، دون غيرها من النتائج الشاذة أو غير متوقعة[71].

2- العقوبات المتعلقة بالضّرْب المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 عشرة يوماً

لجريمة الضّرْب المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل الشخصي عقوبة أصلية، وعقوبة تكميلية نوجزها فيما يأتي:

أ- العقوبة الأصلية

المبدأ هو جنحة وقد نصت عليه المادة 1/264 ق ع ج، وعقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

نصت المادة 283 ق ع ج: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي: الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة".

---

[68]- المرجع السابق، ص33.

[69]- محكمة النقض المصرية: 1935/3/11 القواعد القانونية ج3 رقم 345 ص446. عزا ذلك له: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص35.

[70]- يُنظر: بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ص71.

[71]- يُنظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص35.

ب- العقوبة التكميلية

قد نص قانون العقوبات في المادة 1/264 ق ع ج، على هذه الجنحة أنه يجوز فيها الحكم على الجاني "اللاعب" بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1.

ثالثاً: جريمة الضّرْب الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 عشرة يوماً (أي لم يبلغ درجة الجسامة)

يشترط المشرع الجزائري أن الضّرْب يجب أن لا ينشأ عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرة يوماً، وهذا ما نصت عليه المادة 1/442 ق ع ج "الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما"

1- أركان الجريمة

قد تبين من خلال نص المادة أن هذه الجريمة تقوم على ركنين هما الركن المادي وهو فعل الضرب، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي، وكذلك نصت عليه المادة 242 ق ع المصري، ويمكن القول بأن هذه هي الجريمة الأساسية في الضّرْب، في حين تُعدُّ الجرائم السابقة صوراً منها لحقها ظرف مشدد قانوني يرجع إلى جسامة ما تُخلّفُ لدى اللاعب المجني عليه من إصابات، وينبني على ذلك أن هذه الجريمة تتحقق ولو ضَرَبَ اللاعب الجاني منافسهُ ضَرْبَةً واحدة بيده[72].

الركن الأول: فعل الضّرْب

يتمثل الركن المادي "فعل الضرب" في النشاط والفعل الذي يأتيه اللاعب الجاني دون أن يبلغ درجة الجسامة، مثل ضرب اللاعب منافسه بيده فترك احمراراً على جسمه.

الركن الثاني: القصد الجنائي

يشترط أن يتوافر القصد العام في ارتكاب فعل الضرب الذي لا يتطلب تحقيق نتيجة معينة كتلك النتائج التي عرفناها في الصور السابقة.

[72]- المرجع السابق، ص36.

2- العقوبات المتعلقة بالضّرْب الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 عشرة يوماً (أي لم يبلغ درجة الجسامة)

لجريمة الضّرْب الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل، أي لم يبلغ درجة الجسامة عقوبة أصلية فقط نوجزها فيما يأتي:

العقوبة الأصلية

المبدأ هو مخالفة وقد نصت عليه المادة 1/442 ق ع ج، وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة أنه منذ تعديل قانون العقوبات، (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) أضاف فقرة إلى المادة 442 تنص على أن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة الجزائية عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 1/442.

والجدير بالذكر أيضاً أن قانون العقوبات تنازل عن العقاب الجزائي في الألعاب الرياضية الخاص بالمخالفات، و الأفعال غير المشروعة، والقليلة الخطورة لصالح قانون العقوبات الخاص بكل لعبة رياضية، كما أنه من الحلول لأزمة كثرة القضايا أمام القضاء، وتخفيف العبء على كاهل القضاء وتفريغه لمتابعة الأفعال الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع، وتحتاج إلى متابعة ومعالجة دقيقتين تستغرقان وقتاً طويلاً[73]، وقد أخذت بذلك بعض التشريعات، إلا أن ذلك يستلزم إخضاع القوانين المنظمة للألعاب الرياضية لضوابط أهمها مبدأ المشروعية[74].

وقد تضمن قانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013م، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، في الباب الثالث عشر الأحكام التأديبية من المادة 215 إلى 220 وفي

---

[73]- يُنظر: سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، ص113.

[74]- يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدر واحدا هو القانون المكتوب، وقد نصت على مبدأ المشروعية المادة 1 ق م ج "يسري القانون على جميع المسائل تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها".

كما تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري في مادته 47 التي تنص على أن "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها".

كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الجزائري الذي نص صراحة في مادة 1 ق ع ج على "أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

الباب الرابع عشر الأحكام الجزائية من المادة 223 إلى 249 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[75]، وسنأخذ لعبة كرة القدم على سبيل المثال ولتوضيح.

ونلفت النظر إلي أن هناك محكمة للتحكيم الرياضي[76] تتكفل بالنزاعات الرياضية، وهذا ما جاء في نص المادة 62 من قانون العقوبات للاتحاد الدولي لكرة القدم "الفيفا"[77] التي أقرت:

1- محكمة مستقلة للتحكيم الرياضي برؤساء سويسريين (من سويسرا) لحل المنازعات بين: أعضاء الفيفا، الاتحادات، التحالفات، النوادي، اللاعبين، الموظفين، المباريات المرخصة، ووكلاء اللاعبين.

2- نصوص المحكمة سوف تطبق على الدعاوى، ومحكمة التحكيم الرياضية سوف تطبق على مختلف قواعد الفيفا، وذلك بالإضافة إلى القانون السويسري.

وتشير المادة 2/63 من قوانين الفيفا إلى الالتجاء للمحكمة الرياضية يكون بعد استنزاف كل الهيئات الداخلية[78].

---

[75]- قانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2013م، متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ينظر: ج ر ج ج، رقم39، المؤرخة في 31 يوليو، سنة2013م، ص29 وما بعدها.

[76]- محكمة التحكيم الرياضية (بالإنكليزية: Court of Arbitration for Sport) هي هيئة شبه قضائية دولية أنشئت لتسوية النزاعات المتعلقة بالرياضة. ويقع مقرها الرئيسي في لوزان (سويسرا) وتقع المحاكم في نيويورك و سيدني و لوزان. يتم إنشاء محاكم مؤقتة في المدن المستضيفة للألعاب الأولمبية. أخذته يوم: 2015/5/11م، في الساعة: 12:50، من موقع "ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%A9.

[77]- الاتحاد الدولي لكرة القدم (بالفرنسية:Federation International de Football Association)، ويعرف بالفيفا (FIFA) اختصارًا، هي الهيئة الدولية المسؤولة عن تنظيم ورعاية كرة القدم في العالم، وقد تأسس الاتحاد الدولي لكرة القدم في يوم السبت 21 مايو- أيار 1904م في باريس بمشاركة مندوبين يمثلون سبع دول أوربية (فرنسا، هولندا، بلجيكا، إسبانيا، سويسرا، الدنمارك، السويد) وكان أول رئيس له هو روبير جيران الفرنسي، ومقرها زيورخ في سويسرا. يرأس الفيفا حاليا السويسري جوزيف بلاتر، يُنظر: أمين خولي، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية "سلسلة المراجع في التربية البدنية والرياضة ـ1ـ"، ص267.

[78]- احمد حلمي، قانون كرة القدم، أخذته يوم: 2015/5/11م، في الساعة: 14:36، من موقع "الأحكام القانونية الرياضية" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://sportslaw1.blogspot.com/2010/06/blog-post_25.html

المبحث الرابع

العفو عن العقوبة في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون

وفيه مطلبان

المطلب الأول: العفو عن العقوبة المتعلقة بالألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: العفو عن العقوبة المتعلقة بالألعاب الرياضية في القانون الوضعي

المطلب الأول: العفو عن العقوبة المتعلقة بالألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية

عرفت الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعقاب نظامين هما التوبة والعفو، وهما فرصة للمذنبين للرجوع إلى الصواب والحق، وعقد العزم على السلوك القويم، وعدم العودة إلى المعصية، ولذا سنبدأ الكلام بشيء من التفصيل على التوبة والعفو فيما يأتي:

الفرع الأول: التوبة[1]

أولاً: تعريف التوبة

التوبة هي الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الرب، والتوبة النصوح هي توثيق بالعزم على ألا يعود لمثله، والندم بالقلب والاستغفار باللسان والإقلاع بالبدن، وقيل التوب جمع توبة والتوبة في الشرع الرجوع عن الأفعال المذمومة إلى الممدوحة[2].

ثانياً: أدلة مشروعية التوبة

1- القرآن الكريم:

نقوم بالاستشهاد ببعض الآيات للاستدلال على مشروعية التوبة.

أ- اتفق بعض الفقهاء على أن التوبة تسقط الحد في جريمة الحرابة[3]؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[المائدة:34].

وقد نص القرآن الكريم على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فمن باب أولى أن تدفع التوبة ما دونها من جرائم.

ب- وكذلك جاء في خصوص السرقة قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾ [المائدة:39].

---

[1]- عَلاَمَات التَّوْبَة: أولها: الندم على ما مضى، الثانية: العزم على ألا يعود، والثالثة: أن يعمد إلى كل فرض ضيعه فيؤديه، والرابعة: أن يعمد إلى مظالم العباد فيؤدي إلى كل ذي حق حقه، والخامسة: أن تعمد إلى البدن الذي ربيته بالسُحت والحرام فتذيبه بالهموم، والأحزان، حتى يلصق الجلد بالعظم، ثم تنشئ بينهما لحمًا طيبًا، إن هو نشأ، والسادسة: أن تذيق البدن ألم الطاعة كما أذقته لذة المعصية. ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 200/29.

[2]- الجرجاني، التعريفات، ص95.

[3]- الماوردي، الحاوي الكبير،795/13 . وابن قدامة، المغني، 311/10.

فمن تاب إلى الله تعالى توبة صادقة من بعد ظلمه لنفسه بسبب إيقاعها في المعاصي التي من أكبرها السرقة وأصلح عمله بالطاعات التي تمحو السيئات فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ أي يقبل توبته، ويغسل حوبته، إن الله واسع المغفرة والرحمة ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه فتح لعباده باب التوبة والإنابة[1].

ج- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا**﴾[النصر:3].

إنه تَوَّابٌ عَلَى العِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ هو التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، وأن الله كانَ وما زال تَوَّاباً أي كثير القبول لتوبة عباده التائبين إليه[2]، كما قال سبحانه: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الشورى:25].

2- السنّة:

أ- كما أن السنة النبوية كذلك تؤكد علي أن التائب من ذنبه تقبل توبته، وهذا مصداقاً لحديث النبيﷺ

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «**التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ**»[3].

إن العبد إذا تاب إلى الله من ذنوبه توبة صادقة، فإن الله يقبل توبته ويغفر ذنبه، ولا يعاقبه على تلك الذنوب التي تاب منها[4].

ب- عَنْ أَنسٍ رَضيَ الله عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الله أَفْرحُ بِتوبة عبْدهِ مِنْ أَحدِكُمْ سَقَطَ على بَعيرِهِ؛ وقد أَضَلَّهُ في أَرْضِ فلاةٍ**[5]»[6].

ج- وتعزيزا أكثر على أن التوبة النصوح يقبلها الله، ويعفو عنه ويغفر سيئاته، قالَ قتادة: "تُوبُوا إلى

---

[1]- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 146/4.

[2]- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 531/15.

[3]- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، حديث رقم: 4250، 1419/2. قال الألباني: حسن، ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، ص532.

[4]- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 200/29.

[5]- فلاةٍ : مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التوبة، حديث رقم: 2424، 118/4.

الله تَوْبةً نَصُوحاً"، أي الصّادقةَ النّاصِحةَ[1].

د- وجاء في قول رسول الله ﷺ و هو المغفور له، عن أبو هُريرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**واللهِ إنِّي لأَسْتغفِرُ اللهَ وأَتوبُ في اليومِ أَكْثرَ مِنْ سَبعين مرَّةً**»[2]، وهذا دلالة واضحة على أن التوبة تسقط الذنوب.

والممارس للألعاب الرياضية فهو إنسان يخطأ ويصيب، فإذا ارتكب ذنبا وهو يمارس الرياضة، كضرب منافسه ضرباً غير مشروع، فإن باب التوبة مفتوح، فيستغر الله عن ذنبه، يجد الله غفوراً رحيماً، وهذا ما يتعلق بالله، أما ما يتعلق بالمنافس المضروب، أي المعتدى علية بالضرب، هذا حسب النتيجة التي أسفرت عليها عملية الضّرْب، فيرجع إلى القوانين المنظمة للألعاب، وقوانين الدولة.

الفرع الثاني: العفو في الشريعة الإسلامية

أولاً: تعريف العفو

هو التجاوز عن الذنب، وترك العقاب عليه[3]، وهو سبب من أسباب سقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية، وقد يكون العفو من المجني عليه، أو وليه وإما أن يكون من ولي الأمر.

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن العفو لا يجوز في الحدود سواء من ولي الأمر أو من وليّ الدم؛ لأن ما كان حقاً لله لا يجوز فيه العفو، والحدود من حقوق الله تعالى[4].

ثانياً: مشروعية العفو

سنستدل على مشروعية العفو عموماً بآيات من كتاب الله، وأحاديث من السنة المطهرة.

1- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى :﴿**ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾[آل عمران:134].

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التوبة، حديث رقم: 1302، 118/4.

[2]- المصدر نفسه، حديث رقم: 2421، 118/4.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، 72/15.

[4]- يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 90/1.

ب- قوله تعالى: ﴿**وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[البقرة:237].

2- السنّة:

والسنة النبوية تزخر بأحاديث كثيرة تدل على مشروعية العفو، سنستدل بحديثين منها:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوُا**[1] **الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[2].

ب- وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ**[3]**، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»[4].

من خلال الحديثين السابقين نستدل على أن العفو مشروع بالكتاب والسنة، أما فيما يخص العفو خصوصاً؛ أي العفو عن عقوبة القصاص وهذا ما سنتكلم عليه فيما يأتي:

الفرع الثالث: العفو عن عقوبة القصاص

أولاً: تعريف القصاص

هو أن يفعل باللاعب الجاني بمثل فعله بمنافسه المجني عليه، سواء كان في جرائم الاعتداء على النفس، أو الاعتداء على ما دون النفس، أما بالنسبة للاعتداء على النفس هو ما يتعلق بشبه العمد؛ أي يقصد الضّرْب العمد دون القتل، ويسمى القصاص في النفس، أما إذا سبب الاعتداء على جسم الإنسان جرحاً أ قطعاً في الأطراف، سمي اعتداء على ما دون النفس، فيترتب عليه القصاص[5]، ويجوز فيه العفو، وهو مشروع بالكتاب والسنة، ونستهل الحديث عن مشروعية العفو في القصاص فيما يأتي:

---

[1]- تعافوا: أمر بالعفو، وهو التجاوز عن الذنب، أي أسقطوا الحدود فيما بينكم، ولا ترفعوها إليّ، فإنه متى علمتُها أقمتُها. يُنظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 604/3.

[2]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، حديث رقم: 4378، 232/4. وقال الألباني حسن. ينظر: صحيح الجامع الصغير، 568/1.

[3]- الخبل: هو الجرح، ينظر: العظيم آبادي، عون المعبود، 135/12.

[4]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، بابُ الأمامِ يأمرُ بالعفو في الدمِ، حديث رقم: 4496، 547/6. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع. أنظر: بن محمد بن سليمان، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، 303/2.

[5]- يُنظر: عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ص23.

ثانيا: مشروعية العفو عن العقوبة في القصاص

مما لاشك فيه أن العفو من شيم المؤمنين الذين يريدون مرضاة الله وغفرانه، وإن كان الشارع قد مكّن اللاعب المجني عليه من القصاص، فإنه لم يجعله حتماً، فقد أعطاه الحق في العفو، بل رغب فيه وحثَّ عليه، وقد أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وقالوا أنه أفضل[1].

1- القرآن الكريم:

نستدل بآيات من كتاب الله على مشروعية العفو في القصاص فيما يأتي:

أ- قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾[البقرة:178].

ب- وقوله تعالى ﴿**وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ**﴾[المائدة:45].

2- السنّة:

كما جاء أيضاً في السنة النبوية أحاديث عن مشروعية العفو عن عقوبة القصاص، سنعرض منها فيما يأتي:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوُا[2] الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[3].

ب- ومن السنّة المطهرة كذلك حَدَّيثَ أَنَسً قال: أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ**

---

[1]- ابن قدامة، المغني، 352/8.

[2]- تعافوا: أمر بالعفو، وهو التجاوز عن الذنب، أي أسقطوا الحدود فيما بينكم، ولا ترفعوها إليّ، فإنه متى علمتُها أقمتُها. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 604/3.

[3]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ، حديث رقم: 4378، 232/4. وقال الألباني حسن. ينظر: صحيح الجامع الصغير، 568/1.

القِصَاصُ»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**» فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ[1].

ج- وكذلك ما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قَالَ: «مَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ»[2]

3- الإجماع:

أن أهل العلم أجمعوا على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل[3].

4- القياس:

والقياس يقتضيه؛ لأن القصاص حق له، فجاز تركه كسائر الحقوق[4].

وعليه نقول: إن العفو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس؛ فممارس الألعاب الرياضية المرتكب لجريمة الضرب غير المشروع، إن أدى ضربه إلى الوفاة، أو إلى عاهة مستديمة، أو إلى مرض أو عجز عن العمل الشخصي لمدة زمنية محددة له، أن يستفيد من العفو، وهذا فضل ونعمة من الله.

والعفو له أثر كبير جداً على العافي وهو اللاعب المجني عليه، وعلى المعفو عنه وهو اللاعب الجاني، وهذا ما سنعرفه في الآتي.

ثالثا: أثر العفو

العفو عن القصاص بعوض أو بدونه من محاسن هذا الدين العظيم الذي حث على العفو ورغب فيه؛ لما فيه من إيجابيات عديدة، وفوائد جَمَّة عظيمة، تعود بالنفع العميم والخير الوفير على الفرد والمجتمع على حد سواء، سألخصه في ثلاث نقاط:

1- أثر العفو على اللاعب العافي

هناك أثار عديدة تعود بالنفع على العافي منها:

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ، حديث رقم: 2703، 186/3.

[2] رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ، حديث رقم: 4497، 169/4. ورواه النسائي في سننه، حديث رقم: 4784، 37/8. وقال الألباني صحيح ينظر: صحيح وضعيف سنن النسائي، حديث رقم: 4784، 356/10.

[3]- النووي، شرح المهذب، 446/18. والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 249/7.

[4]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 543/5.

أ- أن اللاعب العافي يعتبر محسناً هو قادر على إنفاذ العقوبة، يعني العفو عند المقدرة، وبهذا ينال محبة الله ورضاه، قال تعالى: ﴿وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[آل عمران:134].

ب- أن اللاعب العافي يحظى بعفو الله عنه ويفوز بمغفرته، قال تعالى: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النور:22].

قال ابن كثير[1]: "فإن الجزاء من جنس العمل؛ فكما تغفر ذنب من أذنب إليك، يغفر الله لك وكما تصفح يصفح عنك"[2].

ج- أن الله سبحانه وتعالى يكفر ذنوب اللاعب العافي إذا عفا عن القصاص في ما دون النفس، قال تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾[المائدة:45].

سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن هذه الآية فقال: "يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به"[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلهِ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ**»[4].

د- إن العافي اللاعب يزداد بعفوه عند الله عزاً وكرامة، ورفعة في الدرجات.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**»[5]. إذا وقع اعتداء على اللاعب من طرف منا فسه ونتج عنه قَطْعٍ أَوْ جُرْحٍ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ أَيْ عَفَا عَنْهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَهُوَ الْعَفْوُ عَنْهُ لِوَجْهِ اللَّهِ نَالَ هَذَا الثَّوَابَ[6].

---

[1]- ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي، الدمشقي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، كان قدوةَ العلماءِ والحفاظِ، وعمدةَ أهلِ المعاني والألفاظِ، سمع وجمع وصنَّفَ ودرَّسَ وألَّفَ، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي سنة 774هـ، من آثاره: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث. ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص534.

[2]- ابن كثير الأندلوسي، تفسير القرآن الكريم، 286/3.

[3]- أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، 276/4.

[4]- رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: 23541، 412/5.وعلَّق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: صحيح لغيره.

[5]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في العفو، حديث رقم: 1393، 14/4. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني، ينظر: ضعيف سنن الترمذي، ص160.

[6]- المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 361/2.

هـ- إن اللاعب العافي إذا عفا كان له الفضل والمِنَّة على اللاعب الجاني، وكانت له اليد الطولى في الإحسان مع جميل الثناء والذكر الحسن في الدنيا فضلاً عما سيناله من جزيل الثواب في الآخرة[1]، كيف لا وهو قد استبقى على حياة ذلك الجاني وأنقذها من القصاص، لذلك قال الشاعر أبي الفتح البستي:

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم *** فطالما استعبد الإنسان إحسان[2]

و- إن العفو عن اللاعب الجاني يدل على صدق الإيمان عند العافي المجني عليه؛ فهو بهذا الفعل يخطئ نزوات النفس ونزعاتها إلى شهوة الانتقام والأخذ بالثأر، ويدل على وجود نفس مطمئنة راضية بقضاء الله قدره، تأمل موعود الله لمن صبر: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:155]، خاصة إذا عفا بدون عوض يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى فهو بلا شك أعظم منزلة وأعلى درجة.

2- أثر العفو على اللاعب المعفو عنه

هناك آثار عديدة تعود بالنفع على المعفو عنه منها:

أ- إنقاذه من القصاص[3]، وهذا أهم أثر يناله المعفو عنه.

ب- إن العفو عن الجاني فيه رحمة، حيث النزول عن القصاص إلى الدية فيه تخفيف من العقوبة المغلظة إلى عقوبة مخففة، ولا شك أن جواز أخذ الدية بدلاً من القصاص تخفيف من الله سبحانه وتعالى لم يكن ذلك في شرع من قبلنا؛ حيث كان القصاص فقط أو الدية فقط، والأمة الإسلامية مخيّرة بين العفو والدية والقصاص[4].

ج- إن العفو عن اللاعب الجاني يعتبر كفارة له فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه وأجر المتصدر، وعليه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهم من العلماء قالوا إن الضمير في: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[المائدة:45]، شرط وجوابه؛ أي تصدق

---

[1]- النووي، شرح صحيح مسلم، 173/11.

[2]- صاحب هذا البيت هو أبو الفتح البستي المتوفي سنة 808هـ، ينظر: بن علي الدميري، حياة الحيوان الكبرى، 250/1.

[3]- النووي، شرح صحيح مسلم، 173/11.

[4]- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 155/1.

بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق، وقيل: هو كفارة للجارح فلا يؤاخذ بجنايته في الآخرة؛ لأنه يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه[1].

3- أثر العفو على المجتمع

إن أثر العفو لا يقتصر بحد ذاته على اللاعب العافي والمعفو عليه، بل يتعدى إلى الغير، فمن ذلك:

إن المجتمع يتأثر بطريقة غير مباشرة بقرار العفو الصادر من العافي على المعفو عليه؛ فبدلا من الآثار السيئة في الروابط الاجتماعية، وحالة الحزن التي تخيم على أسرة الجاني وأقاربه وأحبائه وكل من حوله، التي ستنجم على القصاص لو تم تنفيذه، فالعفو تنقلب معه الموازين، ويتبدل الحال من الحالة السيئة الكئيبة إلى حالة فرح ورضى وسرور، فيسود جو مفعم بالمحبة والمودة بين الأسرتين، مما ينعكس أثره على المجتمع[2].

مع العلم أن العفو في القصاص لا يمنع من توقيع العقوبات التعزيرية.

الفرع الرابع: العفو عن عقوبة التعزير

سنبدأ الكلام بتعريف التعزير، ثم ننتقل إلى أدلة مشروعية العفو فيه وأثره.

أولا: تعريف التعزير

قد تفاوتت تعريفات الفقهاء للتعزير على النحو التالي:

أ- الحنفية: التعزير هو التأديب دون حد[3].

ب- المالكية: التعزير هو تأديب واستصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[4].

ج- الشافعية: التعزير هو تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ[5].

د- الحنابلة: هو التأديب، وقيل هُوَ الْعُقُوبَةُ الْمَشْرُوعَةُ عَلَى جِنَايَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا[6].

---

[1]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 208/6.

[2]- إبراهيم بن فهد، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون، ص88.

[3]- الجرجاني، التعريفات، ص62.

[4]- ابن فرحون، تبصرة الحكام، 288/2.

[5]- الشربيني، مغني المحتاج، 522/5.

[6]- ابن قدامة، المغني، 176/9.

والتعريف المختار هو تعريف الشافعية: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة؛ وحيث أنه يتوافق مع تعريف المالكية في التأديب والحد والكفارة، ويتوافق مع تعريف الحنفية في التأديب والحد فقط، وكذلك يتوافق مع تعريف الحنابلة في التأديب.

ومما يلاحظ على سائر التعريفات أن هناك اتفاقاً في كلمة التأديب.

ثانيا: أدلة مشروعية العفو عن عقوبة التعزير

استدل الفقهاء على جواز العفو عن عقوبة التعزير بالأدلة الآتية:

1- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا**﴾[النساء:85].

أَيْ مَنْ سَعَى فِي أَمْرٍ، فَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ خَيْرٌ، كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ[1]، أي أن معونة المسلم في كل حال بفعل أو قول فيها أجر، وفى عموم الشفاعة للمذنبين، الذين يرتكبون أفعالا غير مشروعة، ويُرْفعُ أمرهم إلى ولي الأمر "القاضي" وهى جائزة فيما لا حد فيه عند ولي الأمر وغيره، وله قبول الشفاعة فيه والعفو عنه إذا رأى ذلك[2]، فتسقط عقوبة التعزير بالشفاعة.

2- السنّة:

عن أَبِي مُوسى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**»[3].

والشفاعة هي التوسط للغير؛ لجلب منفعة أو دفع مضرة، وهي عقوبة التعزير، ومن أمثلة ذلك أن تشفع لشخص عند آخر في أن يسامحه ويعفو عن ما أرتكبه من أخطأ حتى يندفع عنه الضرر[4].

كذلك كما يحدث في الألعاب الرياضية، عندما يُرْتكب اعتداء على لاعب، ويريد أن يرد اللاعب المعتدى عنه بالمثل، فيتوسط زميله ويشفع في المعتدي، فيعفو عنه، وتسقط العقوبة.

وللعقوبة التعزيرية أنواع كثيرة ومتنوعة، وسنقوم بذكر بعض منها بإيجاز؛ لأن مجال البحث لا يسمح بالإطالة، وهي:

---

[1]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 368/2.

[2]- القَاضِي عِيَاض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، 107/8.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا، حديث رقم: 1432، 113/2.

[4]- محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، 27/3.

أ- العقوبات البدنية[1]: كالقتل والجلد.

ب- العقوبات المقيدة للحرية[2]: كالحبس والنفي.

ج- العقوبات المالية[3]: كالإتلاف.

د- العقوبات المعنوية[4]: كالوعظ والتوبيخ ونحو ذلك

ثالثاً: أثر العفو عن عقوبة التعزير

الشريعة أرست قاعدة المعاملة بالمثل في مجال العقاب، وذلك عدل مطلق، حيث تكون المماثلة في هذا المجال مدعاة لشفاء الصدور، وذهاب الأحقاد، واستقرار الحياة الاجتماعية، وعودة العلاقات بين الناس على سابق عهدها قبل وقوع الجريمة، مع أن الشريعة الإسلامية أرست هذه القاعدة إلا أنها طلبت من المسلمين أن يترفعوا عن قاعدة المعاملة بالمثل إلى درجة أرفع مقاماً وأعلى مستوى، ألا وهي درجة العفو والتنازل عن حق ثابت الذي أوجبته الجريمة[5].

إذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس الجماعة، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالتعزير في الضّرْب، فإن هذا العفو لا يجوز أن يمس ما تعلق من تعزير بحق الآدمي، وعلى ذلك فلا يسقط بعفوه حق المضروب، ولكن على ولي الأمر أن يستوفي له حقه من الضارب، هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى إذا عفا الآدمي عما يمس شخصه فإن عفوه يجوز؛ لأنه صاحب الحق فيه، لكن هذا الحق لا يسقط حق الدولة في تعزير اللاعب الجاني فيما تعلق بحق الجماعة، ويكون لولي الأمر أن يعفو أو لا يعفو حسبما يرى فيه مصلحة.

واللاعب المجني عليه في جرائم التعازير إنما يعفو فيما يتعلق بشخصه، ويمس ذاته، كما في الضّرْب ونحو ذلك، وهذا العفو الصادر منه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب اللاعب الجاني وتقويمه، فإذا عفا اللاعب المجني عليه انصرف عفوه إلى حقوقه الشخصية.

---

[1]- ينظر: أبو زهرة، الجريمة، ص93.

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص386.

[3]- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص266.

[4]- يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 702/1.

[5]- يُنظر: العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، ص109 وما بعدها.

وإذا عفا ولي الأمر في جرائم التعازير عن جريمة أو العقوبة، فإن عفوه لا يؤثر بأي حال على حقوق اللاعب المجني عليه[1].

من المعلوم أن هناك عقوبة حدية وأخرى تعزيرية، لكنها تسقط لعدة أسباب، نستهل الكلام عنها بشيء من التفصيل فيما يأتي.

الفرع الخامس: أسباب سقوط العقوبة[2]

تسقط العقوبات في الشريعة بأسباب مختلفة، ولكن ليس في هذه الأسباب ما يعتبر سبباً عاماً مسقطاً لكل عقوبة، إنما تتفاوت الأسباب في أثرها على العقوبات، فبعضها يسقط معظم العقوبات، وبعضها مسقط لأقلها، وبعضها خاص بعقوبات دون الأخرى، وسنطبقها على الألعاب الرياضية، أي على اللاعب الذي يرتكب جريمة من الجرائم الرياضية، وعليه بهذه الأسباب تسقط على اللاعب العقوبة، والأسباب المسقطة للعقوبات هي:

1- موت الجاني: تسقط العقوبات بموت الجاني إذا كانت بدينة أو متعلقة بشخص الجاني؛ لأن محل العقوبة هو الجاني ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها.

أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية والغرامة والمصادرة فلا تسقط بموت الجاني؛ لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه، ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته[3].

2- فوات محل القصاص: والمقصود بالقصاص هنا القصاص فيما دون النفس، ومعنى فوات محل القصاص أن يذهب العضو محل القصاص مع بقاء الجاني حياً[4]، أي العضو المماثل لمحل الجناية، فإذا فات محل القصاص لأي سبب من الأسباب، كمرض أو نتيجة استفاء حق أو عقوبة، فإنه يترتب عن ذلك سقوط القصاص لانعدام محله، حيث يقول مالك بأن المجني عليه لا يجب عليه شيء أيا كان سبب السقوط؛ لأنه ما دام سقط القصاص سقط بالتالي حق المجني عليه[5].

---

[1]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 777/1.

[2]- المرجع نفسه، 770/1 وما بعدها.

[3]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[4]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[5]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 190/4.

أما أبو حنيفة فيرى التفرقة بين فوات محل القصاص بآفة أو مرض ظلما، وفواته بحق تنفيذ عقوبة أو استيفاء وقصاص، ففي الحالة الأولى لا يجب للاعب المجني عليه شيء، أما في الحالة الثانية فيجب له الدّية بدلاً من القصاص[1].

ويرى الشافعي وأحمد أن المجني عليه إذا فات محل القصاص، أن يأخذ الدية أيا كان سبب ذهاب محل القصاص[2].

3- الصلح: وهو عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي[3]، والصلح سبب من أسباب سقوط العقوبة، ولكنه لا يسقط إلا القصاص والدية، أما ما عداهما فلا أثر للصلح عليها.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص يسقط بالصلح، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية وبقدرها وبأقل منها[4].

والصلح أو العفو اللذان هما من حق اللاعب نفسه، إلا في حالة الإصابة المؤثرة على العقل فأدت إلى اختلاله، كان للولي أو الوصي حق الصلح، ولكن ليس لهما الحق في الصلح على أقل من الدية، فإن تصالحا على أقل منها صح الصلح وسقط القصاص، وفي هذه الحالة من حق اللاعب أن يرجع على منافسه الجاني بما نقص عن الدية، ويشترط أن يكون اللاعب المجني عليه معسراً وقت الصلح[5].

وما يُميّز العفو عن الصلح، هو أن العفو اسقاط حق القصاص دون مقابل، أما الصلح فهو إسقاط القصاص بمقابل[6].

4- إرث القصاص: تسقط عقوبة القصاص إذا ورث القصاص من ليس له أن يقتص من الجاني، كما تسقط العقوبة إذا ورث الجاني نفسه كل القصاص أو بعضه، فمثلاً إذا كان في ورثة المقتول ولد للقاتل فلا قصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ، وما دام لا يجب بالنسبة لولد القاتل؛ لأن الولد لا يقتص من أبيه، فهو لا يجب للباقين، وإذا قتل أحد ولدين أباه، ثم مات غير القاتل، ولا وارث إلا القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، ووجب القصاص لنفسه على نفسه، فيسقط القصاص،

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 246/7.

[2]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 137/16.

[3]- علي القونوي، أنيس الفقهاء، ص91.

[4]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 773/1.

[5]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 213/2.

[6]- يُنظر: عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص58.

وكذلك الحكم لو ورث بعض القصاص، فإن القصاص يسقط، ولمن بقي من المستحقين نصيبهم من الدية[1].

5- التقادم: التقادم المقصود هو مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة[2]، أي أن التقادم لا يكون كذلك إلا ما كان الزمن فيه سبباً مباشراً لتغيير الأحكام، فلا يكون تقادماً ما مر عليه الزمن دون تغير حكمه، وعلى سبيل المثال وجوب الصوم على من وصل سن البلوغ؛ فإن هذا الوجوب لا يؤثر فيه مرور الزمن، وكذلك تغير قيمة العُمْلَة ارتفاعاً وانخفاضاً مع مرور الزمن، فلا يكون تقادماً أيضاً؛ لأن الزمن ليس السبب المباشر لتغيير الحكم، فالمسبب في هذه الحالة هو العوامل السياسية والاقتصادية وقانون العرض والطلب ونحوه، وما يقال في هذا كله يقال كذلك في ميدان الجرائم والعقوبات، فما تغير حكمه بسبب الزمن يُعدُّ تقادماً، وما بقي حكمه ثابتا بمرور الزمن لا يعدُّ كذلك[3].

لم نتكلم عن التوبة والعفو برقم من أنهما سببان من أسباب العقوبة؛ لأنهما ذكرا سابقاً، ولا داعي للتكرار.

لقد عرفنا العفو في الشريعة الإسلامية، سنبدأ الكلام على العفو في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: العفو عن العقوبة المتعلقة بالألعاب الرياضية في القانون الوضعي

سنتطرق إلى نوعي العفو في القانون: العفو عن العقوبة والعفو الشامل، ونورد الفرق بينهما، ثم إلى الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون، ونختمها بالأسباب المسقطة للعقوبة.

الفرع الأول: نوعا العفو في القانون والفرق بينهما

العفو في القانون نوعان: الأول العفو عن العقوبة، والثاني هو العفو الشامل.

النوع الأول: العفو عن العقوبة

وهو إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها بأمر رئاسي[4].

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع 251/7.

[2]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 778/1.

[3]- عبد الكريم براهمي، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي-الحدود أنموذجا- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، ص14.

[4]- يُنظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 241/5.

النوع الثاني: العفو الشامل

هو إزالة صفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي، فيصبح كما لو كان مباحاً، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني[1].

الفرق بينهما فيما يلي:

1- العفو عن العقوبة يصدر بقرار من رئيس الدولة، أو السلطة التي تمثل رئاسة الدولة[2]، والعفو الشامل لا يصدر إلا بقانون، أو بقرار من السلطة التشريعية[3].

2- العفو عن العقوبة أمر شخصي يمنح لفرد واحد أو أكثر، وهو قاصر على من منح له[4]، والعفو الشامل ليس أمراً شخصياً، ولا يصدر لشخص بعينه، وإنما لمجموعة من الجرائم، وتكون عادة من الجرائم السياسية[5].

3- العفو عن العقوبة لا يحدث آثاراً إلا بالنسبة للمستقبل؛ لأنه لا يمحو الجريمة ولا الحكم، بل يبقى الحكم قائماً بما يترتب عليه من عقوبات تبعية، وآثار جنائية أخرى، ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، وإنما يعفى من تنفيذ العقوبة فقط بالقدر المنصوص عليه في أمر العفو[6]، والعفو الشامل الشامل يزيل صفة الجريمة وكأنها غير معاقب عليها[7].

4- العفو عن العقوبة يلجأ إليه لتدارك الأخطاء القضائية، وللتخفيف من صرامة العقوبة في حالات معينة، ولتحقيق التوازن بين العدل والرحمة، ولتشجيع المحكوم عليه على إصلاح حاله[8]. والعفو الشامل الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم التي ارتكبت في ظروف معينة[9].

5- العفو عن العقوبة لا يجوز إلا بعد صدور الحكم بالعقوبة على الجريمة المرتكبة[10]، والعفو الشامل

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، 420.

[2]- يُنظر: غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، ص36.

[3]- عبد الرحيم صدقي، الوجيز في القانون الجنائي المصري، ص227.

[4]- يُنظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 242/5.

[5]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[6]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[7]- يُنظر: عوض محمد، قانون العقوبات، ص726.

[8]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 242/5.

[9]- المرجع نفسه ، 247/5.

[10]- ينظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 244/5.

يسري على الجرائم المرتكبة قبل صدوره، أو في الفترة الزمنية التي حددها قانون العفو، ولا يسري على الجرائم المرتكبة بعد صدوره[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون

1- العفو يوقف تنفيذ العقوبة، ولكنه لا يمحو الحكم الصادر بها، بل يبقى الحكم قائماً، وتترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص الأمر على سقوطها[2].

2- العفو ملزم للمحكوم عليه، فلا يجوز له بعد صدور العفو أن يقبل تنفيذ العقوبة؛ لأنه منحة من رئيس الدولة قصد بها إقرار العدالة ورعاية الصالح العام[3].

3- العفو من العقوبة الأصلية وبدلت بعقوبة أخف منها، ولذا فإنه يوضع تحت مراقبة الأمن الوطني ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك[4].

4- بالنسبة للعقوبات التكميلية، الأصل لم يترتب على أمر العفو سقوط هذه العقوبات، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك[5].

5- العفو عن العقوبة لا أثر له على ما قد ينشأ للغير من حقوق مدنية مترتبة على الجريمة[6].

الفرع الثالث: الأسباب المسقطة للعقوبات

تنقضي العقوبة عادةً بتنفيذها فعلاً على المحكوم عليه، وإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها، فثمة أسباب أخرى تُعدُّ الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة، وهذه الأسباب هي: العفو عن العقوبة، سقوط العقوبة بالتقادم، وفاة المحكوم عليه، وهي أسباب تؤدي إلى التخلي عن تنفيذ العقوبة.

بالإضافة إلى هذه الأسباب التي تمحو الآثار الجزائية للعقوبة، ولو بدرجات متفاوتة، كما يوجد كذلك سبب آخر لانقضاء العقوبة يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي لاسيما تلك المتعلق بالحقوق المدنية والأهلية، ويتعلق الأمر برد الاعتبار.

---

[1]- يُنظر: مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، 422.

[2]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[3]- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

[4]- يُنظر: يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، 195/2.

[5]- يُنظر: على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ص98.

[6]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، 246/5.

فيما يأتي سنعرض ما جاء في التشريع اللبناني، حيث نصت المادة 147 ق ع اللبناني المعدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي[1] 112 تاريخ 1983/9/16م، على إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع، أو تعلق تنفيذها هي:

وفاة المحكوم عليه، والعفو الشامل "العفو العام"، والعفو الخاص، وإعادة الاعتبار، والتقادم "مرور الزمن"، ووقف التنفيذ.

فيما خلا إعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي إسقاط الأحكام الصادرة في نطاق صلاحيته.

كما يقابلها كذلك، أسباب انقضاء الدّعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصت المادة 6 ق إ ج الجزائري على أنه "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

ولانقضاء الدعوى العمومية أسباب عامة وأسباب خاصة، فالعامة هي: وفاة المتهم ، والعفو الشامل، والتقادم، وإلغاء القانون الجنائي، والخاصة هي: سحب الشكوى، والمصالحة.

ما نلاحظه أن هناك توافق بين المشرع الجزائري واللبناني في أسباب سقوط العقوبة، وفيما يأتي سنتكلم عنها في التشريع الجزائري، ونحاول التوفيق مع التشريع اللبناني، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية؛ لأن بانقضائها يترتب عنها سقوط العقوبة.

كما تسري هذه الأسباب على الألعاب الرياضية، حيث تنقضي العقوبة إذا توافرت أسباب انقضائها، وسنتكلم عن الأسباب للمسقطة العقوبة بإيجاز فيما يلي:

1- وفاة المحكوم عليه: ونصت عليه المادة 149 ق ع اللبناني" تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه".

ومن هذا النص يفهم أن جميع نتائج الحكم الجزائي تتلاشى بوفاة المحكوم عليه[2]، يعني إذا توفى اللاعب المرتكب لجريمة من الجرائم الرياضية وصدر حكم قضائي، فإن الحكم يسقط بوفاة اللاعب.

وتطرقت لوفاة المتهم أحكام المادة 6 ق إ ج الجزائري، إلى انقضاء الدعوى العمومية، بسبب الوفاة بالتالي؛ يترتب عنها سقوط العقوبة، ولكن هذه الوفاة لا تؤثر على الدعوى العمومية، وإنما يجوز متابعتها ضد الورثة أمام المحكمة المدنية، أو الاستمرار فيها أمام المحكمة الجنائية[3].

---

[1]- السلطة الاشتراعية: وهو مصطلح في التشريع اللبناني يقصد به في التشريع الجزائري السلطة التشريعية.

[2]- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ص319.

[3]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص16.

وهذا ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية؛ حيث ذكر سابقاً في أسباب سقوط العقوبة في الشريعة الإسلامية[1].

2- العفو الشامل "العفو العام": يصدر العفو العام عن السلطة الاشتراعية، ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية إضافية، ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية، إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك، ولا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة بمقتضى المادة 69 ق ع اللبناني.

إن هذا النص يختص بالعفو العام الذي يصدر بعد حكم مبرم[2].

أما ما جاء في التشريع الجزائري عن العفو الشامل، الذي هو من اختصاص البرلمان، ويصدر في شكل قانون وفقاً للأوضاع الدستورية في كل دولة، المادة 122 رقم 7 من الدستور، وعرفت الجزائر منذ استقلالها عفوين شاملين: الأول كان بموجب الأمر رقم 62-2 المؤرخ في 1962/7/10م، والثاني بموجب القانون رقم 90-19 المؤرخ في 1990/8/15م، ويعني بالعفو الشامل العفو عن الجريمة تماماً، الذي يتميز عن العفو الخاص أي العفو عن العقوبة[3]، الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 77 رقم 7 من الدستور، والعفو العام يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، كما يمكن أن يكون لاحقاً على المحاكمة[4]، ويترتب بالضرورة عن العفو العام أو العفو الخاص سقوط العقوبة عن اللاعب.

3- العفو الخاص: هو تدبير من تدابير الرأفة يتخذه رئيس الدولة، بعد استطلاع رأي لجنة العفو لإسقاط عقوبة أو تدبير احترازي أو إبدالهما، أو تخفيض مدتهما بعد صدور حكم مبرم[5]، المادة 152 ق ع اللبناني.

إلى جانب العفو الرئاسي والعفو الشامل اللذيْن جاء بهما الدستور، لجأ رئيس الجمهورية في الجزائر مرتين إلى إجراء خاص، لا وجود له في المنظومة القانونية الجزائرية، يتمثل في تقرير عفو شامل ذي طبيعة خاصة بموجب مرسوم رئاسي، مرة في العفو الشامل (المرسوم الرئاسي المؤرخ في

---

[1]- يُنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 770/1.

[2]- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ص320.

[3]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص487 وما بعدها.

[4]- يُنظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص16.

[5]- يُنظر: فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ص328.

1984/10/24)، ومرة أخرى في العفو الخاص (المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2000/1/10)، ولكل مرسوم فئات خاصة تستفيد من خلاله من العفو[1].

وهو ما يتوافق مع العفو في الشريعة الإسلامية، لكنه ليس سبباً عاماً لإسقاط العقوبة، وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون النوع الآخر[2].

فاللاعب كما يمكن أن يستفيد من العفو العام، فإنه قد يستفيد من العفو الخاص.

4- إعادة الاعتبار[3]: وهو استعادة اللاعب المحكوم عليه حقوقاً حُرِم منها بحق بسبب حكم جزائي، فهي تدبير من تدابير الرأفة يثبت -أو يفترض- حسن سيرة اللاعب المحكوم عليه، ويكافئه عليه بإعادة حقوقه التي حرم منها بإزالة كل أثر في المستقبل للحكم الذي صدر ضده[4]، المادة 159 من ق ع. اللبناني.

ووردت أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 من ق إ ج الجزائري.

5- التقادم "مرور الزمن": وهو نظام يحول دون تنفيذ حكم الإدانة؛ حيث تأخذ معظم الشرائع العقابية بمبدأ انقضاء العقوبة بمضي مدة معينة، وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم، وتضمن أحكامه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 612 إلى 616 ق إ ج، ومدة التقادم تختلف حسب جسامة الجريمة، أما التقادم في انقضاء الدعوى العمومية نص عليه المشرع[5] في المواد 6 و7 و8 و9 ق ق إ ج.

وفي الحقوق الجزائية نوعان من التقادم: التقادم على الدعوى والتقادم على العقوبة، حيث جمع هذين النوعين في التشريع الفرنسي فصل واحد من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما اللبناني فقد نص على تقادم الدعوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتقادم العقوبة في قانون العقوبات[6]، أما في

---

[1]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص490.

[2]- ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 774/1.

[3]- عَرِفَ القانون الفرنسي نظام رد الاعتبار منذ القدم، وكان في بداية الأمر محصورا في رد الاعتبار القضائي، وتختص به السلطتان القضائية والإدارية معاً، وبحلول سنة 1885م انفرد به القضاء، ثم وسع فيه المشرع، فأدخل رد الاعتبار بقوة القانون سنة 1899م. وتَعْرِفْ إيطاليا هذا النظام منذ سنة 1889م، وقد صدر قانون في هذا الشأن. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص495.

[4]- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ص325.

[5]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص492.

[6]- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ص346.

التشريع الجزائري فكل من التقادم في الدعوى العمومية، والتقادم في العقوبة تضمنه قانون الإجراءات الجزائية، أما التشريع الإنجليزي لم يأخذ لا بمبدأ تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة المقضي بها[1].

ويختلف التقادم في الدعوى العمومية عنه في العقوبة، وسنتكلم عن التقادم في العقوبة، ففي الجناية تنقضي العقوبة فيها بمضي عشرين سنة كاملة، المادة 613 رقم 1 ق إ ج، وفي الجنحة تنقضي العقوبة فيها بمضي خمسة سنوات كاملة، المادة 614 ق إ ج، أما في المخالفات فتنقضي العقوبة فيها بمضي سنتين كاملتين، المادة 615 ق إ ج.

أما إذا كان الحكم الصادر غير نهائي، فإنه يسقط بالمدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية لا بمدة تقادم العقوبة[2].

وذكر التقادم في الشريعة الإسلامية في عنوان أسباب سقوط العقوبة[3]، فاللاعب هو كذلك يستفيد من هذا النظام القانوني.

6- وقف التنفيذ: وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به معظم الشرائع العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8- 6- 1966؛ حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما[4].

والغاية التي ينشدها المشرع هي منع التكرار؛ فالمجرم الذي يوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه يشرط فيه عدم اقترافه جريمة ثانية، ويجد نفسه مهدداً إذا ما اقترف تلك الجريمة الثانية بتنفيذ عقوبتين بحقه، العقوبة المعلق تنفيذها وعقوبة الجريمة الجديدة[5]، المادة 169 ق ع اللبناني.

---

[1]- ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص492.

[2]- غرفة ج 12/16/ 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص33. ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص494.

[3]- ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 778/1.

[4]- يُنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص462.

[5]- يُنظر: فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، ص356.

ويتجسد هذا السبب في الألعاب الرياضية سواء داخل ميدان اللعبة، أو خارجها على مستوى القضاء، في حالة ارتكاب اللاعب جريمة جسيمة، مثل الضّرْب المفضي للموت.

7- إلغاء القانون الجنائي: قد يرى المشرّع في بعض الأحيان أنّ الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة، ويضعها في مصافّ الأفعال المباحة غير المعاقب عليها، وهو ما اصطلح عليها بإلغاء القانون الجنائي[1]، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي يترتب عنها انقضاء العقوبة.

ويستفيد اللاعب من هذا السبب في حالة ارتكابه جريمة رياضية، وحكم عليه بالعقاب سواء على مستوى القضاء، أو على مستوى القوانين المنظمة للعبة، فيصدر إلغاء للقانون المجرم، ويصبح مباحاً، وعليه يترتب عليه سقوط العقوبة.

8- سحب الشكوى: وهي تعني الجرائم التي يعلّق فيها المشرّع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من التضرر، وقد أصبح صفح الضحية سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بناءً على التعديل الذي أجري على بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري بالنسبة للعديد من الجرائم منها مخالفة الضّرْب والجرح العمدي[2] المادة 442 ق ع ج.

وفي الألعاب الرياضية عند رفع لاعب دعوى قضائية أمام القضاء بسبب اعتداء مس بسلامة جسمه، وفي الوقت نفسه يكون القانون قد منحه الصفح عن منافسه.

هذا التصرف القانوني الصادر عن إرادة اللاعب منفردة، يتم بمقتضى التعبير عن نيته الصريحة بسحب الشكوى، وبسببها تنقضي الدعوى العمومية، ويترتب على ذلك سقوط العقوبة.

9- المصالحة: وتعتبر المصالحة سبب من أسباب انقضى الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، كما حثت عليها الشريعة الإسلامية ورغبت فيها[3].

وتتم المصالحة في الألعاب الرياضية بين الطرفين سواء على مستوى القضاء، فتنقضي الدعوى العمومية وبالتالي يترتب عنها سقوط العقوبة، أو على مستوى النادي الرياضي أو الجمعية الرياضية أو الاتحاد الرياضي، فتتم المصالحة وفق القوانين المنظمة لهذه الألعاب.

---

[1]- ينظر: محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص16.

[2]- المرجع نفسه، ص17.

[3]- ينظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 773/1.

خاتمة

وبعد معالجتنا لموضوع الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية شرعاً وقانوناً، يمكن أن نسجِّل نتائج واقتراحات عدة أهمها الآتي:

أولاً– أهم النتائج:

1- أُصطلحَ أن الضرب هو التأثير على جسم الإنسان، سواء سبَّب هذا التأثير أثرًا، أم لم يسبب.

2- يكون الضرب إما على وجه الاعتداء أو التأديب أو العقوبة.

3- يكون الضرب مشروعاً في الألعاب الرياضية إذا روعيت القواعد المنظمة للعبة.

4- الضرب المشروع ما يسوّغُه ويبيحه الشّرع والقانون.

5- الضرب غير المشروع هو الإضرار غير شرعي والقانونيّ بفرد ما باستخدام القوّة.

6- الضّرْب غير المشروع في الألعاب الرياضية هو الاعتداء الذي نُهِيَ عنه بفعل التعنيف، وما لا تسوغه وتبيحه الشريعة الاسلامية والقوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

7- الألعاب الرياضية هي مجموعة الأنشطة التي تتضمَّن جهدًا جسديًّا ومهارة، والتي يمارسها الإنسان مع نفسه أو مع غيره؛ بقصد المتعة والترويح، وتنمية قدراته الجسدية، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة للألعاب الرياضية.

8- إن الإسلام اعتبر ممارسة الألعاب الرياضية من المباحات، ويظهر ذلك جلياً في القرآن والسنة وأقوال علماء المسلمين وأهل الفقه.

9- للألعاب الرياضية أهمية بالغة من الناحية البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، إلا إذا صاحبت هذه الألعاب أعمال غير مشروعة فإنها قد تنعكس سلباً على تلك النواحي.

10- إيذان الشرع والقانون على إباحة الاعتداءِ على سلامة جسم اللاعب باستخدام القوَّة استخداماً مشروعاً.

11- يشترط كي يعتبر الفعل مباحا أن تكون اللعبة من الألعاب التي يقرها العرف الرياضي، وأن يقع الفعل موضوع الإباحة أثناء ممارسة اللعبة الرياضية، على المتنافس الآخر الذي اشترك بالمنافسة باختياره دون أن يتجاوز الجاني قواعد وقوانين اللعبة.

12- يُسأل اللاعب عن فعله إذا تجاوز حدود اللعبة مسؤولية عمدية إذا تعمد ذلك، ومسؤولية غير عمدية إذا لم يتعمد ذلك التجاوز.

13- يكفي لمساءلة اللاعب أن يكون فعله هو السبب الأول في إحداث الوفاة لمنافسه، ولو تعاونت معه أسباب أخرى على إحداث الوفاة.

14- وتتوافق عقوبة التعزير في الشريعة الإسلامية مع عقوبة التأديب في الألعاب الرياضية المتعلقة بالقوانين المنظمة لكل لعبة.

15- قانون العقوبات تنازل عن العقاب الجزائي في الألعاب الرياضية الخاص بالمخالفات والأفعال غير المشروعة وقليلة الخطورة لصالح قانون العقوبات الخاص بكل لعبة رياضية؛ من أجل تخفيف العبء على كاهل القضاء، وتفريغه لمتابعة الأفعال الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع.

16- مشروعية العفو عن العقوبة؛ لورود الأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة التي تدل على فضله واستحبابه.

17- إن العفو عن العقوبة من أعظم الأسباب في إسقاط العقوبة وإنهائها.

18- العفو عن العقوبة له أثر إيجابي ومثمر يعود بالنفع على اللاعب الجاني وعلى المجتمع؛ فاللاعب إذا عُفي عنه ورجع إلى نفسه وحاسبها وندم على الذنب الذي اقترفه وتاب منه، وبالتالي يصبح عضواً فعّالاً ولبنة صالحة في المجتمع.

ثانياً- أهم الاقتراحات:

1- إنشاء فرع جديد للقانون، وهو القانون الرياضي، فتدخل الجريمة الرياضية في موضوعاته.

2- تخصيص محكمة رياضية تفصل في النزعات على المستوى الرياضي الوطني.

3- تكوين قضاة وخبراء وأطباء في مجال الألعاب الرياضية.

4- إدخال مواضيع مكافحة العنف الرياضي ضمن المناهج الدراسية.

5- ضرورة عقد الندوات العلمية القانونية للمحامين، والمدربين، والرياضيين، بل حتى الأطباء العاملين مع الفرق الرياضية بهدف إثراء معلوماتهم عن قضية الاعتداءات في الألعاب الرياضية.

6- ضرورة مكافحة المنشطات وتأثيرها على اللاعب مما يسبب نشوء العدوانية وعصبية المزاج داخل ساحة اللعب.

7- ضرورة اتخاذ قرارات صارمة وردعية ضد المتسببين في أعمال العنف في الملاعب.

8- على وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية إبراز خطورة أعمال العنف والمنشطات الرياضية على سلامة الجسم، والعمل على ترسيخ مبدأ الأخوة، ونبذ كل فعل غير مشروع يمس بسلامة الجسم.

9- ضرورة إعادة النظر في طريقة تنظيم الألعاب الرياضية في كل المراحل التعليمية، وتوجيهها الوجهة السليمة تتماشى مع مبادئنا وأعرافنا.

وأخيراً، هذا ما وُفقْتُ وهُدِيتُ إلى تحريرِهِ؛ فما كان فيه من خطأٍ أو نقصٍ فمِنْ نفسي ومِنَ الشيطانِ، وما كان فيهِ من صوابٍ فمِنَ اللهِ أولاً وآخرًا، ثم من توجِيهاتِ الأستاذِ المشرفِ عبد القادر مهاوات، والحمد للهِ الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ المرسلين، وعلى آلِهِ وصحبهِ مَنْ تبعَّهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ	البقرة	155	94
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ		178	91
فَمَن عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ			
وَلَكُم فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ		179	73
فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ			
وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ		187	36
وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ		237	89
وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ	آل عمران	134	89
ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ			93
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ	المائدة	34	87
فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ		39	
وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ		45	73-75-87-91-94
وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ			
فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ			
وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ	الأنعام	32	18

مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةً	85	النساء	96
وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا	92		63
فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ			64
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ	94		12
إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ	40	الأعراف	47
أَوَأَمِنَ أَهۡلُ ٱلۡقُرَىٰٓ	98		18
وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ	60	الأنفال	27-21
أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدًا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ	12	يوسف	21-19
أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتۡ	17	الرعد	12
وَإِن عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ	126	النحل	73
فَضَرَبۡنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمۡ فِي ٱلۡكَهۡفِ	11	الكهف	11
ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ	2	النور	11
وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ	22		93
مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةً	40	غافر	73
وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ	25	الشورى	88
وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا	40		73
أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ	5	الزخرف	12
فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ	83		18
مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٍ	38	الأحزاب	37

فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ	محمد	4	13
فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ	النصر	3	88

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ	96
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ	23
إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ	74
إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ	92
التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ	88
تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ	91-90
الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ	64
قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ	23
الله أَفْرَحُ بِتوبة عبْدهِ مِنْ أَحدِكُمْ	88
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	27
لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ	65
لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ	65
مَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ	92
مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ	93
مَنْ أَصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَتَرَكَهُ لِلهِّ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ	93
مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ، أَوْ خَبْلٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ	90
الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ	28-22
هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ	23
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتمْ مِنْ قوَّةٍ	21
واللهِ إنِّي لأسْتغفِرُ اللهَ وأَتوبُ في اليومِ	89
يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ	91-74
يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً	29

3- فهرس آثار الصحابة ﷺ

الأثر	صاحبه	الصفحة
أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية	عمر بن الخطاب	24
تَعَالَ أُبَاقِيَكَ فِي الْمَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفْسًا	عمر بن الخطاب	23
يهدم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به	عبد الله بن عمر	93

4- فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	الصفحة
أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم *** فطالما استعبد الإنسان إحسان	94
إنما الصيد همة ونشاط *** يعقب الجسم صحة وصلاحا	26
تَعُدُّ عَليَّ الذَّنْبَ إنْ ظَفِرَتْ بِهِ*** وإلَّا تَجِدْ ذَنْباً عَليَّ تَجَرَّم	47
تَلَعَّبَ باعِثٌ بذِمَّةِ خالدٍ *** وأَوْدى عِصامٌ فِي الخُطوبِ الأَوائل	17
خطرات النسيم تجرح خدّيـ *** ـه ولمس الحرير يدمي بنانه	28

5- فهرس الأعلام المترجَم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن القيم	24
ابن تيمية	24
ابن خلدون	25
ابن كثير	93
أبو حامد الغزالي	25
الحجاج بن يوسف	25
الشافعي	25
النووي	22

6- فهرس المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم و علومه:

- القرآن الكريم.

1- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

2- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ط7، دار المعرفة، بيروت، 1415هـ.

3- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

4- أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.

5- أبو زهرة، زهرة التفاسير، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، بدون مكان وتاريخ ط.

6- البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، ت: محمد عبد الله النمر وآخران، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ/1997م.

7- الرازي، مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

8- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، بدون رقم ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان وتاريخ النشر.

9- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

10- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط7، دار الشروق، بيروت، 1398هـ.

11- الصابوني، صفوة التفاسير، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.

12- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

13– عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ ط.

14– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.

15– محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

16– محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، 1997م.

17– المراغي، تفسير المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1365هـ/1946م.

ب– الحديث النبوي وعلومه:

18– ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحى، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

19– ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط1، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 1390هـ/1970م.

20– ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ت: أيمن صالح شعبان، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت،1998م.

21– ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت, ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ/1994م.

22– ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ط.

23– أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

24– أحمد بن حنبل ، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

25– الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

26– الألباني، السلسلة الضعيفة، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ ط.

27– الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ ط.

28– الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1411هـ/1991م.

29– البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

30– بدر الدين العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون مكان ط.

31– البيهقي، السنن الكبرى، ط1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، 1344هـ.

32– البيهقي، شعب الإيمان، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ.

33– الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

34– السَلامي، جامع العلوم والحكم، ت: محمد الأحمدي أبو النور، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ/2004م.

35– الشافعي، المسند، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.

36– الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

37– العظيم آبادي، عون المعبود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

38– القَاضِى عِيَاض، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمٍ، ت: يَحْيَى إِسْمَاعِيل،ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419هـ/1998م.

39– المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ت: بكري حياني وصفوة السقا،

ط5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.

40– مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت و دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ط.

41– الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.

42– المناوي التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 408هـ/1988م.

43– المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

44– النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ت: عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم، دمشق، 1408هـ.

45– النووي، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

ج– الفقه الإسلامي وأصوله:

46– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م.

47– ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ط1، بدون مكان ط، 1418هـ.

48– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

49– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

50– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

51– ابن قدامة المقدسي، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

52– ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.

53– أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، ط4، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ/1988م.

54– أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1409هـ/1989م.

55– البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، باب الاعتداء، ط2، بدون مكان ط، الرياض، 1427هـ.

56– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1402م.

57– الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ت: محمد محفوظ، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1425هـ/2005م.

58– الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

59– حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط3، دار الكتاب الجامعي، بدون مكان و تاريخ ط.

60– الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون مكان ط، 1412هـ/1992م.

61– خالد سعاد كنو، الألعاب الرياضية، أحكامها، وضوابطها، دراسة فقهية تأصيلية معاصرة، ط1، دار النوادر، بدون مكان ط، 1433هـ/2012م.

62– خليل، مختصر خليل ، ت: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/2005م.

63– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، دار الفكر، وبدون تاريخ ط.

64– السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

65– سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون تاريخ ط.

66– الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

67– الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، بدون دار ط، بيروت، بدون تاريخ ط.

68– صالح بن عبد الله اللاحم، الجناية على ما دون النفس، ط1، دار ابن حزم، 1426هـ.

69– عبد الخالق النواوي، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بدون رقم ط، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ ط.

70– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بدون رقم ط، دار

الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ ط
71– عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.
72– العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية، ط1، بدون دار ومكان ط.
73– عليّ الجرجاني، حكمة التشريع وفلسفته، ط5، المطبعة اليوسفية، القاهرة، 1381هـ.
74– علي القونوي، أنيس الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1424هـ/2004م.
75– علي حسين أمين يونس، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي،ط1، دار النفائس، الأردن، 1423هـ/2003م.
76– عوض أحمد أدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1986م.
77– القرضاوي، فقه اللهو والترويح، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ/2006م.
78– القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
79– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
80– الماوردي، الأحكام السلطانية، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ ط.
81– الماوردي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.
82– محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ/2003 م.
83– محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
84– المرداوي، الإنصاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ.
85– المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، ط1، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1421هـ/2000م.

86– مصطفى الخِنْ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م

87– منصور محمد، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1، مطبعة الأمانة، 1406هـ/1986م.

88– النووي، المجموع المهذب، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ ط.

د– المعاجم اللغوية

89– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون تاريخ ومكان ط.

90– ابن منظور، لسان العرب ، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

91– أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون مكان ط، 1429هـ/2008م.

92– الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

93– الفيروز آبادى محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط4، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1415هـ/1994م.

94– الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدن تاريخ ط.

95– مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون تاريخ ط.

96– المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، 1410هـ/1990م.

هـ– كتب التاريخ والتراجم

97– ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

98– ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1968م.

99– الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: عمر عبد السلام التدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1411هـ/1991م.

100– الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون ط دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م

101– الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، أيار/ مايو 2002م.

102– صلاح الدين بن شاكر، فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1974م.

103– محمد سالم الخضر، البلاغة العمرية، ط1، مبرة الآل والأصحاب، بدون مكان ط، 2014م.

ك– رسائل جامعية

104– إبراهيم بن فهد، العفو عن العقوبة وأثره بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: محمد فضل المراد، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي، بكلية الدراسات العليا، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ/2002م.

105– السحيمي، العفو عن القصاص في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف: محمد بن عبدالله عرفة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1993م.

106– عبد الكريم براهمي، نظرية التقادم وتطبيقاتها في التشريع الجنائي–الحدود أنموذجا– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائي الجزائري، مذكرة ماستر، غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر مهاوات، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي، 1435–1436هـ/2014–2015م.

107– عروبة ناصر "حمد أبو سيف" الشرفا، الإصابات الرياضية في التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: مروان ألقدومي وصبحي نمر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، نابلس، (فلسطين)، 2009م.

و– كتب القانون ونصوصه

108– إبراهيم عيد نائل، المنشطات والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

109– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط15، دار هومة، الجزائر،

2013م.
110– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013م.
111– أسامة رياض، المنشطات و الرياضة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989م.
112– الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
113– بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم، بدون رقم ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992م.
114– بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط6، دار هومة، الجزائر، 2009م.
115– جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1976م.
116– رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، بدون رقم ط، ودار ط، القاهرة، 1978م.
117– سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون رقم ط، دار الخلدونية، الجزائر، 1433هـ/2012م.
118– عبد الرحيم صدقي، الوجيز في القانون الجنائي المصري، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1988م.
119– عصام أحمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، بدون رقم ط وبدون دار ط، 1989م.
120– على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، ط1، مؤسسة الجامعة، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
121– علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، بدون رقم ط وبدون دار ط، 1988م.
122– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون رقم ط، دار المطبوعات جامعية، مصر، 1997م.
123– عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة،

دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1432هـ/2011م.
124– عوض محمد، قانون العقوبات، بدون رقم ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م.
125– غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، ط1، منشورات عديدات، بيروت، 1985م.
126– قانون 13-05 المؤرخ في 2013/7/23 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم39، المؤرخة في 31 يوليو، سنة 2013م.
127– قانون 85-05 المؤرخ في 1985/2/16 المتعلق بحماية الصحة ترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم8، المؤرخة في 17 فبراير، سنة 1985م.
128– قانون 89-03 المؤرخ في 1989/2/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، ج ر ج ج رقم7 المؤرخة في 1989/2/15م.
129– قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
130– قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
131– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
132– قانون العقوبات اللبناني معدل وفقا للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 1983/9/16.
133– ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون رقم ط، دار الكتب، الموصل، 1990م.
134– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ط5، ديوان المطوعات الجامعية، الجزائر، 2004م.
135– محمد كبيس، المسؤولية الجنائية عن استعمال النشطات الرياضية في المسابقات الرياضية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.
136– محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات (بحث منشور)، مجلة القانون والاقتصاد المصرية، ع3، 1959م.
137– محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة،

1988م.

138– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

139– مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988.

140– نضال ياسين، المنشطات الرياضية بين الإباحة و التجريم، بدون رقم ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2012م.

141– يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، بدون رقم ط، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1988م.

ي– كتب الرياضة

142– ابن قيم الجوزية، الفروسية، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ط1، دار الأندلس، السعودية، حائل، 1414هـ/1993م.

143– أمين الخولي، أصول التربية البدنية والرياضية، ط3، دار الفكر العربي، بدون مكان ط، 1421هـ/2001م.

144– أمين خولي، دائرة معارف الرياضة وعلوم التربية البدنية "سلسلة المراجع في التربية البدنية والرياضة ـ1ـ"، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004م.

145– أنطوان الخوري، طالب الكفاءة التربوية، بدون رقم ط، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1980م.

146– جمال الدين العدوي، أحمد كامل مهدي وأخرون، الرياضة في حياتنا، ط2، دار الكتاب الجامعي، العين، 1421هـ/2000م.

147– عبد القادر أحمد الشيخ الفادني، وآخرون، الرياضة في منظور إسلامي، أبحاث مختارة من الندوة العلمية حول "الرياضة من منظور إسلامي"التي أقامتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، بالتعاون مع منظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم في 30 أوت و1 سبتمبر1997م، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية، بدون مكان ط، 1419هـ/1998م.

148– علي البشير الفاندي، المرشد التربوي الرياضي، بدون رقم ط، المنشأة العامة للنشر والطبع

والتوزيع، طرابلس، 1983م.
149– محمد عوض بسيوني، فيصل ياسين الشاطئ، نظريات وطرق التربية البدنية والرياضية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م.
150– مصطفى السايح محمد، علم الاجتماع الرياضي، ط1، دار الوفاء، الاسكندرية، مصر، 2007م.

ق– كتب أخرى ومقالات ومداخلات

151– ابن الشِّحْنَة، لسان الحكام، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/1973م.
152– ابن تيمية، الرد على المنطقيين، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ ط.
153– ابن علي الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.
154– أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ ط.
155– أحمد بن علي القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ت: يوسف علي طويل، ط1، دار الفكر، دمشق، 1987م.
156– امْرُؤُ القَيْس، ديوان امرِئ القيس، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1425هـ/2004م.
157– البتلوني، نفح الأزهار في منتخبات الأشعار، ت: إبراهيم اليازجي، ط3، المطبعة الأدبية، بيروت، 1886م.
158– الجاحظ، البيان والتبيين، بدون رقم ط، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1423هـ.
159– حسين توفيق، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بدون رقم ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992م.
160– سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، بدون رقم ط، دار الخلدونية، الجزائر، 1433هـ/2012م.
161– طارق عزت رخا، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
162– عاطف عدلي العبد العبيد، مدخل الاتصال والرأي العام، بدون رقم ط ولا دار ط، القاهرة، مصر، 1993م.

163– القاضي عبد النبي، دستور العلماء، ترجمة: حسن هاني فحص، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.

164– محمد خضر عبد المختار، الاغتراب و التطرف نحو العنف، بدون رقم ط، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، بدون تاريخ ط.

165– محمد سليمان الأحمد و وديع ياسين التكريتي و لؤي غانم الصميدعي، الثقافة ما بين القانون والرياضة، بدون رقم ط، دار وائل للنشر، بدون مكان ط، 2003م.

166– محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، بدون رقم ط، الهيئة المصرية للكتاب، بدون تاريخ ط.

167– محمد عبد الرزاق السيد الطبطبائي، المسابقات الرياضية ضوابطها الفقهية وآثارها الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الحقوق، ع1 من السنة الثامنة والعشرين، 1425هـ/2005م، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت.

168– مختار سالم الطب، الإسلامي بين العقيدة والإبداع، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

169– وديع ياسين التكريتي و أخرون، الطب بين التقيد بالقواعد الفنية والقانونية الرياضية، بحث مشاركة في المؤتمر العلمي الأول للطب الرياضي، المقام في بغداد للفترة 13-15 تشرين الثاني، 2001م.

170– وديع ياسين التكريتي و نضال ياسين حمو، الابعاد القانونية لامتناع اللاعب عن إجراء الفحص الطبي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للطب الرياضي في الموصل، للفترة من 24-26 تشرين الأول، 2002م.

س– المواقع الإلكترونية

171– الأحكام القانونية الرياضية: http://sportslaw1.blogspot.com

172– إسلام أون لاين: www.islamonline.net

173– الألوكة الشرعية: www.alukah.net

174– أون إسلام: www.onislam.net

175– جامعة النجاح الوطنية: www.najah.edu

176– دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية: aliftaa.jo
177– الفجر الرياضي: www.elfagr.org
178– الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com
179– المكتبة الشاملة: shamela.ws/index.php
180– المكتبة الوقفية: www.waqfeya.com
181– منتديات كووورة: forum.kooora.com
182– ويكيبيديا الموسوعة الحرة: ar.wikipedia.org
183– يوتيب: www.youtube.com

7- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
المبحث الأول: مَاهية الضَّرْب غَيْر المَشْرُوع فِي الأَلْعَاب الرِيَّاضِية	
المطلب الأول: تعْرِيف الضّرْب غيْر المشْرُوع	11
الفرع الأول: تعريف الضرب غير المشروع كمُركب وصْفِي	11
الفرع الثاني: تعريف الضرب غير المشروع كمصطلح	15
المطلب الثاني: تعريف الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية	17
الفرع الأول: تعريف الألعاب الرياضية	17
الفرع الثاني: أدلة مشروعية الألعاب الرياضية ومواقف فقهاء ومفكري المسلمين	20
الفرع الثالث: أهمية الألعاب الرياضية في حياة الإنسان	27
الفرع الرابع: تعريف الضرب غير المشروع في الألعاب الرياضية	32
المبحث الثاني: الألعاب الرياضية بين إباحة الضّرْب وتّجْريمه في الشّريعة والقانون	
المطلب الأول: إباحة الضّرْب في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون	35
الفرع الأول: تعريف إبَاحة الضّرْب في الألعاب الرياضية	35
الفرع الثاني: شروط إباحة العُنْف في الشّريعة الإسلامية	39
الفرع الثالث: شروط إباحة العُنْف في القانون الوضعي	41
المطلب الثاني: الجريمة الرياضية المتعلقة بالضّرْب	47
الفرع الأول: مفهوم الجريمة	47
الفرع الثاني: معايير رياضية الجريمة	49
الفرع الثالث: أركان الجريمة الرياضية	51
المبحث الثالث: جرائم الضّرْب في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون	
المطلب الأول: جريمة الضّرْب المُفْضي إلى الموْتُ في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون	59
الفرع الأول: جريمة الضّرْب المفْضي إلى الموْتُ في الشريعة الإسلامية	59

الفرع الثاني: جريمة الضّرْب المفْضي إلى الموْتُ في القانون الوضعي	66
المطلب الثاني: جريمة الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون	70
الفرع الأول: جريمة الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية	70
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء بالضّرْب على ما دون النفس في القانون الوضعي	77
المبحث الرابع: العفو عن العقوبة في الألعاب الرياضية بين الشريعة والقانون	
المطلب الأول: العفو عن العقوبة المتعلقة بالألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية	87
الفرع الأول: التوبة	87
الفرع الثاني: العفو في الشريعة الإسلامية	89
الفرع الثالث: العفو عن عقوبة القصاص	90
الفرع الرابع: العفو عن عقوبة التعزير	95
الفرع الخامس: أسباب سقوط العقوبة	98
المطلب الثاني: العفو عن العقوبة المتعلقة بالألعاب الرياضية في القانون الوضعي	100
الفرع الأول: نوعا العفو في القانون والفرق بينهما	100
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العفو عن العقوبة في القانون	102
الفرع الثالث: الأسباب المسقطة للعقوبات	102
خاتمة	108
الفهارس	
1- فهرس الآيات القرآنية	111
2- فهرس الأحاديث النبوية	114
3- فهرس آثار الصحابة ﷺ	115
4- فهرس الأبيات الشعرية	116
5- فهرس الأعلام المترجَم لهم	117
6- فهرس المصادر والمراجع	118
7- فهرس المحتويات	132